# الجزء الأول

## النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

# المحتويات

*الصفحة*


ملاحظة استهلالية ..... 4

**أفريقيا**

1 - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ..... 5

2 - الحالة في الصومال ..... 7

3 - الحالة في بوروندي ..... 12

4 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ..... 13

5 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ..... 15

6 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... 19

7 - الحالة في غينيا - بيساو ..... 23

8 - منطقة وسط أفريقيا ..... 25

9 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ..... 28

10 - توطيد السلام في غرب أفريقيا ..... 37

11 - السلام والأمن في أفريقيا ..... 39

12 - الحالة في ليبيا ..... 46

13 - الحالة في مالي ..... 50

**الأمريكتان**

14 - المسألة المتعلقة بهايتي ..... 53

15 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) ..... 57

16 - الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية ..... 59

**آسيا**

17 - الحالة في أفغانستان ..... 63

18 - الحالة في ميانمار ..... 67

**أوروبا**

19 - الحالة في قبرص ..... 69

20 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ..... 70

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ..... 70

باء – قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999) . . . . . 72
21 – البنود المتعلقة بأوكرانيا . . . . . 74
ألف – رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) . . . . . 74
باء – رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) . . . . . 75
**الشرق الأوسط**
22 – الحالة في الشرق الأوسط . . . . . 77
23 – الحالة بين العراق والكويت . . . . . 89
24 – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين . . . . . 90
25 – الحالة المتعلقة بالعراق . . . . . 95
**المسائل المواضيعية**
26 – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . . 98
27 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين . . . . . 102
28 – الأطفال والنزاع المسلح . . . . . 104
29 – حماية المدنيين في النزاع المسلح . . . . . 108
30 – المرأة والسلام والأمن . . . . . 116
31 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية . . . . . 125
32 – الإحاطات الإعلامية . . . . . 128
33 – بعثة مجلس الأمن . . . . . 130
34 – النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين . . . . . 132
35 – البنود المتعلقة بعدم الانتشار . . . . . 134
ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل . . . . . 134
باء – عدم الانتشار . . . . . 135
جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . . . . . 138
36 – بناء السلام والحفاظ عليه . . . . . 139
37 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين . . . . . 141
38 – صون السلام والأمن الدوليين . . . . . 146
39 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين . . . . 149

## ملاحظة استهلالية

يقدّم الجزء الأول من هذا الملحق من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق ببنود جدول أعماله المتصلة بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين.

ويعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في تلك البنود خلال عام 2019[1]. ويشكّل أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام الميثاق وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من مرجع الممارسات. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من *مرجع الممارسات*.

ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وتسلّط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتّخذها المجلس.

ويلي كل قسم جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بذلك البند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين، حسب التسلسل الزمني. ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية في بنود محددة خاصة ببلد أو بمنطقة ما، تشمل بعض الدراسات جدولاً إضافياً يورد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

(1) يشمل *مرجع ممارسات مجلس الأمن* جلسات ووثائق المجلس الرسمية. وبعض المسائل المعروضة في الجزء الأول هي مسائل نوقشت أيضا في مشاورات غير رسمية بين أعضاء المجلس.

# أفريقيا

## 1 - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

خلال عام 2019، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. ولقد عُقدت الجلستان في إطار هذا البند لاتخاذ القرارين 2468 (2019) و 2494 (2019)، اللذين مدد المجلس بمقتضاهما ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[2]. وفي عام 2019، اجتمع المجلس مرتين أيضا مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات عسكرية في البعثة[3]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى تلك الجلسات، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في الصحراء الغربية[4].

وفي 30 نيسان/أبريل 2019، اتخذ مجلس الأمن القرار 2468 (2019) الذي مدّد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة ستة أشهر حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019[5]. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وشدد المجلس في القرار على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية، وأعرب عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة، ولاحظ اعتزام المبعوث الشخصي دعوة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والجزائر وموريتانيا إلى الاجتماع مرة أخرى باتباع نفس الشكل[6]. وفي هذا الصدد، أهاب المجلس بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره[7].

وبعد التصويت[8]، أكد أعضاء المجلس مجددا دعمهم لجهود المبعوث الشخصي والعملية السياسية التي بدأت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2018، التي أتاحت جمع أطراف النزاع للمرة الأولى منذ عام 2012. وفيما يتعلق بتمديد الولاية، رأى بعض أعضاء المجلس[9] أن ولاية البعثة كان ينبغي أن تُجدّد لفترة 12 شهرا بدلا من 6 أشهر. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن خيبة أمله إزاء امتناع بعض الأعضاء عن التصويت على الرغم من الجهود الصادقة المبذولة للتأكيد على وحدة المجلس إزاء العملية السياسية الجارية. وأوضح ممثل جنوب أفريقيا أن امتناعه عن التصويت كان بسبب قلقه من أن النص المعتمد "لا يعبّر بصورة حقيقية عن الجهود التي يبذلها الطرفان" وذكر أن الولاية، بصيغتها المعتمدة، تميل إلى تفضيل أحد الطرفين على الآخر، الأمر الذي لا يُفضي إلى عملية سياسية حيادية. وذكر أن المجلس يجب أن يعيد تأكيد التزامه بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير من دون تحفظات. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا أيضا عن أسفه لعدم صدور ولاية تجيز للبعثة رصد حالة حقوق الإنسان، رغم أن هذه الآليات اقتُرحت لبعثات أخرى، وأضاف أن عدم الاتساق يقوض مصداقية المجلس. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، الذي امتنع أيضا عن التصويت، عن أسفه إزاء التعديلات التي أدخلت في السنوات الأخيرة على القرارات التي تمدد ولاية البعثة. ورأى أنها تقوض النهج الحيادي والموضوعي لمجلس الأمن تجاه مسألة الصحراء الغربية. وأضاف أن الإضرار بالمعايير المعتمدة سابقا أمر غير مقبول، لأنها تحدد أطراف النزاع وتنص في النهاية على التوصل إلى حل مقبول للطرفين يضمن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. وذكر كذلك أن وفد بلده لم يوافق على التعديل المصطنع لتلك المعايير خلال السنوات السابقة، ولم يتمكن من دعم مثل هذا النهج فيما يتعلق بالقرار 2468 (2019).

(2) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(3) عقدت الجلستان في 9 نيسان/أبريل و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8505 و S/PV.8637.

(4) انظر S/2019/910 و S/2020/29.

(5) القرار 2468 (2019)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(6) القرار 2468 (2019)، الفقرتان 2 و 3.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(8) انظر S/PV.8518.

(9) الجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، وغينيا الاستوائية.

وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اتخذ المجلس القرار 2494 (2019)، الذي مدد بموجبه مرة أخرى ولاية البعثة، ولكن هذه المرة لمدة عام واحد، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020[10]، تمشيا مع الممارسة المتبعة قبل عام 2018. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. وفي القرار، أعرب المجلس عن تقديره للمبعوث الشخصي السابق للأمين العام للصحراء الغربية، وأشاد بالجهود التي بذلها من أجل النهوض بعملية اجتماعات المائدة المستديرة التي ولّدت زخما جديدا في العملية السياسية، وكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي الجديد للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة بغية التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية[11].

وبعد التصويت[12]، أشاد عدد من أعضاء المجلس[13] بالمبعوث الشخصي السابق للأمين العام، الذي استقال من منصبه، لدفعه العملية السياسية قدما، وشددوا على ضرورة تعيين الأمين العام خلفا له قريبا، من أجل الحفاظ على الزخم والاستفادة من التقدم المحرز. وأعرب معظم المتكلمين[14] عن تأييدهم للعودة إلى دورة تجديد الولاية لمدة 12 شهرا. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده قد امتنع عن التصويت لأنه لا يوافق على التعديلات على القرارات التي تمدد ولاية البعثة. وشرح ممثل جنوب أفريقيا عدة أسباب دفعت وفد بلده إلى الامتناع عن التصويت. وقال إنه لا يتفق مع بعض العناصر الواردة في نص القرار، وأشار إلى أن وفد بلده يرى أن النص "غير متوازن" وأن اللغة المستخدمة فيه تقوّض مبدأ تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. وأعرب عن تفضيل وفد بلده أن يكون تجديد ولاية البعثة لمدة 6 أشهر بدلا من 12 شهرا، لأن ذلك سيتيح للمجلس الاجتماع بانتظام للنظر في التقدم المحرز بشأن تعيين المبعوث الشخصي وحالة العملية السياسية. ورحب بالإشارة إلى حقوق الإنسان في فقرات ديباجة القرار، ولكنه أكد مجددا أن هناك حاجة إلى ولاية رسمية للبعثة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز رصد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان من جميع الأطراف. كما أعرب عن قلقه البالغ إزاء أساليب عمل المجلس بشأن هذه المسألة، مشككا في تفويض المسؤولية إلى مجموعة أصدقاء الصحراء الغربية. وفيما يتعلق بأساليب عمل المجلس، أعرب ممثل الصين عن أمله في أن تكون مشاورات المجلس المستقبلية بشأن مشاريع القرارات التي تجدد ولاية البعثة أكثر ملاءمة لمقتضى الحال من أجل التوصل إلى نص أكثر توازنا وتحقيق توافق في الآراء.

(10) القرار 2494 (2019)، الفقرة 1.

(11) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 3. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر *مرجع الممارسات، من ملحق 1989-1992 إلى ملحق عام 2018*.

(12) انظر S/PV.8651.

(13) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والصين، وبيرو، وإندونيسيا، وألمانيا، وجنوب أفريقيا.

(14) المملكة المتحدة، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والكويت، وإندونيسيا، وفرنسا، وألمانيا، وبولندا.

**الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8518<br>30 نيسان/أبريل 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/282) | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/349) | | | 12 من أعضاء المجلس[أ] | القرار 2468 (2019)<br>13-0-2[ب] |
| S/PV.8651<br>30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/787) | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/847) | | | 14 من أعضاء المجلس[ج] | القرار 2494 (2019)<br>13-0-2[د] |

(أ) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) *المؤيدون:* ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا.

(ج) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(د) *المؤيدون:* ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا.

## 2 – الحالة في الصومال

في عام 2019، عقد المجلس تسع جلسات واتخذ أربعة قرارات بشأن الوضع في الصومال، ثلاثة منها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكان الهدف من عقد أربع جلسات في إطار هذا البند هو اتخاذ قرارات؛ أما بقية الجلسات فعُقدت في شكل إحاطات[15]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى تلك الجلسات، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في الصومال[16].

وخلال الفترة التي يجري استعراضها، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي أوائل كانون الثاني/يناير 2019، أعلنت حكومة الصومال الاتحادية الممثل الخاص للأمين العام شخصا غير مرغوب فيه[17]. وفي 3 كانون الثاني/يناير[18]، استمع المجلس إلى إحاطته الأخيرة التي ركز فيها على الحالة السياسية والأمنية في البلد، مع الإشارة إلى الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان. وذكر أن استمرار الاضطرابات السياسية يمكن أن تجعل البلد ينحرف عن المسار الإيجابي الذي يسير عليه، وأشار إلى أن حالة الجمود بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد لا تزال تعرقل إحراز تقدم ملموس في تحديد النموذج الاتحادي وفي بناء مؤسسات الدولة، وكذلك في تنفيذ هيكل الأمن الوطني. وأشار أيضا إلى أن حركة الشباب لا تزال أكبر مصدر لانعدام الأمن في الصومال، وأوضح أنها تحولت من شنّ الهجمات التقليدية إلى استخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية وعمليات الاغتيال المحددة الأهداف. وفي 22 أيار/مايو[19]، أشار نائب الممثل الخاص للأمين العام والموظف المسؤول عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تعيد ضبط علاقاتها مع حكومة الصومال الاتحادية وتحرز تقدما جيدا في تنفيذ ولايتها بعد طرد الممثل الخاص السابق. وفي 21 آب/أغسطس[20]، أكد الممثل الخاص الجديد للأمين العام، خلال إحاطته الأولى أمام المجلس، أهمية التعاون الحقيقي بين جميع الأطراف استعدادا للدورة الانتخابية الوطنية في عامي 2020 و 2021. ولاحظ أيضا أن الأزمة الإنسانية في الصومال لا تزال من بين أكثر الأزمات التي طال أمدها في العالم، حيث يواجه 2،2 مليون صومالي انعدام الأمن الغذائي الحاد وثمة 2،6 مليون مشرد داخليا هاربين من النزاع والجفاف[21]. وتحدث الممثل الخاص خلال إحاطته الأخيرة في السنة[22] عن الأعمال التحضيرية لانتخابات عام 2020 والتحديات التي تواجهها، مشددا على ضرورة توصل الصوماليين إلى توافق آراء سياسي واسع النطاق. كما أقر بأن انعدام الأمن لا يزال يشكل تحديا كبيرا يعوق إحراز تقدم في الصومال، مع مواصلة حركة الشباب شن هجمات إرهابية فتاكة ضد المدنيين والأهداف العسكرية. وركز الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في الإحاطات الأربع التي قدمها إلى المجلس في عام 2019[23] على التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة الانتقالية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حيث

(15) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(16) انظر S/2019/744 و S/2019/910 و S/2019/1015.

(17) عُقدت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يومي 3 كانون الثاني/يناير و 7 شباط/فبراير (انظر S/2019/910 و S/2019/1015).

(18) انظر S/PV.8440.

(19) انظر S/PV.8533.

(20) انظر S/PV.8601.

(21) انظر أيضا تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن تعيين الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (S/2019/435 و S/2019/436). لمزيد من المعلومات عن المستشارين الخاصين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(22) انظر S/PV.8671.

(23) انظر S/PV.8440 و S/PV.8533 و S/PV.8601 و S/PV.8671.

أبلغ عن سحب 000 1 فرد من أفراد القوات في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل، وأشار إلى أن البعثة قد أعادت تنظيم نفسها، في ضوء الانتخابات المقبلة، لتقديم دعم أفضل للسلطات الوطنية خلال الدورة الانتخابية. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر[24]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، الذي شدد على أهمية ترشيد وتبسيط وتحديث نظام حظر الأسلحة الطويل الأمد الذي فُرض أول مرّة في عام 1992 ليعكس بشكل أفضل الحقائق الراهنة لمكافحة التمرد في الصومال. وفي هذا الصدد، أشار إلى تعزيز رصد بعض المكونات والسلائف الكيميائية، بما في ذلك المتفجرات التجارية، التي يمكن أن تستخدمها حركة الشباب لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[25].

وفي عام 2019، ركزت مناقشات المجلس على الوضع السياسي في الصومال استعدادا لدورة الانتخابات 2020-2021، وعلى تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني والأمني في البلاد. وأدان أعضاء المجلس بشدة الهجمات الإرهابية التي شنتها حركة الشباب في المنطقة، التي تشكل تهديدا خطيرا للحالة الأمنية الهشة في البلد. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في عملية استعراض الدستور وفي برنامج إصلاح الحكومة الاتحادية، وأعربوا في الوقت نفسه عن قلقهم إزاء جمود العلاقات بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، وأعربوا عن أسفهم لأن الإصلاحات السياسية وإصلاحات الحوكمة لم تكتمل بعد[26]. وأكد أعضاء المجلس أيضا أهمية عودة الحكومة الاتحادية إلى التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي[27]. وفي هذا الصدد، أعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لعدم تعاون الحكومة الاتحادية الصومالية تعاونا تاما مع فريق الخبراء وشجعوا الحكومة على العمل مع الفريق[28].

وركزت أيضا مداولات المجلس في عام 2019 على دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وولايات كل منها. وركزت مداولات المجلس على نقل المسؤوليات الأمنية التي تؤديها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية، بحسب تحقق الشروط الضرورية، وفقا لخطة الانسحاب التدريجي التي وضعتها البعثة واستراتيجية خروجها في نهاية المطاف. وفي الجلسة المعقودة في 22 أيار/مايو[29]، أكدت ممثلة بولندا أن خطة انسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ينبغي أن تتضمن خطوات محددة وجدولا زمنيا واقعيا لنقل المسؤوليات، وشدد ممثلا بيرو وإندونيسيا على العواقب الإنسانية وتأثير ذلك على حماية المدنيين. ودعا ممثلا جنوب أفريقيا وألمانيا إلى اتباع نهج شامل للجميع إزاء الأمن، وإلى التخطيط بشكل مشترك بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال والشركاء الدوليين، مع التأكيد على أهمية أن تحل الحكومة والولايات الأعضاء في الاتحاد خلافاتها عن طريق حوار مستدام وشامل. وفي الجلسة المعقودة في 21 آب/أغسطس[30]، أكدت ممثلة فرنسا أهمية احترام الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في القرار 2472 (2019)، الذي اتخذ في 31 أيار/مايو، بما في ذلك ما يتعلق بتخفيض الحد الأقصى للقوات بمقدار 000 1 فرد عسكري بحلول 28 شباط/فبراير 2020. وأشارت إلى أن إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يجب أن تجري تدريجيا في أكثر مناطق البلد استقرارا، ومع ذلك فإن "من الضروري" احترام قرارات المجلس. وفي الجلسة نفسها، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لا تزال تؤدي دورا رئيسيا في معالجة التحديات الأمنية في الصومال، ولذلك، فإن إعادة تشكيلها يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع إنشاء الهياكل العسكرية وهياكل إنفاذ القانون الصومالية. وأشار إلى أن تخفيض عدد حفظة السلام الأفارقة لن يؤدي إلى نتائج عكسية فحسب، بل يمكن أن يؤدي أيضا إلى نتائج خطرة. وأعاد بعض أعضاء المجلس[31] أيضا تأكيد أهمية تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم مالي مستقر ومستدام ويمكن التنبؤ به لمكافحة حركة الشباب على نحو أكثر فعالية.

(24) انظر S/PV.8647.

(25) لمزيد من المعلومات عن التطورات المرتبطة بتدابير الجزاءات المتصلة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(26) انظر S/PV.8601 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وبيرو، وبلجيكا)؛ و S/PV.8671 (فرنسا، وبلجيكا، والصين، وبولندا، وألمانيا، وإندونيسيا).

(27) انظر S/PV.8533 (المملكة المتحدة، وإندونيسيا).

(28) انظر S/PV.8647 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8533، (الولايات المتحدة).

(29) انظر S/PV.8533.

(30) انظر S/PV.8601.

(31) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والصين.

وفي عام 2019، ركزت قرارات المجلس أيضا على المسائل المبينة أعلاه وعلى تجديد ولايتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي 27 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2461 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال حتى 31 آذار/مارس 2020[32]. وحث المجلس أيضا حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على التعجيل بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تقودها حكومة الصومال، وحث كذلك على استئناف الحوار بين الحكومة الاتحادية و "صوماليلاند"[33]. وشدد المجلس على الحاجة إلى المصالحة، بما في ذلك المصالحة بين العشائر وداخل كل عشيرة في جميع أنحاء البلد، باعتبار ذلك الأساس لنهج طويل الأمد لتحقيق الاستقرار[34]. كما حث المجلس الحكومة الاتحادية والبرلمان على وضع النص النهائي لقانون الانتخابات واعتماده بحلول منتصف عام 2019 والعمل لكي تُجرى انتخابات الولايات الأعضاء في الاتحاد وفقاً لالتزامات الصومال وتعهداته الدولية[35].

وفي 31 أيار/مايو 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2472 (2019) الذي أذن فيه، بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي حتى 31 أيار/مايو 2020، بما في ذلك قوامٌ أدناه 040 1 شرطيا من أفراد الشرطة التابعة للبعثة يشملون خمس وحدات من الشرطة المشكلة، وبخفض مستوى أفراد البعثة النظاميين بما عدده 000 1 إلى مستوى أقصاه 626 19 فردا بحلول 28 شباط/فبراير 2020، تمشيا مع الخطة الانتقالية، وتسليم المسؤوليات إلى القوات الأمنية الصومالية[36]. وفي القرار نفسه، حث المجلس حكومة الصومال الاتحادية على أن تركز، بدعم منسق من المجتمع الدولي، على تشكيل قوات صومالية قادرة وميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة للمساءلة، بما يتيح نقل المسؤوليات الأمنية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات الأمنية الصومالية ويهيئ حالةً من الاستقرار تشتد الحاجة إليها لإجراء الانتخابات في عامي 2021 و 2020[37]؛ وأكد المجلس أن القضاء على التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة لن يتأتى بالوسائل العسكرية وحدها، وفي هذا الصدد أهاب بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل معا من أجل اتباع نهج شامل إزاء الأمن؛ ودعا أيضا إلى زيادة التنسيق والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا وآلية النهج الشامل إزاء الأمن[38]. وفضلا عن ذلك، طلب المجلس في قراره من الأمين العام تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بمجموعة عناصر للدعم اللوجستي تمتثل امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، استنادا إلى الأساس المحدد في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)[39].

وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اتخذ المجلس القرار 2498 (2019)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع امتناع الاتحاد الروسي والصين وغينيا الاستوائية عن التصويت. وأعاد المجلس في ذلك القرار تأكيد حظر الأسلحة وجدد لمدة سنة واحدة، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الاستثناءات السارية على عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية وعلى إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية ومؤسسات قطاع الأمن الصومالية[40]. وذكّر المجلس أيضا بالقرارات السابقة المتعلقة بالجزاءات المحددة الأهداف وحظر تصدير الفحم[41]. وقرر المجلس، في النص نفسه، فرض حظر على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب بلدانها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة

(32) القرار 2461 (2019)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(33) القرار 2461 (2019)، الفقرتان 5 و 6.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(36) القرار 2472 (2019)، الفقرة 7. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الرابع.

(37) القرار 2472 (2019)، الفقرة 6.

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 4.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(40) القرار 2498 (2019)، الفقرات 6–8 و 9–18.

(41) المرجع نفسه، الفقرات 20–22 و 23–25.

المتفجرة اليدوية الصنع[42]. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2020[43].

وبعد التصويت، أعرب ممثلو الاتحاد الروسي والصين وغينيا الاستوائية، في معرض شرحهم أسباب امتناعهم عن التصويت[44]، عن أسفهم لمسار عملية التفاوض. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ضغط الوقت المصطنع في عملية صياغة القرار، وأكد أن حالة العلاقات بين إريتريا وجيبوتي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المسائل المذكورة لا تدخل بشكل مباشر في نطاق اختصاص مجلس الأمن أو اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال. وأعرب ممثل الصين عن شواغل مماثلة، ولاحظ الجهود التي بذلها واضع المسودة الأولى والتحسينات التي أدخلها على النص، ولكنه أشار إلى أن بعض المقترحات المقدمة لم تُعتَمد وإلى أن وفد بلده قد اضطر إلى الامتناع عن التصويت. وأضاف أن المجلس ليس المحفل المناسب لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، وأعرب عن أمله في أن يجري المجلس في المستقبل مشاورات مستفيضة بشأن مشاريع القرارات وأن يتفادى طرحها للتصويت على عجل، من أجل تحقيق أقصى قدر من توافق الآراء. وقال ممثل غينيا الاستوائية إن الغرض من طلب وفده هو تحقيق نص متوازن يعكس مختلف المقترحات ويتماشى مع الوضع السياسي في القرن الأفريقي، وأن وفده كان يودّ لو أن المسائل التي لا تتصل مباشرة بالقرار لم يرد ذكرها فيه.

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2500 (2019)، الذي جدد بموجبه عملا بالفصل السابع من الميثاق لمدة 12 شهرا أخرى الأذوناتِ الممنوحة، بموجب الفقرة 14 من القرار 2442 (2018)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[45].

(42) المرجع نفسه، الفقرات 26-28.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 29. لمزيد من المعلومات عن اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال وفريق الخبراء المعني بالصومال، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(44) انظر S/PV.8665.

(45) القرار 2500 (2019)، الفقرة 14. انظر أيضا القرار 1846 (2008)، الفقرة 10؛ والقرار 2246 (2015)، الفقرة 14.

## الجلسات: الحالة في الصومال

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8440<br>3 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2018/1149) | | الصومال | الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال | جميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8494<br>27 آذار/مارس 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/266) | الصومال | | عضو من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)، والجهة المدعوّة | القرار 2461 (2019)<br>15-0-0 |
| S/PV.8533<br>22 أيار/مايو 2019 | تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2019/393) | | الصومال | نائب الممثل الخاص للأمين العام للصومال والموظف المسؤول عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب] | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8537<br>31 أيار/مايو 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/444) | الصومال | | خمسة من أعضاء المجلس (إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة) | القرار 2472 (2019)<br>15–0–0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8601<br>21 آب/أغسطس 2019 | تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2019/661) | | الصومال | الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والمديرة التنفيذية لمركز تنمية المرأة الصومالية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج] | |
| S/PV.8647<br>25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | | | | | ستة من أعضاء المجلس[د] | |
| S/PV.8665<br>15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (S/2019/858) و (S/2019/858/Corr.1) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/880) | الصومال | | خمسة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي وبلجيكا والصين وغينيا الاستوائية والكويت)، الجهة المدعوة | القرار 2498 (2019)<br>12–0–3[هـ]<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8671<br>21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2019/884) | | الصومال | الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيسة اللجنة الانتخابية الصومالية الوطنية المستقلة، والمدير التنفيذي لشبكة تنمية الشباب الصومالي | 13 عضوا من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين[ز] | |
| S/PV.8678<br>4 كانون الأول/ديسمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2019/867) | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/916) | الصومال | | اثنان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي والصين)، والجهة المدعوة | القرار 2500 (2019)<br>15–0–0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

(أ) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من دار السلام.

(ب) شارك نائب الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(ج) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمديرة التنفيذية لمركز تنمية المرأة الصومالية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(د) ألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. تكلم ممثل بلجيكا بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.

(هـ) *المؤيدون*: ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين، وغينيا الاستوائية.

(و) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ز) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير التنفيذي لشبكة تنمية الشباب في الصومال في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

## 3 - الحالة في بوروندي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات تتصل بالحالة في بوروندي. وعُقدت الجلسات كلها في شكل إحاطات[46]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى تلك الجلسات، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في بوروندي[47].

وفي عام 2019، قدم المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، إحاطات في إطار هذا البند. وكانت الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 لحضور تلك الجلسات قد اقتصرت على بوروندي[48]. وركزت الإحاطات المقدمة خلال هذه الفترة على التطورات السياسية التي سبقت إجراء الانتخابات العامة في عام 2020، وحالة حقوق الإنسان والحالات الإنسانية في البلد، وحالة عملية الحوار بين البوروندين بقيادة جماعة شرق أفريقيا.

وركز المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي خلال الإحاطتين اللتين قدمهما في عام 2019[49] على الأنشطة التي اضطلع بها نيابة عن الأمين العام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى حل الأزمة السياسية قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام 2020. وأكد مجددا أن الحوار الشامل بين البورونديين يظل الخيار الوحيد القابل للتطبيق للتوصل إلى تسوية سياسية دائمة تكفل مستقبل البلد، وأشار إلى عدم إحراز تقدم، وقال إن السبب يعزى إلى غياب إرادة سياسية لدى الأطراف أو إلى غياب الالتزام المؤكد لدى الدول في المنطقة دون الإقليمية. وأعرب المبعوث الخاص في كلتا الإحاطتين عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية وتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وذكر أن الحالة الأمنية قد تحسنت، رغم استمرار ورود تقارير بشأن وقوع إساءات وانتهاكات أخرى تمس بحقوق الإنسان. وفي كل الجلسات الثلاث[50]، أعاد رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام تأكيد أن اللجنة ستواصل التركيز على الانتخابات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة التي تواجهها بوروندي. وفي إشارة إلى طلب الحكومة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنهاء أنشطتها في البلد وسحب موظفيها، أكد رئيس تشكيلة بوروندي خلال إحاطته المقدمة في شباط/فبراير أن حقوق الإنسان عنصر هام في بناء السلام، وشجّع على بناء القدرات في سبيل حماية حقوق الإنسان. كما ذكر الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام خلال إحاطته التي قدمها في 14 حزيران/يونيه[51] أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تبعث على القلق بالنظر إلى وقوع انتهاكات كثيرة للحريات المدنية والسياسية الأساسية على خلفية خطط البلد الانتخابية. وعرض المراقب الدائم ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، في إحاطتيهما[52]، تقييماتهما للحالة السياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان والحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد، مؤكدين مجددا التزام الاتحاد الأفريقي بمواصلة دعمه لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم وسلمي وتوافقي للحالة في بوروندي.

وركزت المداولات التي أجراها المجلس عقب الإحاطات على ضرورة إيجاد خريطة طريق قائمة على توافق الآراء وشاملة للجميع استعدادا للانتخابات العامة في عام 2020، وعلى الحاجة إلى دعم اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي. وأعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر متباينة بشأن النهج الواجب اتباعه إزاء الانتخابات. وشجع معظم أعضاء المجلس السلطات البوروندية على مواصلة الحوار السياسي بين البورونديين بقيادة جماعة شرق أفريقيا والتعاون مع الشركاء المعنيين، وأكد الاتحاد الروسي والصين على سيادة بوروندي، وشددا على أن الحكومة هي صاحبة الصلاحية في تولي إدارة شؤون البلد الداخلية، وحذرا من التدخل الخارجي، وأعربا عن أملهما في أن تُقدَّم المساعدة إلى الحكومة، حسب الحاجة[53].

(46) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(47) انظر S/2019/744 و S/2019/1015.

(48) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(49) انظر S/PV.8465 و S/PV.8652.

(50) انظر S/PV.8465 و S/PV.8550 و S/PV.8652.

(51) انظر S/PV.8550.

(52) انظر S/PV.8465 (المراقب الدائم)؛ و S/PV.8550 (مفوض السلم والأمن).

(53) انظر S/PV.8465 (الاتحاد الروسي، والصين)؛ و S/PV.8550 (الاتحاد الروسي، والصين)؛ و S/PV.8652 (الاتحاد الروسي، والصين).

وأُعرب أيضا عن آراء متباينة بشأن مواصلة إدراج الحالة في بوروندي كبند في جدول أعمال المجلس. وفي حين دعا بعض الأعضاء المجلس إلى النظر بجدية في رفع البند الخاص بالحالة في بوروندي من جدول أعماله، بحجة أن الحالة في البلد هادئة وطبيعية بصفة عامة ولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإقليميين[54]، رأى آخرون أن ثمة حاجة إلى بقاء البند على جدول أعمال المجلس بسبب استمرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في خضم أزمة سياسية داخلية لم تحل وتوترات إقليمية، مع اقتراب موعد الانتخابات في عام 2020[55].

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم ودعوا الحكومة إلى التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان[56].

(54) انظر S/PV.8465 (غينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8550 (غينيا الاستوائية، والصين، والاتحاد الروسي).

(55) انظر S/PV.8465 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8550 (ألمانيا).

(56) انظر S/PV.8465 (بولندا، وفرنسا)؛ و S/PV.8550 (بولندا).

**الجلسات: الحالة في بوروندي**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *الدعوات عملاً بالمادة 37: وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37: بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8465<br>19 شباط/فبراير 2019 | | | بوروندي | المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8550<br>14 حزيران/يونيه 2019 | | | بوروندي | الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي[أ]، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8652<br>30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/2019/837) | | بوروندي | المبعوث الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام | جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين | |

(أ) شارك مفوض السلم والأمن في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مونتريال، كندا.

(ب) ومثّل جنوب أفريقيا (رئيسة المجلس) وزير العلاقات الدولية والتعاون.

## 4 – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين، كل منهما في شكل جلسة إحاطة[57]، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى. ولم يتخذ المجلس أي قرارات بشأن هذا البند في عام 2019. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

(57) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

وفي عام 2019، قدم المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى إحاطتين بشأن تقارير الأمين العام[58] في إطار هذا البند. وفي كلتا الإحاطتين المقدمتين إلى المجلس، ركز المبعوث الخاص على أنشطة المكتب الرامية لدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بما في ذلك تيسير عودة المقاتلين السابقين الطوعية ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم والتعاون الأمني الهادف إلى تحييد القوى الهدامة.

(58) S/2019/229 و S/2019/783.

وفي عام 2019، عين الأمين العام مبعوثا خاصا جديدا لمنطقة البحيرات الكبرى[59]. وفي 26 آذار/مارس 2019[60]، قدم المبعوث الخاص المنتهية ولايته إحاطته الأخيرة وشدد على أهمية توفر الإرادة السياسية لدى القادة الإقليميين من أجل التصدي للتحديات الأمنية والإنسانية التي طال أمدها في منطقة البحيرات الكبرى. وأشار أيضا إلى تعاون مكتبه بشكل وثيق مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في تفعيل آليات الأمن وبناء الثقة ووضع استراتيجية وخطة عمل إقليميتين لحالة اللاجئين. وأوضح أنه ركز خلال فترة ولايته على المجالات الرئيسية ذات الأولوية لدعم البلدان الموقعة على الاتفاقية في سبيل تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون. ومن بين هذه الأولويات تعزيز الملكية الإقليمية لعملية التنفيذ، وهو ما سعى إلى تحقيقه من خلال جملة استراتيجيات منها إعادة تنشيط آلية الرقابة الإقليمية. وأشار أيضا إلى الحفاظ على التركيز الإقليمي والدولي على الحاجة إلى تعزيز التعاون في مكافحة القوى الهدامة، وبناء الثقة فيما بين جميع البلدان؛ وتعزيز التماسك الإقليمي والاهتمام الدولي بالحالة في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات السلام في المنطقة. وفي الختام، تناول مسائل تشجيع الحوار السياسي بشأن سبل تحويل الموارد الطبيعية إلى وسائل للرخاء المشترك وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019[61]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص الجديد الذي أشار في البداية إلى الخطوات الهامة المتخذة لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، ولا سيما بسبب انتقال السلطة سلميا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعراب قادة المنطقة مجددا عن استعدادهم لمواجهة التحديات التي أعاقت تنميتها. كما تناول في الإحاطة المبادرات الأخيرة التي اتخذها مكتبه لدعم تنفيذ الإطار، مثل إجراء مشاورات مع البلدان المعنية بشأن مسألة التدابير غير العسكرية لاستكمال العمليات العسكرية. وأبرز أيضا أهمية تنفيذ مشاريع إنمائية عبر الحدود لخلق فرص عمل للشباب، وأشار إلى العمل الجاري لتنشيط التعاون والتكامل الإقليميين. وأضاف أن المكتب يدعم التحضير لمؤتمر الاستثمار والتجارة في منطقة البحيرات الكبرى، المقرر عقده في كيغالي في آذار/مارس 2020، ودعا أعضاء المجلس إلى دعم المبادرة.

ورحب أعضاء المجلس في مناقشاتهم بالتطورات السياسية الأخيرة، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبجهود القادة الإقليميين المتواصلة لتحقيق الاستقرار السياسي في منطقة البحيرات الكبرى. وكرر أعضاء المجلس تأكيد أهمية إطار السلام والأمن والتعاون بوصفه الآلية الأساسية للتصدي للتحديات الإقليمية[62]. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار العنف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتفشي مرض فيروس الإيبولا، وتدهور الحالة الإنسانية، وتشريد السكان قسرا[63]. وأبرز أعضاء المجلس أيضا أهمية التعاون الإقليمي من خلال ترتيبات إقليمية مثل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، وحثوا على مواصلة التعاون على معالجة المشاكل التي طال أمدها الناجمة عن الجماعات المسلحة، والحالة الإنسانية، بما في ذلك الإيبولا، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[64]. وفيما يتصل ببوروندي، دعا ممثل المملكة المتحدة، في الجلسة المعقودة في آذار/مارس[65]، الشركاء الدوليين إلى مواصلة دعم جماعة شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى إنهاء الأزمة السياسية في بوروندي والحفاظ على اتفاق أروشا للسلام والمصالحة. وشجع أيضا جميع أصحاب المصلحة على النظر فيما إذا كان الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون يمكن أن يؤدي دورا أقوى في تعزيز الحوار في بوروندي. وفي الجلسة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر[66]، أعرب ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن قلقهما إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير. كما أبرزا أهمية الحكم الرشيد، وهي مسألة أيدتها ألمانيا.

(59) انظر S/2019/67 و S/2019/68. ولمزيد من المعلومات عن المستشارين الخاصين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(60) انظر S/PV.8491.

(61) انظر S/PV.8630.

(62) انظر S/PV.8491 (الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وبولندا).

(63) انظر S/PV.8630 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، والكويت).

(64) انظر S/PV.8491 (الاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8630 (إندونيسيا، والصين، والاتحاد الروسي).

(65) انظر S/PV.8491.

(66) انظر S/PV.8630.

**الجلسات: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى**

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8491<br>26 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2019/229) | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى | جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين | |
| S/PV.8630<br>3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2019/783) | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | المبعوث الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |

## 5 – الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعُقدت ثلاث جلسات لاتخاذ أحد قرارات المجلس، وعُقدت أربع جلسات في شكل إحاطات[67]. واجتمع المجلس أيضا مرتين بالبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالقرار 1353 (2001)[68]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعرضت الممثلة الخاصة، في إحاطاتها الأربع التي قدمتها إلى المجلس، العملية الديمقراطية الجارية، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة الإصلاح التي وضعها الرئيس فيليكس تشيلومبو تشيسيكيدي، والتحديات الأمنية المتبقية، ولا سيما في المنطقة الشرقية من البلد التي تضررت أيضا بسبب وباء الإيبولا[69]. وكان من بين مقدمي الإحاطات الآخرين رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني في الكونغو، والمديرة التنفيذية لمنظمة "Afia Mama" وهي من منظمات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي عام 2019، ركزت إحاطات المجلس ومداولاته بشكل رئيسي على تقدم العملية الديمقراطية التي تجريها الحكومة في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2018، والاستراتيجية الانتقالية التي تتبعها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق الأوضاع الأمنية والإنسانية المتقلبة، والجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتعزيز التعاون بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى.

وفيما يتعلق بالعملية الديمقراطية بعد الانتخابات، رحب أعضاء المجلس بانتقال السلطة بشكل سلس وبتعهدات الرئيس تشيسيكيدي بإقامة الديمقراطية وسيادة القانون، وأعربوا في الوقت ذاته عن قلقهم إزاء العنف المستمر، وتفشي الإيبولا، والحالة الإنسانية الهشة في البلد. وأشار أعضاء المجلس أيضا، خلال الجلستين المعقودتين في 11 كانون الثاني/يناير و 18 آذار/مارس، إلى تأجيل الانتخابات في بينيي وبوتيمبو ويومبي ودعوا إلى تيسير نجاح إجراء الانتخابات

(67) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(68) عُقدت الجلستان في 14 آذار/مارس و 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8483 و S/PV.8677.

(69) نظر المجلس أيضا في الحالة الإنسانية الناجمة عن تجدد الإصابات بفيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، الذي أصدر المجلس بموجبه بيانا رئاسيا في 2 آب/أغسطس أعرب فيه عن قلقه وشدد على ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق للتصدي لتفشي فيروس الإيبولا (S/PRST/2019/6، الفقرتين الأولى والرابعة). لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 11.

المتبقية في تلك المناطق، التي كان من المقرر إجراؤها في نهاية آذار/مارس 2019[70].

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار أعمال العنف والهجمات التي تنفّذها القوات الديمقراطية المتحالفة ضد المدنيين وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدانوا بشدة هجمات الجماعات المسلحة على أفرقة التصدي لوباء الإيبولا[71]. وفي هذا السياق، ناقش أعضاء المجلس مسألة تعديل تشكيلة وأنشطة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتماشى مع ولايات البعثة ذات الأولوية في مجال حماية المدنيين؛ وشجع أعضاء المجلس أيضا على تعزيز تنفيذ عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج من جانب سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية[72]. وعلى وجه الخصوص، شجعت ممثلة الولايات المتحدة على انتقال المقاتلين إلى حياة مدنية بدلا من مجرد إدماجهم في صفوف القوات المسلحة، وأكدت ممثلة بولندا أن العملية يجب أن تكون محور استقرار الحالة الأمنية في البلد[73].

وفيما يتعلق بجهود المنظمات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للعمل الذي تؤديه بعثات المراقبة التي أوفدتها منظمات إقليمية مثل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي لرصد الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسلم المتكلمون أيضا بجهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الإقليمية دعما لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة.

وبالإضافة إلى ذلك، ركز المجلس في عام 2019 على عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004). وفي 7 حزيران/يونيه 2019، قدم أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الفريق النهائي[74] إلى مجلس الأمن ليطلع عليه، وخلص الفريق في ذلك التقرير إلى أنه على الرغم من انتقال السلطة السلمي نسبيا وتزايد عدد الجماعات المسلحة الراغبة في الاستسلام، فإن ثمة جماعات مسلحة محلية وأجنبية عديدة، لا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، لا تزال تشكل تهديدا أمنيا خطيرا. وفي 26 حزيران/يونيه 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2478 (2019)، الذي مدد بموجبه تدابير الجزاءات حتى 1 تموز/يوليه 2020 وولاية فريق الخبراء حتى 1 آب/أغسطس 2020[75]. وفي 24 تموز/يوليه 2019[76]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة وركز فيها على أنشطة اللجنة على مدى الأشهر الاثني عشر الماضية وعلى زيارته البلد في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2019. كما سلط الضوء على البيانات العامة الإيجابية التي أدلى بها الرئيس الجديد بشأن عمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي. وذكر رئيس اللجنة أنه يعتزم "الاستفادة من زخم" زيارته جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة بناء قنوات اتصال مع الدول المعنية وتحسين فهم عمل اللجنة.

وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتخذ المجلس بالإجماع قرارين، كلاهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، مدد بموجبهما ولاية البعثة. وفي 29 آذار/مارس 2019، مدد المجلس لمدة تسعة أشهر، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولاية البعثة ولواء التدخل التابع للبعثة، وأعرب عن اعتزامه مواصلة تعديل ولاية البعثة عقب صدور نتائج نشر استعراض استراتيجي مستقل بشأن البعثة يهدف إلى تقييم التحديات المستمرة القائمة أمام السلام والأمن في البلد ويضع استراتيجية خروج شاملة يتم تنفيذها على مراحل وبشكل تدريجي[77]. وقرر المجلس أن الأولويات الاستراتيجية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي المساهمة في ما يلي: (أ) حماية المدنيين و (ب) تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي

(70) انظر S/PV.8443 (بلجيكا، والولايات المتحدة، وبيرو)؛ و S/PV.8486 (بلجيكا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وبيرو).

(71) انظر S/PV.8584 (فرنسا، وبلجيكا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة).

(72) انظر S/PV.8486 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و S/PV.8584 (الولايات المتحدة، وبولندا، وكوت ديفوار).

(73) انظر S/PV.8584.

(74) انظر S/2019/469.

(75) القرار 2478 (2019)، الفقرتان 1 و 3.

(76) انظر S/PV.8584.

(77) القرار 2463 (2019)، الفقرتان 21 و 45.

الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن[78]. وأذن المجلس للبعثة، سعيا إلى تحقيق المهام المنوطة بها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك[79]. وشدد المجلس أيضا على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي لتيسير النجاح في القضاء على تفشي فيروس الإيبولا، وطلب إلى جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة عملها في التصدي لتفشي فيروس الإيبولا، مشيرا إلى الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في هذا الصدد[80]. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر، في القرار 2502 (2019)، مدد المجلس مرة أخرى لمدة سنة واحدة ولاية البعثة ولواء التدخل، مع الحفاظ على نفس الأولويات الاستراتيجية[81]. كما شدد المجلس في القرار على أهمية إجراء حوار شامل بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإصلاح السياسي والأمني، وطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع استراتيجية مشتركة وتحديد مجموعة من المعايير القابلة للقياس التي يتعين اقتراحها على المجلس في موعد أقصاه 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والتي من شأنها أن تتيح نقل مهام البعثة تدريجيا إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى[82]. وأحاط المجلس علما أيضا بما ورد في الاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن الحاجة إلى فترة انتقالية "لا تقل مدتها" عن ثلاث سنوات قبل خروج البعثة، وأن تحقيق هذا الجدول الزمني المؤقت يجب أن يظل مرنا وأن يأخذ في الاعتبار الحالة الأمنية[83].

(78) المرجع نفسه، الفقرة 23. لمزيد من المعلومات بشأن الولاية الحالية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. لمزيد من المعلومات بشأن الولايات السابقة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2010-2011، وملحق 2012-2013، وملحق 2014-2015، وملحق 2016-2017، وملحق عام 2018.*

(79) القرار 2463 (2019)، الفقرة 28. لمزيد من المعلومات بشأن قرارات المجلس ذات الصلة بالمادة 42 من الميثاق خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم الرابع-ألف.

(80) القرار 2463 (2019)، الفقرة 38.

(81) القرار 2502 (2019)، الفقرتان 22 و 24.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 46.

**الجلسات: الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8443<br>11 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/6) | | جمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا | الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والمراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني في الكونغو | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ],[ب] | |
| S/PV.8486<br>18 آذار/مارس 2019 | رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/159)<br>تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/218) | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | الممثلة الخاصة للأمين العام، والمديرة التنفيذية لمنظمة "Afia Mama" | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج] | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8498<br>29 آذار/مارس 2019 | رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/159)<br><br>تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/218) | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/263) | جمهورية الكونغو الديمقراطية | | سبعة من أعضاء المجلس[د]، والجهة المدعوة | القرار 2463 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8563<br>26 حزيران/يونيه 2019 | رسالة مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/469) | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/522) | | | | القرار 2478 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8584<br>24 تموز/يوليه 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/575) | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | الممثلة الخاصة للأمين العام | جميع أعضاء المجلس[ه]، وجميع المدعوّين[و] | |
| S/PV.8638<br>9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/776) | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | الممثلة الخاصة للأمين العام | سبعة من أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين[ح] | |
| S/PV.8692<br>19 كانون الأول/ديسمبر 2019 | رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/842)<br><br>تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/905) | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/957) | جمهورية الكونغو الديمقراطية | | ستة من أعضاء المجلس[ط]، والجهة المدعوة | القرار 2502 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

(أ) مثّل زامبيا وزير خارجيتها الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوهانسبرغ.

(ب) شارك في الجلسة كل من الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني في الكونغو عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

(ج) شاركت ممثلة منظمة "Afia Mama" في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

(د) إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة. مثّل كوت ديفوار وزيرُ خارجيتها؛ ومثّل فرنسا (رئيسة المجلس) وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية. ومثّلت جنوب أفريقيا وزيرة الدفاع والمحاربين القدامى.

(ه) تكلم ممثل الكويت مرتين: مرة بصفته رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

(و) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

(ز) إندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة.

(ح) شاركت الممثلة الخاصة في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من ويلتون بارك، المملكة المتحدة.

(ط) إندونيسيا وبولندا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا (نيابة أيضا عن كوت ديفوار وغينيا الاستوائية) والولايات المتحدة.

## 6 – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات، كلها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[84]. وعُقدت أربع جلسات لاتخاذ أحد قرارات المجلس، وعُقدت ثلاث جلسات في شكل إحاطات[85]. واجتمع المجلس أيضاً مرة واحدة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، عملا بالقرار 1353 (2001)[86]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتفق مع جدول الإبلاغ المحدد بأربعة أشهر الموضوع بموجب القرار 2387 (2017)[87]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، والمدير العام لشؤون أفريقيا ومدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

وركزت الإحاطات على الوضع السياسي والأمني والإنساني في البلد، مع إبراز المستجدات التي طرأت بعد توقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019[88]. وأعلن الممثل الخاص للأمين العام في أول إحاطة قدمها إلى المجلس في شباط/فبراير[89] أن اتفاق السلام يمكن أن يشكل منعطفا في تاريخ جمهورية أفريقيا الوسطى. وأكد أن الاتفاق الحالي يختلف عن الاتفاقات السابقة من حيث أنه يؤكد من جديد منذ البداية التزام الحكومة والجماعات المسلحة بالمبادئ الأساسية، ولا سيما المبادئ المستمدة من دستور البلد، ومن حيث أن حكومة شرعية سعت إلى إبرامه ووقّعته. وأكد أيضا أن تنفيذ تلك الالتزامات سيجري تحت إشراف آليات رصد شاملة للجميع، بما في ذلك المجتمع المدني والأحزاب السياسية والبرلمانيون والمنظمات النسائية والشباب. ولكنه نبّه أيضا إلى أن الاتفاق، رغم أنه يشكل تقدما سياسيا هاما في جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن الاختبار الحقيقي سيكون في تنفيذه بشكل كامل وبحسن نية، وسيظل الدعم السياسي الموحد من جانب المجلس وبلدان المنطقة والمجتمع الدولي بالغ الأهمية.

وفي وقت لاحق من العام، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطتين إضافيتين إلى المجلس بشأن التطورات على أرض الواقع وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[90]. وتناول في الإحاطتين، ضمن مسائل أخرى، تنفيذ حملة توعية لتعريف الجهات الفاعلة المحلية باتفاق السلام والتماس تعاونها في تنفيذه، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الجارية، والبعثات المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتناول أيضا المشاورات الوطنية بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، والجهود المبذولة لإعادة بسط سلطة الدولة، فضلا عن التحديات التي ما زالت تعوق استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخطر العنف المرتبط بالحركات السكانية وتطرف الخطاب السياسي.

(84) بالإضافة إلى القرارات التي اتُخذت في عام 2019، أصدر رئيس مجلس الأمن في 13 شباط/فبراير بيانا صحفيا رحب فيه بتوقيع السلطات الوطنية و 14 جماعة مسلحة على اتفاق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019 في بانغي (SC/13701).

(85) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(86) عُقدت الجلسة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8662.

(87) القرار 2387 (2017)، الفقرة 67.

(88) في 7 شباط/فبراير 2019، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته للاستماع إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام بشأن الاتفاق الذي وقعته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة في 6 شباط/فبراير لوقف الأعمال العدائية (انظر S/2019/1015).

(89) انظر S/PV.8467.

(90) انظر S/PV.8558 و S/PV.8646.

وقال مفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، في أول إحاطة قدمها في شباط/فبراير[91]، إن اتفاق السلام الموقّع في 6 شباط/فبراير يعبّر بشكل كامل عن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأشار إلى أن التزام دول المنطقة، بما فيها الدول التي أعربت عن استعدادها لإعادة إنشاء لجان ثنائية مختلطة مع جمهورية أفريقيا الوسطى، جعل الاتفاق الجديد مختلفا عن الاتفاقات السابقة. وأكد أن الاتفاق جاء نتيجة ناجحة لتعددية الأطراف وعزم قيادة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المتجدد على العمل معا بالتضامن من أجل إسكات البنادق وتشجيع الحوار والمصالحة. وفي الإحاطة التي قدمها في تشرين الأول/أكتوبر[92]، أبلغ عن الزيارات المشتركة التي أجرتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي إلى بانغي، وشدد على أهمية إجراء انتخابات 2020 و 2021 في الوقت المناسب وعلى ضرورة استمرار اهتمام المجتمع الدولي بالحالة الإنسانية. وفي جلسة الإحاطة المعقودة في حزيران/يونيه[93]، قدم الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي معلومات مستكملة عن تنفيذ الاتفاق وأوصى، في جملة أمور، بأن يدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تعبئة الموارد اللازمة لإعادة بناء جمهورية أفريقيا الوسطى وتنفيذ المشاريع الإنمائية المعتمدة على كثافة اليد العاملة، وأن يكون في طليعة الدعاة إلى تعزيز المساعدة الإنسانية في سبيل مكافحة سوء التغذية وإعادة إدماج المشردين واللاجئين.

وأعرب المدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، في الإحاطة التي قدمها في شباط/فبراير[94]، عن دعم الاتحاد الأوروبي اتفاق السلام، وذكر أن الأولوية تتمثل في وضع آليات للمتابعة، ودعا إلى العمل في إطار شامل للجميع على الصعيدين الوطني والمحلي لضمان نجاح الاتفاق. وقال في الإحاطة التي قدمها في حزيران/يونيه[95] إن الاتحاد الأوروبي يظل ملتزما التزاما كاملا بمعالجة الأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن الحوكمة والعدالة وسيادة القانون ودعم المؤسسات الديمقراطية ستظل الاعتبارات الأساسية لأنشطة الاتحاد الأوروبي وعمله في البلد.

(91) انظر S/PV.8467.

(92) انظر S/PV.8646.

(93) انظر S/PV.8558.

(94) انظر S/PV.8467.

(95) انظر S/PV.8558.

وفي جلسة الإحاطة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر[96]، قدّم مدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية تقريرا عن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك أنشطة بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وتمويل البرامج الإنسانية. وأعرب عن استعداد الاتحاد الأوروبي لدعم إجراء انتخابات سلمية وشاملة للجميع وشفافة في عامي 2020 و 2021، وطلب أن تشمل ولاية البعثة دعم العملية الانتخابية من الجانبين الأمني واللوجستي.

واستمع المجلس أيضا في اجتماعه المعقود في 21 شباط/فبراير 2019[97] إلى إحاطة قدمها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام بشأن عملها والمبادرات التي اتخذتها لدعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وشمل ذلك تقريرا عن زيارته بانغي بالاشتراك مع الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام التي جرت في الفترة من 13 إلى 15 شباط/فبراير 2019، بعد فترة وجيزة من توقيع اتفاق السلام. وفي الجلسة نفسها، سلط ممثل رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) الضوء على الشواغل التي أثارتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بحظر الأسلحة، ولاحظ الصعوبات التي تواجهها الجهات الفاعلة ذات الصلة في البلد فيما يتعلق بضمان حسن إدارة الأسلحة والذخائر. وأشار أيضا إلى اعتزام الرئيس زيارة البلد مرة أخرى في عام 2019، من أجل مواصلة الحوار مع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين.

وفي عام 2019، ركزت المناقشات في المجلس على العوامل الحاسمة لتنفيذ اتفاق السلام بنجاح، بما في ذلك الدعم السياسي من المجلس ودول المنطقة والمجتمع الدولي. وناقش أعضاء المجلس أيضا دور الجزاءات، ولا سيما وضع معايير رئيسية لتكون بمثابة خريطة طريق يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حظر الأسلحة، والدعم الذي تقدمه البعثة. وفيما يتعلق بولاية البعثة، أكد أعضاء المجلس أن المهمة التي يتعيّن على البعثة منحها الأولوية هي مهمة حماية المدنيين، وأبرزوا أيضا دورها في دعم إصلاح قطاع الأمن في البلد، بما يشمل جهود نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وإعادة بسط سلطة الدولة، والاستعدادات لإجراء الانتخابات في عامي 2020 و 2021.

(96) انظر S/PV.8646.

(97) انظر S/PV.8467.

وفي 31 كانون الثاني/يناير 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2454 (2019)، الذي مدد بموجبه لمدة سنة واحدة، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، تدابير الجزاءات المعمول بها فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، وهي حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروض على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم بقائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)[98]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه أن يضع، في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2019، نقاطا مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وبعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وبإدارة الأسلحة والذخيرة، يمكن أن يتخذها المجلس إطارا يسترشد به في استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى. وتحقيقا لهذه الغاية، طلب المجلس إلى الأمين العام إجراء تقييم للتقدم المحرز في وضع تلك النقاط المرجعية الرئيسية، وأعرب عن اعتزامه استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء ذلك التقييم[99]. وفي القرار نفسه، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013)، حتى 29 شباط/فبراير 2020[100].

وفي 9 نيسان/أبريل 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بالجهود الكبيرة التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الدوليين، من أجل المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن، واعترف بالحاجة الملحة إلى أن تقوم السلطات الوطنية بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن التابعة لها لتصبح قادرة على التصدي على نحو متناسب للمخاطر الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى[101]. كما رحّب المجلس بتوقيع السلطات الوطنية و 14 جماعة مسلحة على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019، ورحّب كذلك بتوافق الآراء الذي توصلت إليه الأطراف الموقعة على اتفاق السلام بشأن تشكيل حكومة شاملة للجميع، وحث أصحاب المصلحة على تنفيذ الاتفاق بحسن نية ودون إبطاء[102]. وأعرب المجلس عن استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بخمسة نقاط مرجعية رئيسية تشمل التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛ وصياغة وثيقة تخطيط توضح احتياجات السلطات فيما يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة والذخيرة؛ ووضع بروتوكول لجمع وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو غير المسجلة أو المحمولة بشكل غير مشروع التي تضبطها السلطات الوطنية أو لنقلها إلى القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي[103].

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2488 (2019)، الذي قرر فيه استعراض تدابير حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة 1 من القرار 2399 (2018) وتعديلها بحيث تنص، في جملة أمور، على استثناء بعض إمدادات الأسلحة والأعتدة والذخائر وغيرها من المكوّنات والمعدات ذات الصلة المرسلة إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وتعديل عملية طلبات الاستثناء فيما يخص الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وفقاً للرسالة المؤرخة 26 تموز/يوليه الموجهة من الأمين العام، التي قيّم فيها التقدم المحرز في تطبيق النقاط المرجعية الرئيسية التي وضعها المجلس بشأن تدابير حظر الأسلحة المفروض في جمهورية أفريقيا الوسطى[104]. وعلى نحو يتسق مع تعديل التدابير، قرر المجلس أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإطلاع اللجنة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وفي إدارة الأسلحة والذخائر، وطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، على التقدم الذي أحرزته السلطات بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[105].

(98) القرار 2454 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(99) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(101) S/PRST/2019/3، الفقرة الثانية.

(102) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(103) المرجع نفسه، الفقرة السابعة. لمزيد من المعلومات عن التطورات المرتبطة بتدابير الجزاءات المتصلة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(104) القرار 2488 (2019)، الفقرة 2. انظر أيضا S/2019/609.

(105) القرار 2488 (2019)، الفقرتان 6 و 7. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، قدم الأمين العام تقريرا آخر يتضمن معلومات مستكملة عن التقدم المحرز عملا بالفقرة 7 من القرار (انظر S/2019/1008).

وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2499 (2019)، الذي جدد بموجبه ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[106]. وقرر المجلس بموجب ذلك القرار أن تشمل ولاية البعثة خمس مهام ذات أولوية، بما في ذلك حماية المدنيين؛ وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام الموقع في 6 شباط/فبراير؛ وتحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية؛ وتقديم المساعدة على تحضير وإجراء انتخابات سلمية في عامي 2020 و 2021 والتنسيق لها؛ وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها[107]. وفي القرار نفسه، حث المجلس سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة التي وقعت اتفاق السلام على تنفيذه بحسن نية ودون إبطاء بغية تحقيق التطلعات التي عبر عنها شعب جمهورية أفريقيا الوسطى لإرساء السلام والأمن والعدالة والمصالحة والشمول والتنمية، ودعا كذلك الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام[108]. وحث المجلس أيضا السلطات الوطنية على الإسراع بتنفيذ عملية حقيقية وشاملة لدعم المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وضمان التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية في أوانها تكون شاملة وحرة ونزيهة وشفافة وسلمية وذات مصداقية في عامي 2020 و 2021[109]. وفي القرار نفسه، دعا المجلس السلطات الوطنية إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مؤسسات العدالة وإلى مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي البلد، مشددا في هذا السياق على الدور القيم الذي تؤديه لجنة بناء السلام[110]. وكرر المجلس أيضا تأكيد الحاجة الماسة إلى مساءلة جميع المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات حقوق الإنسان، وحث جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها الجماعات المسلحة، على وضع حد لأعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال[111].

وفي عام 2019، أحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص جديد لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[112].

(106) القرار 2499 (2019)، الفقرة 27.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 32. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(108) القرار 2499 (2019)، الفقرتان 2 و 6.

(109) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(110) المرجع نفسه، الفقرات 15-17.

(111) المرجع نفسه، الفقرات 21 و 24 و 25.

(112) انظر S/2019/75 و S/2019/76.

## الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8455<br>31 كانون الثاني/يناير 2019 | رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2399 (2018) (S/2018/1119) | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/90) | جمهورية أفريقيا الوسطى | | ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي وفرنسا وكوت ديفوار) | القرار 2454 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8467<br>21 شباط/فبراير 2019 | تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/147) | | جمهورية أفريقيا الوسطى | الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام | جميع أعضاء المجلس[أ] وجميع المدعوّين [ب] | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8503<br>9 نيسان/أبريل 2019 | | | | | | S/PRST/2019/3 |
| S/PV.8558<br>20 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/498) | | جمهورية أفريقيا الوسطى | الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج] | |
| S/PV.8617<br>12 أيلول/سبتمبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/729) | جمهورية أفريقيا الوسطى | | 11 عضوا من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين | القرار 2488 (2019)<br>15–0–0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8646<br>25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/822) | | جمهورية أفريقيا الوسطى | الممثل الخاص للأمين العام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ومدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية | اثنان من أعضاء المجلس (كوت ديفوار[هـ] والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين عملاً بالمادة 39[و] | |
| S/PV.8666<br>15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/877) | جمهورية أفريقيا الوسطى | | ثلاثة من أعضاء المجلس (إندونيسيا، وفرنسا، وكوت ديفوار[هـ])، وأحد المدعوين | القرار 2499 (2019)<br>15–0–0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

(أ) تكلم ممثل كوت ديفوار مرتين، مرة باسم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

(ب) مثَّل جمهورية أفريقيا الوسطى وزير شؤونها الخارجية وشؤون مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج. وشارك المدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بروكسل.

(ج) وشارك الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من بانغي وبروكسل، على التوالي.

(د) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(هـ) تكلم ممثل كوت ديفوار أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية.

(و) شارك في الاجتماع كل من مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ومدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا وبروكسل على التوالي.

## 7 – الحالة في غينيا – بيساو

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات، واتخذ قرارا واحدا وأصدر بيانا رئاسيا واحدا يتصل بالحالة في غينيا – بيساو. وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار، وعُقدت جلسة واحدة في شكل إحاطة[113]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى

(113) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو في الفترة من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2019[114].

وفي 10 أيلول/سبتمبر[115]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا بشأن تطور الحالة السياسية في غينيا – بيساو. وأثنت الأمينة العامة المساعدة على الجهود التي بذلتها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك تحضيراتها للانتخابات الرئاسية، وإنجازها غير المسبوق في مجال المساواة بين الجنسين، وتعيينها بعض المرشحين الشباب في مجلس الوزراء، ولكنها أشارت إلى استمرار التحديات وناشدت المجتمع الدولي أن يواصل تزويد الحكومة بما يلزم من دعم مالي وتقني. وأشارت أيضا إلى أن عام 2019 عامٌ محوري لغينيا – بيساو من حيث اغتنام الفرصة لإنهاء دورة عدم الاستقرار المتكررة التي أعاقت تنميتها الاجتماعية – الاقتصادية على مدى عقود من الزمن. وحذرت من أن خطر تزايد عدم الاستقرار في الفترة المفضية إلى الانتخابات الرئاسية كبير، وناشدت الجهات الفاعلة الوطنية أن تراعي واجباتها تجاه شعب غينيا – بيساو والحاجة إلى تجاوز المصالح الفردية والحزبية الضيقة. وقالت في هذا الصدد إنه يجب بذل الجهود لضمان إجراء انتخابات شاملة للجميع وذات مصداقية وسلمية في وقتها. وأبرزت أيضا التطورات الجديدة قبل كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي هو موعد الخفض التدريجي لقوام مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام. وأكد مجددا أن لجنة بناء السلام ستواصل دعم جهود المجتمع الدولي والحكومة لتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية على تحقيق أهداف بناء السلام والتنمية. كما أكد مجددا أن لجنة بناء السلام تدعم عمليةَ إعادة التشكيل وأنها مستعدة لتقديم مشورة محددة وفي الوقت المناسب إلى مجلس الأمن في هذا الصدد. وذكر أنه سيزور البلد في تشرين الأول/أكتوبر، ثم يقدم تقريرا عن ملاحظاته إلى المجلس. وخلال الإحاطة، كرر عدد من أعضاء المجلس[116] تأييدهم لاستمرار عملية المصالحة الوطنية من خلال اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو وخريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا نفسها.

وتناول المجلس هذه المسائل أيضا في القرارين اللذين اتخذهما في عام 2019 بشأن الحالة في غينيا – بيساو. ففي 28 شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2458 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لمدة 12 شهرا، حتى 28 شباط/فبراير 2020[117]. وأيد المجلس في ذلك القرار إعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وإعادة ترتيب أولويات مهامه على ثلاث مراحل هي: المرحلة الانتخابية؛ ومرحلة ما بعد الانتخابات؛ والمرحلة الانتقالية والخروج[118]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس أن تجري إعادة التشكيل بعد اكتمال الدورة الانتخابية في عام 2019، على نحو يسمح بمواصلة منح الأولوية للعملية الانتخابية[119].

وفي القرار نفسه، شدّد المجلس على ضرورة أن يظل جميع أصحاب المصلحة الوطنيين وشركاء غينيا – بيساو الدوليين الثنائيين ومتعددي الأطراف ملتزمين بإنفاذ اتفاق كوناكري، وشجع، في هذا السياق، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تواصل التنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ اتفاق كوناكري[120]. وقرر المجلس أيضا استعراض تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 2048 (2012) بعد سبعة أشهر من اتخاذ القرار 2458 (2019)، وخاصة في ضوء تسيير العملية الانتخابية[121]. ورحب المجلس أيضا بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، بمساعدة لجنة بناء السلام، لتعزيز التعاون والدعم بشأن أولويات بناء السلام الطويلة الأجل في غينيا – بيساو، وفقا لخطط الإصلاحات الهيكلية ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة[122].

(114) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(115) انظر S/PV.8614.

(116) كوت ديفوار، وفرنسا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والصين، والمملكة المتحدة، والكويت، وبيرو.

(117) القرار 2458 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(118) القرار 2458 (2019)، الفقرة 2.

(119) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(120) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(121) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 21.

وفي إشارة إلى المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في تشرين الأول أكتوبر 2019[123]، أصدر المجلس في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، بيانا رئاسيا أدان فيه أعمال العنف التي وقعت في الآونة الأخيرة، وحث الجهات السياسية الفاعلة في غينيا – بيساو على إبداء أقصى درجات ضبط النفس، والامتناع عن جميع أشكال العنف أو التحريض على الكراهية، واعتبار الحوار الوسيلة الوحيدة لحل الخلافات بينها والحفاظ على السلام والاستقرار في البلد. ورحب المجلس أيضا بالتزام قوات الدفاع والأمن في غينيا – بيساو الحيادَ التام وبإحجامها عن التدخل في العمل السياسي، وذكّر جميع الجهات الفاعلة بأن إمكانية معاودة المجلس النظر في نظام الجزاءات القائم تتوقف على مدى انضباطها وانضباط غيرها من الجهات الفاعلة السياسية. وكرر المجلس الإعراب عن دعمه القوي والتزامه الشديد بعملية توطيد السلام والاستقرار وبالتنمية في غينيا – بيساو، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والشركاء الدوليين، بما في ذلك المجموعة الخماسية، التي تضمّ كلاً من الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة[124].

(123) لمزيد من المعلومات عن المشاورات التي جرت، انظر S/2020/192.

(124) S/PRST/2019/13، الفقرات الرابعة والخامسة والتاسعة إلى الأخيرة.

**الجلسات: الحالة في غينيا – بيساو**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8474<br>28 شباط/فبراير 2019 | تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2019/115) | مشروع قرار مقدَّم من كوت ديفوار (S/2019/187) | غينيا – بيساو | | عضو من أعضاء المجلس (كوت ديفوار)، والجهة المدعوة[أ] | القرار 2458 (2019)<br>15–0–0 |
| S/PV.8614<br>10 أيلول/سبتمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2019/664) | | غينيا – بيساو | الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام | جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين | |
| | تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار واستعادة النظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2019/696) | | | | | |
| S/PV.8656<br>4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | | | | S/PRST/2019/13 |

(أ) مثّل غينيا – بيساو وزيرها المعني بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمجتمعات.

## 8 – منطقة وسط أفريقيا

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن البند المعنون "منطقة وسط أفريقيا". وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار؛ وعُقدت جلستان في شكل إحاطة[125]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس خلال الجلسات المعقودة في إطار هذا البند في عام 2019 إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

(125) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

بشأن تقارير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا[126]. وأطلع الممثل الخاص المجلسَ في تلك الإحاطة[127] على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتعاونه المستمر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وأنشطته بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وفي الجلسة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر[128]، أعرب الممثل الخاص عن تقديره لما يقدمه المجلس من دعم إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وذكر أن المكتب الإقليمي يعمل على ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات التي وردت في الاستعراض الاستراتيجي لأنشطته.

وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها نائب مدير السياسات في منظمة "The Enough Project"، الذي أوصى بأن يركز المجلس والمكتب استراتيجيا على الجوانب المالية للأزمات في وسط أفريقيا من أجل التصدي للنزاعات العنيفة في المنطقة ومنع نشوبها. واقترح تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين الرئيسيين بشأن الإصلاحات في مجال الشفافية التي يمكن أن تساعد على منع نشوب النزاعات؛ وإعادة تركيز الجزاءات لتستهدف شبكات مفسدي عمليات السلام؛ والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل النزاعات ومعالجة القضايا المرتبطة بتنفيذ الجزاءات.

وفي عام 2019، ركزت مداولات المجلس على التطورات السياسية والأمنية الرئيسية، وكذلك على التحديات الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية وحقوق الإنسان التي تؤثر على منطقة وسط أفريقيا. وعلى الصعيد السياسي، تناول أعضاء المجلس على وجه التحديد توقيع وتنفيذ الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى[129]، والانتخابات السلمية وانتقال السلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والانتخابات في عدة بلدان في وسط أفريقيا، بما فيها بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[130]. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، ركزت المداولات على استمرار التهديدات الأمنية التي تشكلها جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة على منطقة وسط أفريقيا وخارجها[131]، والتوترات الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة والاتجار بها بشكل غير مشروع[132]، والتحديات الأمنية البحرية في خليج غينيا[133]. وفيما يتصل بالتحديات الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية والتحديات المرتبطة بحقوق الإنسان، أكّد المتكلمون ضرورة معالجة مسألة الرعي والترحال الرعوي[134] وتأثير تغير المناخ على سكان وسط أفريقيا والحالة الجغرافية السياسية للمنطقة[135].

بالإضافة إلى ذلك، تناولت مناقشات المجلس في إطار هذا البند في عام 2019 الأزمة في منطقتي شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون[136]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية القائمة في البلد وأثر النزاع على منطقة وسط أفريقيا بأسرها[137]. وأيد بعض الأعضاء دور مكتب الأمم

(126) S/2019/430 و S/2019/913.

(127) انظر S/PV.8538 و S/PV.8679.

(128) انظر S/PV.8679.

(129) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وغينيا الاستوائية، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والكويت، وبولندا، وبيرو، وإندونيسيا، والصين، وألمانيا).

(130) انظر S/PV.8538 (إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة وبلجيكا والكويت).

(131) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، وبولندا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وبيرو، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والكويت، وبولندا، وبيرو، وإندونيسيا، والصين، وألمانيا).

(132) انظر S/PV.8538 (كوت ديفوار، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وبيرو، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8679 (بلجيكا، والاتحاد الروسي، وبيرو، وإندونيسيا).

(133) انظر S/PV.8538 (الصين، وجنوب أفريقيا، وبيرو، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8679 (الاتحاد الروسي).

(134) انظر S/PV.8538 (فرنسا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وبيرو، والكويت)؛ و S/PV.8679، (الجمهورية الدومينيكية).

(135) انظر S/PV.8538 (بولندا، الجمهورية الدومينيكية، ألمانيا، وغينيا الاستوائية، والكويت)؛ و S/PV.8679 (غينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، والكويت، وألمانيا).

(136) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة وفرنسا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وبيرو والولايات المتحدة والكويت) و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والكويت، وبولندا، والولايات المتحدة).

(137) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، وبولندا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، والولايات المتحدة، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والولايات المتحدة).

المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في حل النزاع ومعالجة الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد[138]، بينما شدد آخرون على أن المسائل في منطقتي شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون ليست مدرجة في جدول أعمال المجلس وأن على المجتمع الدولي أن يحترم سيادة البلد واستقلاله وسلامته الإقليمية[139].

كما تم تناول القضايا المذكورة أعلاه في القرار الوحيد الذي اتخذه المجلس بشأن هذا البند في عام 2019. وفي 12 أيلول/سبتمبر، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بدور مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في أماكن لا توجد فيها أي بعثات، مثل الكاميرون، وتشاد، وغابون، وجمهورية الكونغو، وغينيا الاستوائية، وساو تومي وبرينسيبي[140]. وأحاط المجلس علما بالاستعراض الاستراتيجي الذي أجراه الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا[141]، وأقر بأن ولاية المكتب الإقليمي لا تزال صالحة، وأكد من جديد أن تعزيز عمله في المجالات التالية ينبغي أن يكون أولوية رئيسية في الفترة المتبقية من ولايته: الإنذار المبكر والتحليل مع مراعاة المنظور الجنساني؛ وبذل المساعي الحميدة في السياقات غير المرتبطة بالبعثات، خاصة في الفترة السابقة لدورة الانتخابات المرتقبة في المنطقة؛ ودعم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز قدراتها؛ وبناء الشراكات مع المجتمع المدني ودعم شبكاته دون الإقليمية[142].

وفي البيان نفسه، شجع المجلس على مواصلة توطيد التعاون بين المكتب والكيانات الإقليمية الأخرى من أجل التصدي للتهديدات العابرة للحدود والقضايا الإقليمية، مثل أزمة حوض بحيرة تشاد، والترحال الرعوي، والنزوح القسري، والأمن البحري في خليج غينيا. كما شجع المجلس المكتب على أخذ عوامل تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية بعين الاعتبار ضمن العوامل الأخرى التي تؤثر على الاستقرار في منطقة وسط أفريقيا، وطلب كذلك أن يأخذ المكتب في الاعتبار المعلومات المستقاة من تقييمات المخاطر في الأنشطة التي ينفذها[143].

(138) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وبيرو، والولايات المتحدة، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وبيرو، وألمانيا، والولايات المتحدة).

(139) انظر S/PV.8538.

(140) S/PRST/2019/10، الفقرة الثانية.

(141) انظر S/2019/625.

(142) S/PRST/2019/10، الفقرة الرابعة. لمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(143) S/PRST/2019/10، الفقرة الخامسة.

### الجلسات: منطقة وسط أفريقيا

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8538<br>4 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2019/430) | | | الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا | جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8618<br>12 أيلول/سبتمبر 2019 | | | | | | S/PRST/2019/10 |
| S/PV.8679<br>6 كانون الأول/ديسمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2019/913) | | | الممثل الخاص للأمين العام، ونائب مدير دائرة السياسات في منظمة "The Enough Project". | 12 عضوا من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين | |

(أ) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية (أيضا باسم جنوب أفريقيا وكوت ديفوار)، وألمانيا، والكويت، وإندونيسيا، وبيرو، وبولندا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

## 9 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن 28 جلسة واتخذ تسعة قرارات، منها سبعة في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". واتَّخذت 18 من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، وعقدت 10 جلسات منها لاتخاذ قرار[144]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس جلستين خاصتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عملا بالقرار 1353 (2001)[145]. ويرد في الجداول المدرجة أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وأوفد المجلس أيضا بعثة إلى إثيوبيا وجنوب السودان في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019[146].

وتماشيا مع الممارسة السابقة، نظر المجلس في سياق تلك الجلسات في عدة مواضيع مختلفة، منها على الخصوص: الحالة في دارفور وولاية العملية المختلطة؛ والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، والحالة في منطقة أبيي وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ والحالة في جنوب السودان وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ونظر المجلس أيضا في عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريقي الخبراء التابعين لهما[147]، وكذلك في تنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، ركز المجلس على الأحداث التي وقعت على الصعيد الوطني، والتي واكبت الإطاحة بالرئيس عمر حسن البشير، بما في ذلك المظاهرات، والهجمات على المدنيين، وإنشاء الحكومة الانتقالية، وأثر تلك الأحداث على دارفور. وناقش أعضاء المجلس كذلك التقدم المحرز في الخفض التدريجي للعملية المختلطة وإعادة تشكيلها وخروجها في نهاية المطاف وخطط إنجاز ذلك في المستقبل.

واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية منتظمة من وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، ومفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة، والأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا. واستمع المجلس أيضا إلى بيان أدلى به الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى بيان أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

وفي 25 شباط/فبراير 2019[148]، أبلغت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا المجلس بأن الرئيس البشير أعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة عام، في سياق المظاهرات المستمرة في السودان ضد الظروف الاقتصادية والسياسية. وفيما يتعلق بدارفور، سلطت الضوء على الاشتباكات المتقطعة التي تقع في جبل مرة بين القوات المسلحة السودانية وفصيل عبد الواحد في جيش تحرير السودان، وعلى تزايد حالات العنف الجنسي. وإذ أشارت إلى التقدم المحرز في الخفض التدريجي للعملية المختلطة وإعادة تشكيلها، أثارت الانتباه إلى التحديات المتصلة بالموارد التي تواجه الانتقال من البعثة إلى فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان.

وفي 17 نيسان/أبريل 2019[149]، أطلع الممثل الخاص المشترك المعني بدارفور المجلس على مستجدات الأحداث المحيطة بعزل الرئيس البشير من السلطة في 11 نيسان/أبريل 2019، الذي أعقبه إنشاء المجلس العسكري الانتقالي وبدء الحوار مع المعارضة بشأن الانتقال السياسي. وذكر أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أصدر في 15 نيسان/أبريل 2019 بيانا دعا فيه المجلس العسكري الانتقالي إلى تعيين سلطة مدنية انتقالية خلال 15 يوما، وإلا فإن مشاركة السودان ستُعلَّق في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي. وأفاد الممثل الخاص المشترك أيضا بأن الاحتجاجات مستمرة في جميع

(144) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(145) عقدت في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8478 (5 آذار/مارس 2019) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وانظر S/PV.8545 (11 حزيران/يونيه 2019) فيما يتعلق بالعملية المختلطة.

(146) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وجنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(147) لمزيد من المعلومات عن اللجنتين وفريقي الخبراء التابعين لهما، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(148) انظر S/PV.8468.

(149) انظر S/PV.8513.

أنحاء السودان، مطالبة بنقل السلطة فورا إلى حكومة مدنية، وأن العنف مستمر في العديد من المواقع في دارفور.

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام إلى المجلس في 26 آب/أغسطس 2019[150]، أفاد عن توقيع اتفاقات، في 17 آب/أغسطس 2019 بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير بشأن الترتيبات الانتقالية لفترة الـ 39 شهرا المقبلة في السودان، بما في ذلك إنشاء المجلس السيادي وتعيين رئيس الوزراء. وفي الجلسة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019[151]، سلط الضوء على التوقيع، في 11 أيلول/سبتمبر، على إعلان جوبا لإجراءات بناء الثقة والتمهيد للتفاوض بين المجلس السيادي وعدد من الجماعات المسلحة، الذي شكل خريطة طريق لعملية السلام واتفاقا لبناء الثقة، وهو ما اتسق أيضا مع الترتيبات الانتقالية. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، حذر وكيل الأمين العام في إحاطته الإعلامية التي قدمها في 14 حزيران/يونيه 2019[152] من أن حالة عدم اليقين بشأن نتائج المفاوضات قد تكون لها تداعيات تمتد بعيدا خارج الخرطوم وتؤدي إلى تصعيد العنف. وأعرب عن قلقه إزاء نهب معسكر البعثة الكبير في الجنينة وإزاء قرار المجلس العسكري الانتقالي، الذي طلب فيه من البعثة تسليم جميع معسكراتها إلى قوات الدعم السريع. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019[153]، عرض وكيل الأمين العام نتائج الاستعراض الاستراتيجي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للعملية المختلطة عملا بالقرار 2429 (2018)، وتقييم الحالة في الميدان وخيارات الوجود للعملية المختلطة عملا بالقرار 2495 (2019)، بما في ذلك التوصية بالمواءمة بين انتقال العملية المختلطة ووتيرة محادثات السلام بين الحكومة والجماعات المسلحة في جوبا.

ووصف مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في ملاحظاته[154] الحالة الأمنية العامة في دارفور بأنها حالة متقلبة، مع استمرار القتال في جبل مرة وتواصل النزاعات القبلية. وذكر أيضا أن عدم كفاية وجود وقدرات مؤسسات سيادة القانون خارج المراكز الحضرية الرئيسية ظل يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة الأمنية وعلى القدرة على ضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمحادثات السلمية على الصعيد الوطني، أكد أن من المهم أن يعتمد المجتمع الدولي نهجا منسقا لدعم العملية من أجل ضمان الشمولية والتوصل إلى نتيجة ناجحة. وأضاف المفوض أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي سيواصلان بذل جهود مشتركة لمساعدة جميع أصحاب المصلحة على اغتنام الفرصة الفريدة المتاحة لإنهاء النزاع المسلح في السودان ككل.

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الأمينة العامة المساعِدة للشؤون الإنسانية إلى المجلس[155]، أثارت الانتباه إلى استمرار انعدام الأمن الغذائي في جميع أنحاء السودان وفي دارفور. وذكرت أن ثمة حاجة لزيادة الدعم المقدم للأنشطة الإنمائية، إلى جانب توسيع نطاق الاستثمار الحكومي في الخدمات الأساسية مثل الحماية الاجتماعية. ودعت الحكومة أيضا إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين بيئة عمل المنظمات الإنسانية. وأفاد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في إحاطته الإعلامية التي قدمها في 14 حزيران/يونيه[156] بأن التطورات السياسية في الخرطوم كان لها بعض الآثار المتلاحقة في دارفور، مع تنظيم مظاهرات في المدن الرئيسية وزيادة في عدد انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة. وأكد أن ولاية العملية المختلطة في مجال حقوق الإنسان تكتسي أهمية بالغة، بما في ذلك من خلال استمرار الرصد والإبلاغ في جميع أنحاء دارفور وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مهام الاتصال في الولايات.

وفي عام 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين 2479 (2019) و 2495 (2019)، اللذين مدد فيهما، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية العملية المختلطة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي[157]. وفي حين ظل الحد الأقصى المأذون به لقوام البعثة على حاله، تم تعديل أولويات ولايتها في القرار 2495 (2019)[158]. وفي القرار 2495 (2019) نفسه، رحب المجلس أيضا بتوقيع الإعلان الدستوري في

(150) انظر S/PV.8603.

(151) انظر S/PV.8643.

(152) انظر S/PV.8549.

(153) انظر S/PV.8643.

(154) انظر S/PV.8603.

(155) انظر S/PV.8513.

(156) انظر S/PV.8549.

(157) القراران 2479 (2019)، الفقرة 1؛ و 2495 (2019)، الفقرة 1.

(158) القرار 2495 (2019)، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن ولاية العملية المختلطة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

17 آب/أغسطس 2019، وأشاد بانطلاق مفاوضات السلام في 14 تشرين الأول/أكتوبر[159].

وتماشيا مع الممارسة المتبعة عملا بالقرار 1593 (2005)، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين بشأن دارفور، قدمتهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2019[160]. وإذ أشارت المدعية العامة إلى أن الظروف تغيرت بشكل كبير في السودان، ذكرت أن البلد يظل ملزما قانونا بإحالة المشتبه فيهم الخمسة الذين صدرت في حقهم أوامر اعتقال فيما يتعلق بحالة دارفور إلى المحكمة، ما لم يثبت أنه مستعد وقادر فعليا على مقاضاتهم في نفس القضايا. وأعربت عن استعداد مكتبها للعمل مع الحكومة الانتقالية الجديدة من أجل تحقيق ذلك الغرض. وأدانت المدعية العامة أيضا استمرار أعمال العنف في أجزاء من دارفور والهجمات التي شنت على المتظاهرين المدنيين في الخرطوم في 3 حزيران/يونيه 2019.

وبالإضافة إلى الإحاطات الإعلامية المنتظمة بشأن دارفور والإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمتهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، استمع المجلس إلى خمس إحاطات إعلامية قدمتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان[161]، قدمت فيها معلومات مستكملة عن التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان بشأن أعماله خلال عام 2018[162]، التي شملت دعوة المجلس إلى حث الفصائل الليبية المتحاربة على وقف التعاون مع الجماعات المسلحة في دارفور. وقدمت رئيسة اللجنة أيضا لمحة عامة عن أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعن زيارتها للخرطوم ودارفور في الفترة من 11 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وجدد المجلس ولاية فريق الخبراء بموجب قراره 2455 (2019)، الذي اتخذ بالإجماع في 7 شباط/فبراير 2019 بموجب الفصل السابع من الميثاق، فمدد الولاية لمدة عام واحد حتى 12 آذار/مارس 2020[163]. وأعرب المجلس في ذلك القرار عن اعتزامه وضع نقاط مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا وقابلة للقياس، ليسترشد بها المجلس في استعراض التدابير المفروضة على حكومة السودان[164].

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من وكيل الأمين العام لعمليات السلام وإحاطتين إعلاميتين من المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة القرن الأفريقي[165]. وأشار وكيل الأمين العام إلى تحسن العلاقات بين جنوب السودان والسودان، اللذين جددا تأكيد التزاماتهما بموجب اتفاق التعاون الموقع بين البلدين في عام 2012. وأبرز عدم إحراز تقدم في التوصل إلى تسوية لمسألة الوضع النهائي لأبيي وفي إنشاء مؤسسات إدارية مشتركة. وقدم أيضا معلومات عن التحديات التشغيلية التي تواجهها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقدم توصيات الأمين العام بشأن إعادة تشكيل البعثة، التي تسمح بتأجيل تخفيض قوام قواتها وتعزيز ملاك موظفيها المدنيين. وسلط المبعوث الخاص الضوء على الدعم المتبادل الذي قدمه كل من جنوب السودان والسودان لعمليات السلام في كل منهما، والذي تجاوز الزيادة في المناقشات الثنائية بين البلدين. وأشار أيضا إلى الحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ولا سيما إعلان حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال وقف إطلاق النار لأجل غير مسمى، وعدم إحراز مزيد من التقدم في محادثات السلام بشأن المنطقة.

وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، اعتمد المجلس بالإجماع القرارات 2465 (2019) و 2469 (2019) و 2497 (2019)، التي مدد بموجبها ولاية البعثة المتعلقة بدعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، كما مدد عملا بالفصل السابع من الميثاق الولاية المتعلقة بمنطقة أبيي[166]. وكرر المجلس في قراريه 2469 (2019) و 2497 (2019) طلبه إلى البلدين البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، بما في ذلك ما يتعلق بتيسير عمل الآلية وسحب قواتهما من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة

(159) القرار 2495 (2019)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

(160) انظر S/PV.8554 و S/PV.8691.

(161) انظر S/PV.8446، و S/PV.8490، و S/PV.8565، و S/PV.8632، و S/PV.8684.

(162) انظر S/2019/34.

(163) القرار 2455 (2019)، الفقرة 2.

(164) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(165) انظر S/PV.8519 و S/PV.8644.

(166) القرارات 2465 (2019)، الفقرة 1؛ و 2469 (2019)، الفقرة 1؛ و 2497 (2019)، الفقرتان 1 و 2. وقد منح المجلس في قراره 2492 (2019) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الإذن بتمديد ولاية البعثة لأغراض تقنية مدة شهر واحد فيما يتعلق بالآلية حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (القرار 2492 (2019)، الفقرة 1). ولمزيد من المعلومات عن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

السلاح[167]. وفيما يتعلق بأبيي، أعرب المجلس عن خيبة أمله لأن الطرفين قوضا التنفيذ الكامل لولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولم يتخذا سوى خطوات قليلة لتنفيذ اتفاق عام 2011 بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في المنطقة، وطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين والاتحاد الأفريقي بشأن الخطوات المحددة التي يمكن اتخاذها في ذلك الصدد[168].

وركز المجلس في جلساته المتعلقة بجنوب السودان على التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان (اتفاق السلام المنشط) الموقع في أيلول/سبتمبر 2018، وعلى الجهود المبذولة لمعالجة القضايا الرئيسية المتبقية من الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية من الاتفاق. واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية فصلية قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها كل من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومؤسِّسة المنظمة غير الحكومية "استعادة الأمل في جنوب السودان"، وممثلة عن مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين التابع للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015).

وأفاد الممثل الخاص للأمين العام في إحاطاته الإعلامية[169] بأن اتفاق السلام المنشط لا يزال صامدا وأنه أدى إلى انخفاض كبير في العنف السياسي. بيد أنه أعرب عن أسفه إزاء الإرجاء المتكرر للموعد النهائي لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة، وعدم إحراز تقدم في إعادة توحيد قوات الأمن وفي تسوية مسألة الحدود بين الولايات وصياغة مشروع الدستور الانتقالي. ودعا الطرفين إلى إبداء الإرادة السياسية لمعالجة تلك المسائل، وأثنى على الدعم المقدم من خلال المساعي الحميدة من جانب كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وجنوب أفريقيا، وأوغندا. أما من حيث التطورات الإيجابية، فقد أشاد الممثل الخاص بعقد اجتماعات على المستوى المحلي وبالتقارب بين ممثلي الحكومة والمعارضة، وبالاجتماعات المباشرة المعقودة في جوبا بين الرئيس سلفا كير مياريديت وزعيم المعارضة رياك مشار تيني. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أبلغ الممثل الخاص المجلس بأن حفظة السلام بدأوا يتخلون عن الشكل الثابت لنشر قوات للحماية في مواقع حماية المدنيين، متجهين لزيادة دوريات بناء الثقة في المناطق التي سيعود إليها الناس، تماشيا مع تقرير الأمين العام عن التخطيط لمواقع حماية المدنيين في جنوب السودان مستقبلا[170]. وأكد أيضا أن على الرغم من بعض التحسن في الحالة الإنسانية منذ توقيع الاتفاق، فإن معظم السكان لا يزالون يعانون من انعدام الأمن الغذائي ويفتقرون إلى الخدمات الأساسية[171].

وفي الجلسة المعقودة في 25 حزيران/يونيو 2019[172]، أفاد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن حدوث انخفاض كبير وموضع ترحيب في عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان منذ أيلول/سبتمبر 2018. بيد أنه أشار أيضا إلى الانتشار المستمر للعنف الجنسي، وتزايد العنف القبلي ذي الدوافع السياسية، وتقييد الحيز السياسي والمدني. وقدم عرضا عاما عن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى الدولة من أجل تحقيق العدالة على الصعيد المحلي وعن تعاونها مع السلطات. وفي الجلسة نفسها، ركزت ممثلة مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين في ملاحظاتها على آثار النزاع على النساء والفتيات. ودعت إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وعلى أهمية التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات التي تقودها النساء خلال العملية السياسية. وفي الجلسة المعقودة في 8 آذار/مارس[173]، شددت مؤسِّسة منظمة "استعادة الأمل في جنوب السودان" على ضرورة ملء حصة 35 في المائة المخصصة للمرأة في إطار اتفاق السلام المنشط، وحثت المجلس على أن يطلب من المانحين الدوليين والجهات الفاعلة في المجال الإنساني العمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية في جنوب السودان.

وفيما يخص القرارات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبجنوب السودان، اعتمد المجلس، في 15 آذار/مارس 2019، القرار 2459 (2019) الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة سنة واحدة وأدخل فيه بعض التعديلات على مهامها، مع الحفاظ على تشكيلها العام[174]. واتُّخذ القرار بأغلبية 14 صوتا وامتناع عضو واحد

(167) القراران 2469 (2019)، الفقرة 11؛ و 2497 (2019)، الفقرة 3.

(168) القراران 2469 (2019)، الفقرة 8؛ و 2497 (2019)، الفقرة 9.

(169) S/PV.8480، و S/PV.8560، و S/PV.8621، و S/PV.8689.

(170) S/2019/741.

(171) انظر S/PV.8480، و S/PV.8560، و S/PV.8621، و S/PV.8689.

(172) S/PV.8560.

(173) S/PV.8480.

(174) القرار 2459 (2019)، الفقرات 5-7. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

عن التصويت. وفي الجلسة المعقودة في 15 آذار/مارس[175]، أعرب ممثل الاتحاد الروسي، في معرض تعليله لقرار وفده الامتناع عن التصويت، عن خيبة أمله إزاء تردد بعض أعضاء المجلس في الترحيب باتفاق السلام المنشط، وعن قلقه إزاء إدراج مهام البعثة المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان قبل تقديم الدعم للاتفاق. وذكر ممثل الصين أن على الرغم من تصويت وفده لصالح مشروع القرار، فإن النص لا يزال بحاجة إلى التحسين. وقال إن على المجلس أن يدرك تماما أهمية الاتفاق ودلالته الإيجابية، وأن البعثة يجب أن تركز على تيسير تنفيذ الاتفاق من أجل المساعدة في الحفاظ على الزخم الإيجابي في جنوب السودان. وفيما يتعلق بمسألة تحسين أداء البعثة، أشار إلى ضرورة أن تعمل الأمانة العامة والعناصر العسكرية والشرطية والمدنية في البعثة معا، وضرورة أن يشمل ذلك المشاركة الكاملة للبلدان المساهمة بقوات مشاركة كاملة حتى تتمكن البعثة من الاضطلاع بمهامها على نحو أفضل.

وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا وصف فيه اتفاق السلام المنشط بأنه خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام[176]. ورحب المجلس أيضا ببعض التطورات الإيجابية الناتجة عن الاتفاق، ومنها انخفاض العنف السياسي، وعودة بعض ممثلي المعارضة إلى جوبا، وتشكيل بعض المؤسسات والآليات المنصوص عليها في الاتفاق، وأنشطة بناء السلام المشتركة على الصعيد المحلي، وتحسن البيئة الإنسانية في العديد من المناطق[177]. ودعا المجلس القيادات العليا للأطراف إلى تسوية المسائل العالقة للتمكين من تشكيل الحكومة الانتقالية في جو يسوده السلام، وأهاب بها أن تعجل بتنفيذ الترتيبات الأمنية، وأن تواصل المشاورات بشأن مسألة عدد الولايات وحدودها من أجل إيجاد حل مشترك[178].

(175) S/PV.8484.

(176) S/PRST/2019/11، الفقرة الأولى.

(177) المرجع نفسه، الفقرتان الأولى والثالثة.

(178) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والرابعة.

وبالإضافة إلى الإحاطات الإعلامية المنتظمة المتعلقة بجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استمع المجلس، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019[179]، إلى إحاطة إعلامية من رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) حول الزيارة التي قامت بها إلى جنوب السودان وأوغندا والسودان وإثيوبيا في الفترة من 6 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وكذلك حول التوصيات الواردة في التقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان[180] وحول عمل اللجنة في عام 2019.

وفي 30 أيار/مايو 2019، اعتمد المجلس القرار 2471 (2019)، الذي جدد بموجبه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، تدابير حظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المفروضة على جنوب السودان حتى 31 أيار/مايو 2020، ومدد به ولاية فريق الخبراء حتى 30 حزيران/يونيه 2020[181]. واتُّخذ القرار بأغلبية 10 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وفي الجلسة المعقودة في 30 أيار/مايو[182]، قال أعضاء المجلس الممتنعون عن التصويت[183] إن تمديد الجزاءات دون تعديل لن يدعم الزخم السياسي الإيجابي على أرض الواقع أو جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وأشار أعضاء المجلس الأخرون[184]، الذين صوتوا لصالح مشروع القرار، إلى أهمية تمديد تدابير الجزاءات من أجل مواصلة الضغط على الأطراف، ووقف تدفق الأسلحة، ومنع تزايد أعمال العنف.

ولأغراض تيسير تغطية هذا البند، ترد أدناه الجلسات مندرجة تحت ثلاثة عناوين منفصلة هي: (أ) دارفور؛ (ب) العلاقات بين السودان وجنوب السودان والحالة في أبيي؛ (ج) جنوب السودان.

(179) انظر S/PV.8689.

(180) انظر S/2019/897.

(181) القرار 2471 (2019)، الفقرات 1-3.

(182) انظر S/PV.8536.

(183) الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

(184) ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

## الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – دارفور

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8446<br>17 كانون الثاني/يناير 2019 | | | السودان | | جميع أعضاء المجلس[أ]، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8458<br>7 شباط/فبراير 2019 | رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005) (S/2019/34) | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/114) | السودان | | السودان | القرار 2455 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8468<br>25 شباط/فبراير 2019 | تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/44) | | السودان | الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8490<br>26 آذار/مارس 2019 | | | السودان | | عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ب]، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8513<br>17 نيسان/أبريل 2019 | تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/305) | | السودان | الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د] | |
| S/PV.8549<br>14 حزيران/يونيه 2019 | التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقييم الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/445) | | السودان | وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8554<br>19 حزيران/يونيه 2019 | | | السودان | المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8565<br>26 حزيران/يونيه 2019 | | | | | عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ب] | |
| S/PV.8566<br>27 حزيران/يونيه 2019 | التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقييم الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/445) | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا والمملكة المتحدة (S/2019/525) | السودان | | 11 عضوا من أعضاء المجلس[هـ]، والجهة المدعوة | القرار 2479 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8603<br>26 آب/أغسطس 2019 | | | السودان | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[و] | |
| S/PV.8632<br>3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | | | | | عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ب] | |
| S/PV.8643<br>17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/816) | | السودان | وكيل الأمين العام لعمليات السلام | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8654<br>31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/816) | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا والمملكة المتحدة (S/2019/849) | السودان | | أربعة من أعضاء المجلس (ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، والجهة المدعوة | القرار 2495 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8684<br>12 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | | السودان | | عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ب]، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8691<br>18 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | | السودان | المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |

(أ) تكلمت ممثلة بولندا مرتين، مرة بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان، ومرة بصفتها ممثلة لبلدها.

(ب) قدمت ممثّلة بولندا إحاطة إعلامية بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005).

(ج) مثل ألمانيا (رئيس المجلس) وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية.

(د) شارك الممثل الخاص المشترك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من الخرطوم.

(هـ) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(و) شارك وكيل الأمين العام والمفوض في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من باريس وطوكيو، على التوالي.

(ز) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية (أيضا باسم جنوب أفريقيا وكوت ديفوار)، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

### الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – السودان وجنوب السودان وأبيي

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8509<br>12 نيسان/أبريل 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/307) | السودان، وجنوب السودان | | جميع المدعوّين | القرار 2465 (2019)<br>15–0–0 |
| S/PV.8519<br>30 نيسان/أبريل 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2019/319) | | السودان، وجنوب السودان | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة القرن الأفريقي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8524<br>14 أيار/مايو 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/381) | السودان، وجنوب السودان | | ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين | القرار 2469 (2019)<br>15–0–0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8640<br>15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/807) | | | | القرار 2492 (2019)<br>15–0–0 |
| S/PV.8644<br>24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2019/817) | | السودان، وجنوب السودان | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8663<br>14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/879) | السودان | | اثنان من أعضاء المجلس (إندونيسيا والولايات المتحدة)، والجهة المدعوة | القرار 2497 (2019)<br>15–0–0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

(أ) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

### الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – جنوب السودان

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8480<br>8 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 26 شباط/فبراير 2019) (S/2019/191) | | جنوب السودان | الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومؤسّسة منظمة "استعادة الأمل في جنوب السودان" | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8484<br>15 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 26 شباط/فبراير 2019) (S/2019/191) | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/225) | جنوب السودان | | أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والكويت، والولايات المتحدة)، والجهة المدعوة | القرار 2459 (2019)<br>14–0–1[أ]<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8536<br>30 أيار/مايو 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/441) | | | 14 من أعضاء المجلس[ب] | القرار 2471 (2019)<br>10–0–5[ج]<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8560<br>25 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2019/491) | | جنوب السودان | الممثل الخاص للأمين العام، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وممثل مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين التابع للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د] | |
| S/PV.8621<br>18 أيلول/سبتمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2019/722)<br>تقرير الأمين العام عن التخطيط لمواقع حماية المدنيين في جنوب السودان مستقبلا (S/2019/741). | | جنوب السودان | الممثل الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8634<br>8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | | | | | | S/PRST/2019/11 |
| S/PV.8689<br>17 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | | | الممثل الخاص للأمين العام | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ه]، والجهة المدعوة[و] | |

(أ) *المؤيدون*: ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ج) *المؤيدون*: ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

(د) شاركت ممثلة مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(ه) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وتكلمت ممثلة بولندا مرتين، مرة بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، ومرة بصفتها ممثلة لبلدها.

(و) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أوكلاند، نيوزيلندا.

# 10 – توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". واتَّخذت اثنتان من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، فيما عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار للمجلس[185]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو في الفترة من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2019[186].

واستمع المجلس خلال جلساته المعقودة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى إحاطات إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، عرض خلالها تقارير الأمين العام المتعاقبة عن أنشطة المكتب.

وركز الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية الأولى، في 10 كانون الثاني/يناير 2019[187]، على التقدم المحرز في عملية توطيد الديمقراطية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، رغم التحديات الأمنية المستمرة والمعقدة، التي تشمل اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد، واستمرار الاشتباكات العنيفة بين المزارعين والرعاة في المنطقة. وأثنى أيضا على الشراكة المستمرة والناجحة بين المكتب وشركائه الإقليميين، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ولجنة حوض بحيرة تشاد، وذلك في إطار استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وأشار إلى التقدم الواعد الذي أحرز في تنفيذ القرار 2349 (2017) لدعم الاستجابة الإقليمية للأزمة القائمة في حوض بحيرة تشاد، وسلط الضوء على قيام مجلس وزراء لجنة حوض بحيرة تشاد، في 30 أغسطس 2018، باعتماد استراتيجية إقليمية لتحقيق الاستقرار والانتعاش وتعزيز القدرة على الصمود في مناطق حوض بحيرة تشاد المتضررة من بوكو حرام. وتحدث عن الانتخابات الناجحة التي أجريت في توغو وكوت ديفوار وماليو وموريتانيا، وشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف المتصل بالانتخابات والتخفيف من حدته. وتحدث أيضا عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وعن ظهور جماعات الدفاع الذاتي من جديد، مما يؤجج التوترات بين القبائل في بعض البلدان. وذكر أن خلال الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل فيما يتعلق بتنفيذ القرار 1325 (2000)، تم تسليط الضوء مرة أخرى على التمييز ضد المرأة وتهميشها في العمليات السياسية، حيث تمثل المرأة أقل من 15 في المائة من البرلمانيين. وفي ذلك الصدد، أكد أن مكتبه سيواصل العمل مع جميع الجهات الفاعلة الإقليمية من أجل تعزيز دور المرأة في المنطقة.

وبعد الإحاطة الإعلامية، تركز النقاش بين أعضاء المجلس على بناء القدرة على الصمود وتهيئة بيئة ملائمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك على التهديد الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية التي تسعى جاهدة إلى استغلال التوترات القبلية بين الرعاة والمزارعين. وأبرز بعض أعضاء المجلس[188] الصلة بين تغير المناخ والأمن في منطقة الساحل، التي تؤدي إلى توترات بشأن الموارد. وأشار بعض الأعضاء[189] إلى أهمية المكتب بالنسبة للانتخابات المقبلة وأشاروا إلى دوره في تقديم الدعم في إصلاحات قطاع الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا[190] عن قلقهم إزاء وضع المرأة في المنطقة، ودعا بعضهم[191] إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الحكومات والمجتمع الدولي لإشراك المزيد من النساء في مراكز المسؤولية وصنع القرار.

وأشار الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية الثانية، في 24 تموز/يوليه 2019[192]، إلى إحراز مزيد من التقدم في توطيد الديمقراطية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إلا أنه لم يكن تقدما خطيا أو خاليا من التعقيدات. وسلط الضوء على المكاسب التي تحققت في غامبيا فيما يتعلق بالعدالة والمصالحة، وفي توغو فيما يتعلق

(185) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(186) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(187) S/PV.8442.

(188) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(189) بيرو والجمهورية الدومينيكية.

(190) ألمانيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(191) ألمانيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا.

(192) انظر S/PV.8585.

بالتكافؤ بين الجنسين. وذكر أن على الرغم من تلك المكاسب، فإن فترات ما قبل الانتخابات وما بعدها ظلت تتسم بالاعتراضات العدائية والمنازعات. وأشار إلى أن معالجة تلك المسببات المحتملة للنزاع تظل أولوية رئيسية قبل الدورة التالية من الانتخابات الرئاسية البالغة الأهمية في غرب أفريقيا، المقرر إجراؤها تحديدا في بوركينا فاسو، وتوغو، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، والنيجر. وذكر أن التوسع السريع للتطرف المصحوب بالعنف في المنطقة أدى إلى تأخر إحراز التقدم الديمقراطي وتعقيده، فضلا عن أنه كاد يوقفه في بعض الأحيان. وفي ذلك الصدد، ذكر أن الحالة الأمنية لا تزال متقلبة في منطقة الساحل بأسرها، حيث أدى تصاعد العنف وانعدام الأمن إلى اندلاع أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل. وفي سياق متصل بذلك، حث جميع الحكومات والشركاء على تحديد نهج متضافر لمنع زيادة اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية، ولتعزيز الدعم لتدابير تحقيق الاستقرار على المدى المتوسط والطويل التي تتماشى مع الاستراتيجية المتكاملة للمنطقة.

وركز أعضاء المجلس في مداولاتهم في الجلسة نفسها على تدهور الحالة الأمنية الذي يسود منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد. وأبرز العديد من الأعضاء[193] أهمية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في مكافحة الإرهاب في المنطقة. وشدد أعضاء المجلس[194] أيضا على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للوضع المحيط بالإرهاب والنزاعات وانعدام الأمن وعدم الاستقرار. وتناول أعضاء المجلس[195] التحديات التي يشكلها تغير المناخ وتأثيره على النزاعات في المنطقة، ورحبوا بتركيز المجلس على المسألة وعمل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في ذلك الصدد. وفي الجلسة نفسها أيضا، أقر أعضاء المجلس[196] بالتقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ تشريعات التكافؤ بين الجنسين في عدة بلدان في المنطقة، ودعوا السلطات الوطنية إلى تعزيز مشاركة المرأة على جميع المستويات.

(193) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبولندا، والصين، وفرنسا، والكويت، والولايات المتحدة.

(194) إندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(195) ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة.

(196) ألمانيا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار.

وتم أيضا تناول معظم القضايا الواردة في الفقرات أعلاه في بيان رئاسي صدر في 7 آب/أغسطس 2019. ورحب المجلس في البيان بقرار الأمين العام إجراء استعراض استراتيجي لولاية وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ودعاه إلى أن يقدم إلى المجلس بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 التوصيات المنبثقة عن ذلك الاستعراض وملاحظاته بشأن مجالات التحسين المحتملة، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإرهاب وآثار تغير المناخ على الأمن والعنف بين القبائل، ليسترشد بها المجلس في مناقشة تجديد ولاية المكتب، المتوقع أن تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[197].

وأعرب المجلس في البيان عن قلقه العميق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل، ودعا إلى مواصلة المشاركة الإقليمية والدولية لمساعدة بلدان المنطقة على التصدي لتحديات السلام والأمن التي تواجهها[198]. ورحب المجلس بالروح القيادية التي أبدتها البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بقيامها بالدور الطليعي في مبادرات مواجهة التحديات الأمنية في المنطقة وأشاد بما تبذله من جهود، كما أشاد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تعزيز الأمن، كما شدد على ضرورة أن تكون الجهود الأمنية متماشية مع الأهداف السياسية، وشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على تحديد مجالات التكامل على صعيد منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام في المنطقة[199].

وشجع المجلس أيضا في البيان على تعزيز الإصلاحات السياسية الجارية في المنطقة لمنع العنف وعدم الاستقرار، وشدد على ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم، بما في ذلك في السياقات غير المرتبطة بالبعثات، ورحب بالدور الذي تقوم به لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في الحفاظ على السلام وجهود بناء السلام[200]. وأكد مجلس الأمن أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام وحالات ما بعد النزاع، وشدد على أهمية مشاركتها مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في جميع

(197) S/PRST/2019/7، الفقرة الخامسة. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(198) S/PRST/2019/7، الفقرة العاشرة.

(199) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة.

(200) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وكرر تأكيد ضرورة إدماج منظور جنساني في تصميم وتنفيذ استراتيجيات شاملة للتصدي للأسباب الجذرية للأزمة[201]. وكرر المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة جميع دول غرب أفريقيا ومنطقة الساحل واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، مع التشديد على الحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا يشمل عدة ركائز على امتداد السلسلة التي تربط بين التنمية والعمل الإنساني وحقوق الإنسان والسلام والأمن، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية للأزمات[202]. وسلّم المجلس أيضا بالآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، ضمن عوامل أخرى، على الاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وشدد على الحاجة إلى أن تنتهج الحكومات والأمم المتحدة استراتيجيات طويلة الأجل، تستند إلى تقييم المخاطر، من أجل دعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود، وشجع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة إدماج تلك المعلومات في الأنشطة التي يضطلع بها[203].

(201) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة.

(202) المرجع نفسه، الفقرة السادسة والفقرة السابعة والعشرون.

(203) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة والعشرون.

**الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8442<br>10 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2018/1175) | | | الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل | جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8585<br>24 تموز/يوليه 2019 | تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2019/549) | | | الممثل الخاص للأمين العام | 13 عضوا من أعضاء المجلس[أ]، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8592<br>7 آب/أغسطس 2019 | | | | | | S/PRST/2019/7 |

(أ) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية)، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

## 11 – السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات وأصدر بيانين رئاسيين في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". واتَّخذت خمس من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، وكانت اثنتان منها مناقشتين مفتوحتين، وعُقدت اثنتان لاتخاذ قرارات المجلس[204]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس أيضا بعثة إلى إثيوبيا وجنوب السودان في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019[205].

وفي عام 2019، عقد المجلس جلستين حول أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في سياق تقارير

(204) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(205) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وجنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم 33.

الأمين العام ذات الصلة[206]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس أربع جلسات ركزت على المواضيع التالية: الشراكة من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين، وتعبئة الشباب من أجل إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، والدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات، والعنف الطائفي والإرهاب في غرب أفريقيا. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية حول البعثة التي اشتركت الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في إيفادها إلى إثيوبيا وجيبوتي وإريتريا والصومال في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية حول أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي 16 أيار/مايو 2019[207]، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها كل من الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، ووزير الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو، والأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووصفت الأمينة العامة المساعدة الحالة في مالي ومنطقة الساحل بأنها مقلقة للغاية، مشيرة إلى أن المنطقة تواجه مشاكل خطيرة، تتراوح بين تغير المناخ والجفاف وتزايد انعدام الأمن والتطرف العنيف والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأسلحة والمخدرات، مع استمرار انتشار الجماعات الإرهابية عبر الحدود. وأضافت أن على الرغم من أن استئناف عمليات القوة المشتركة في كانون الثاني/يناير 2019 بعد الهجوم الإرهابي على مقرها أمر مشجع، فإن من الضروري الحفاظ على ذلك الزخم، ولذلك حثت الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على الإسراع عاجلا في التشغيل الكامل للقوة المشتركة لتحقيق كامل قدرتها التشغيلية. وتكلم وزير الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو باسم الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، فأفاد عن تشكيل القوة المشتركة وطلب إلى المجلس أن يستجيب لطلب الفريق بوضع نهج جديد لدعم الأمم المتحدة للقوة بهدف تجهيزها للاستجابة على نحو أفضل للتحديات الأمنية. ووصف الممثل السامي للاتحاد الأفريقي الحالة الأمنية في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية، فأفاد بأن مجلس السلم والأمن جدد في اجتماعه المعقود في 9 نيسان/أبريل 2019 ولاية القوة المشتركة، وأشار أيضا إلى التقدم المحرز والعمليات التي نفذت والدعم الذي ظلت البلدان تقدمه للقوة. وشدد على أن تفعيل القوة المشتركة أصبح الآن ضرورة مطلقة وملحة. وعرض كل من الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التعاون بين منظمتيهما مع القوة المشتركة. وخلال المناقشة، كرر بعض أعضاء المجلس[208] الطلبات التي قدمها رؤساء دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى المجلس للموافقة على ولاية بموجب الفصل السابع من الميثاق لإضفاء شرعية سياسية إضافية على الصندوق الاستئماني للقوة المشتركة والتعجيل بإنشائه، وهو ما من شأنه أن يتيح تمويلا مباشرا يمكن التنبؤ به من خلال الاشتراكات المقررة. وأعرب بعض أعضاء المجلس[209] عن قلقهم إزاء العسكرة المفرطة للمنطقة، مشيرين إلى أن القوة المشتركة لا يمكنها أن تعمل على أساس نهج يقوم على الأمن وحده، وأضاف بعضهم[210] أن تشغيلها يتطلب بدلا من ذلك نهجا كليا يعالج الأسباب الجذرية ويشمل الحد من الفقر والحكم الرشيد والتنمية والمساعدة الإنسانية والأمن.

وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[211]، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين إضافيتين قدمهما كل من الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا ووزير خارجية بوركينا فاسو، وإلى إحاطة إعلامية أخرى قدمها هذا الأخير باسم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وشدد المتكلمان كلاهما على الحالة الأمنية المقلقة السائدة في المنطقة، وعلى أهمية القرار 2480 (2019)، الذي اعتمد بشأن الحالة في مالي، في تيسير تقديم الدعم للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل عن طريق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وشددت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة على أن الدعم المقدم من بلدان المنطقة، وكذلك من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره، يشكل أولوية قصوى للانتصار في المعركة ضد الإرهاب في المنطقة. وركز المدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية على مساهمة الاتحاد الأوروبي في القوة المشتركة ودعمه لها، بما في ذلك من خلال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذكر أن من أجل تحقيق الهدف

(206) S/2019/371 و S/2019/868.

(207) انظر S/PV.8526.

(208) بلجيكا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة.

(209) الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية.

(210) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، والكويت، والولايات المتحدة.

(211) انظر S/PV.8670.

المزدوج المتمثل في تمكين الشركاء وحشد الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، فإن دعم مجلس الأمن ونفوذه أصبحا يكتسيان أهمية أكثر من أي وقت مضى. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من رئيسة الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير، التي ركزت على المسائل الرئيسية الثلاث التالية: الوصول إلى العدالة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس؛ والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة في جميع جوانب السلام والأمن؛ وضمان أن تكون بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل قادرتين على تلبية الاحتياجات الأمنية للمجتمعات المحلية. واختتمت إحاطتها قائلة إن من غير الممكن العثور على حل للديناميات المعقدة للنزاع في مالي في ساحة المعركة، بل إنها ستنبثق عن الحوار والمراعاة الحقيقية لشواغل السكان العاديين، وحثت أعضاء مجلس الأمن على استخدام صلاحياتهم لتحقيق ذلك. وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتوصية الأمين العام المقدمة إلى المجلس برفع القيود الجغرافية من أجل تقديم الدعم من خلال البعثة المتكاملة إلى جميع الكتائب العاملة في إطار القوة المشتركة. وأثنى أعضاء المجلس أيضا على قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتخصيص 1 بليون دولار للتصدي للإرهاب.

وفي 26 أيلول/سبتمبر 2019، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى الرئاسة خلال ذلك الشهر[212]، عقد المجلس مناقشة على المستوى الوزاري بشأن الشراكة من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين[213]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطة إعلامية قدمتها رئيسة ديوان الأمين العام، التي سلطت الضوء على التعاون الناجح والمكثف بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومختلف المنظمات دون الإقليمية. وأشارت إلى أن صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي بلغ أعلى مستوى له من الاشتراكات المقررة على الإطلاق، مع التشديد على أهمية ضمان تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التي تقودها أفريقيا. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، الذي أشار إلى مقترح تمويل عمليات حفظ السلام الأفريقية وذكر أن من واجبات أفريقيا الأساسية أن تتحمل مسؤولية جزء كبير من ذلك التمويل. بيد أنه أضاف أن ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفي المجلس، الجهاز الوحيد المسؤول حقاً عن السلام في العالم، من التزاماته بتوفير التمويل لتلك العمليات من الموارد المناسبة المتاحة للأمم المتحدة. واعتبر أن هذه القضية تكمن في صميم شواغل السلام والأمن في أفريقيا. وخلال المناقشة، تناول أعضاء المجلس الحاجة إلى تمويل مستدام يمكن التنبؤ به للمبادرات التي تقودها أفريقيا، فضلا عن مصادر مخصصة لتمويل عمليات دعم السلام. وخلال المداولات، تم تسليط الضوء أيضا على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومختلف المنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأفريقي المسماة إسكات البنادق بحلول عام 2020.

وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر[214]، عقد المجلس مناقشة حول موضوع تعبئة الشباب من أجل إسكات دوي المدافع بحلول عام 2020[215]، حضرها قادة من الشباب الأفارقة، والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا، والمراقبة الدائمة لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لدى الأمم المتحدة، وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين. وركزت الإحاطات الإعلامية على ضرورة إيجاد المزيد من الفرص للشباب في عملية صنع القرار وتحسين سبل كسب العيش لمنع نشوب النزاعات. وذكرت المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا أن أفريقيا هي إحدى القارات الأكثر شبابا في العالم، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود عاجلة لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن، وخاصة منها تغذية نزعة التطرف، والتطرف المصحوب بالعنف، والعنف الجنسي، وكراهية الأجانب، والهجرة القسرية. ودعت إلى تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية والقطاع الخاص، وأثارت الانتباه إلى خطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، وخارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي للخطوات العملية لإسكات دوي المدافع في أفريقيا بحلول 2020. وتبادل الناشطون الشباب تجاربهم الشخصية خلال النقاش، وأبرزوا آثار الإرهاب والحرب والبطالة وتغير المناخ على الشباب، وسلطوا الضوء على انتفاضات الشباب في تونس، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وكينيا، ونيجيريا، من بين بلدان أخرى. وناقش أعضاء المجلس[216]

(212) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار (S/2019/743).

(213) انظر S/PV.8627.

(214) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/779).

(215) انظر S/PV.8629.

(216) بلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الدور الحاسم الذي يقوم به المجلس في توجيه الانتباه إلى القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018) في دعم مشاركة الشباب في السلام والأمن الدوليين. وسلم أعضاء المجلس[217] أيضا بالتحديات المحددة التي يواجهها الشباب في حالات النزاع ودعوا إلى زيادة الاستثمار في توظيف الشباب وتعليمهم لتفادي وقوعهم في التطرف وتورطهم في الجريمة المنظمة.

وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من جنوب أفريقيا أيضا[218]، أجرى المجلس مناقشة بشأن الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات[219]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطات إعلامية قدمها كل من الأمين العام، والأستاذة الزائرة والمديرة المساعدة لمعهد الدراسات الأفريقية في كلية إليوت للشؤون الدولية بجامعة جورج واشنطن، ومديرة البرامج في منظمة "نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار"، ومديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وركزت الإحاطات الإعلامية على عمل الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين في أفريقيا في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. واختلف مقدمو الإحاطات الإعلامية في مقترحاتهم من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. ففي حين دعت المراقبتان الدائمتان المجلس إلى اتباع نهج استباقي وتشاركي على الصعيد الإقليمي، دعت مديرتا البرامج إلى اتباع نهج تحركه المجتمعات المحلية، يدعم على وجه التحديد جهود السلام التي تمسك بزمامها المرأة محليا وتقودها.

وأشار الأمين العام في إحاطته الإعلامية إلى التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة، إلى جانب شركائها في أجزاء كثيرة من أفريقيا، مثل الكاميرون وغامبيا ومدغشقر. وذكر أن انتشار التهديد الإرهابي واستمراره في جميع أنحاء القارة أكثر من مجرد مسألة إقليمية، بل هو خطر على السلام والأمن العالميين. وأشار إلى أن التنمية المستدامة الشاملة للجميع هي غاية في حد ذاتها، وهي أكثر الطرق فعالية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والتطرف والإرهاب. وذكرت المديرة المساعدة لمعهد الدراسات الأفريقية في جامعة جورج واشنطن في إحاطتها الإعلامية أن التعقيد الذي تتسم به القضايا التي ينطوي عليها العنف الدوري يتطلب أن تستند أي محاولة لمعالجة قضايا السلام والأمن في المنطقة وفي القارة الأفريقية إلى إطار ونهج إقليميين. وقالت أنه ينبغي أن يُنظر للنساء بصفتهن عناصر للدبلوماسية الوقائية ومحفزات لبناء السلام. ووصفت مديرة البرامج في منظمة "نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار" كيف أن منظمتها يسرت إقامة شراكات بين النساء والهيئات الوطنية والدولية من أجل تشكيل الخطط المجتمعية والإقليمية والوطنية والقارية، وبالتالي توفير مساحة مواتية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر. والتمست مديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية دعم المجلس لمنبر حوار النساء الأفريقيات، لأنه يتيح فرصة لإشراك النساء الأفريقيات بوصفهن عناصر فاعلة نشطة في منع نشوب النزاعات والدبلوماسية الوقائية. وناشدت أيضا أعضاء المجلس أن يقدموا المساعدة في تعزيز الحوار على جميع المستويات لتمكين المجتمعات المحلية من قيادة عمليات السلام الخاصة بها. وذكرت المراقبة الدائمة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن الجماعة ستواصل العمل مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من خلال مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، على بناء قدرات النساء والشباب، وكفالة مشاركتهم على قدم المساواة في تعزيز السلام والأمن، وفي الاضطلاع بدور مركزي في القيادة وصنع القرار. وشددت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي على أهمية استمرار بذل الجهود الجماعية والمتضافرة للتصدي للتهديدات القائمة والناشئة وأهمية الشراكات والتعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والمشاركة المستمرة لجميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك النساء والشباب، في عمليات صنع القرار. وخلال المناقشة، رحب أعضاء المجلس[220] بالتحالفات التي تتعزز تدريجيا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في عام 2017.

وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[221]، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من نائبة الأمين العام بشأن البعثة المشتركة التي اضطلعت بها، صحبة المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، إلى إثيوبيا وجيبوتي وإريتريا والصومال، وكذلك بشأن زيارتها المنفصلة إلى السودان. وأفادت نائبة الأمين العام بأن البعثتين أتاحتا فرصة لتعزيز تنفيذ الأطر المشتركة

(217) الاتحاد الروسي، وبولندا، وبيرو، وكوت ديفوار، والكويت.

(218) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/786).

(219) انظر S/PV.8633.

(220) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار.

(221) انظر S/PV.8657.

بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن السلام والأمن. وذكرت أن كل دولة تتحرك بالوتيرة الخاصة بها في عملية للإصلاح والتحول. وأثارت الانتباه بشكل خاص إلى "الفجر الجديد" الذي تشهده السودان حاليا، وحثت المجلس على الوقوف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم. وذكرت أن بلدان المنطقة تسير في الاتجاه الصحيح، مضيفة أن على المجلس أن يغتنم هذه الفرصة ليستثمر في السلام وليدعمه. وشددت أيضا على أهمية زيادة النسبة المئوية للمرأة في قوات حفظ السلام، مشيرة إلى أن المرأة لا تزال تشكل نسبة تقل عن أربعة في المائة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وذكرت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي في الإحاطة الإعلامية التي قدمتها في الجلسة نفسها أن الوفد شهد بأعينه، خلال البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، أن فرص الحفاظ على السلام والأمن والتنمية ضئيلة من دون المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشباب، الذين يقفون على خطوط المواجهة في التصدي لانعدام الأمن المناخي وتغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف. بيد أنها أشارت إلى أن الوفد شهد أيضا إبداع المرأة وابتكارها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتها، وشددت على ضرورة تعزيز مبادراتها الشجاعة والجديرة بالثناء. وشددت أيضا على ضرورة إعطاء الأولوية للدعم الفني المقدم لمنظمات المرأة ومشاريعها واستمرار مشاركتها مع الدول الأعضاء لتهيئة بيئة مواتية لإشراكها في صنع القرار على جميع المستويات. وبعد الإحاطات الإعلامية، ردد أعضاء المجلس[222] النداءات الداعية إلى التشجيع على نشر الإناث من حفظة السلام، حيث أشار بعض الأعضاء[223] إلى قرارات المجلس بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك اعتماد القرار 2493 (2019) في الآونة الأخيرة، الذي حث فيه المجلس الدول على تجديد الالتزام بتلك الخطة[224].

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبمبادرة من الولايات المتحدة، التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر، وكوت ديفوار، عقد المجلس جلسة لمعالجة مسألة العنف الطائفي والإرهاب في غرب أفريقيا[225]. وأثناء الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما كل من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي. وذكر الممثل الخاص أن سوء إدارة الموارد الطبيعية، وأوجه عدم المساواة، والتهميش، والفساد، والثغرات في الأمن والعدالة أدت إلى تصاعد العنف الطائفي، مع قيام الجماعات المتطرفة بشن هجمات متواصلة على المدنيين وقوات الأمن. ودعا المجلس إلى دعم تنفيذ إعلان باماكو الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن الحصول على الموارد الطبيعية والنزاعات بين المجتمعات المحلية، لأن المنظمات الإقليمية، حسب قوله، هي الأقدر على توفير إطار لمنع نشوب النزاعات المحلية وتسويتها. ودعا مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي المجلس إلى النظر في "إعادة التنظيم الذاتي"، تشمل إعادة التفكير في الطريقة التي يقدم بها الدعم العسكري إلى بلدان المنطقة، وتنفيذ نهج شامل لتعزيز وجود الدول، بما في ذلك من خلال سيادة القانون والتعليم والبنى التحتية والسياسات البيئية القوية للتصدي لتغير المناخ. وأوصى بأن يشترك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في رئاسة آلية للتنسيق. وخلال المناقشة، أيد عدد من أعضاء المجلس[226] الحاجة إلى استجابة أمنية شاملة كجزء من استراتيجية أوسع نطاقا لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

وفي عام 2019، أصدر المجلس بيانين رئاسيين في إطار هذا البند. وفي 2 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أحاط فيه علما بأن منظمة الصحة العالمية أعلنت أن تفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً[227]. وشدد مجلس الأمن على الحاجة الملحة إلى التصدي لفيروس إيبولا، لأن هذا المرض يمكن أن ينتشر بسرعة، بما في ذلك إلى البلدان المجاورة، وربما يخلِّف عواقب إنسانية خطيرة ويؤثر على الاستقرار الإقليمي[228]. وأكد المجلس ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق مع جمهورية الكونغو الديمقراطية للتصدي لتفشي فيروس إيبولا، وكذلك مع دول المنطقة، حسب الاقتضاء، كما أكد أهمية تعزيز الدعم والمشاركة الدوليين، بما في ذلك تقديم مساهمات مالية كاملة وفي الوقت المناسب لجهود الاستجابة، وتوفير المساعدة التقنية والتعاون العلمي والموارد البشرية من أجل السيطرة على هذا المرض بصورة دائمة وبنجاح[229]. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، في

(222) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة.

(223) جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا.

(224) لمزيد من المعلومات عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، انظر الجزء الأول، القسم 30.

(225) انظر S/PV.8685.

(226) ألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، والصين، والولايات المتحدة.

(227) S/PRST/2019/6، الفقرة الأولى.

(228) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(229) المرجع نفسه، الفقرتان الرابعة والأخيرة.

سياق المناقشة التي أجريت في 2 تشرين الأول/أكتوبر، أصدر المجلس بيانا رئاسيا ثانيا في إطار هذا البند، شجع فيه الدول الأعضاء على اتخاذ سلسلة من التدابير الموجهة للشباب، بالإضافة إلى الخطوات التي يجري اتخاذها بالفعل لتعبئة الشباب من أجل إسكات دوي المدافع في أفريقيا بحلول عام 2020، بما في ذلك تهيئة الفرص للتمثيل الشامل للشباب، والنهوض بالتنمية الشاملة للجميع وتشجيع مشاركة الشباب على نحو هادف في إعادة بناء المناطق التي دمرتها النزاعات[230]. وشجع المجلس الدول الأعضاء أيضا على دعم المبادرات والآليات التي تعتمدها المنظمات الإقليمية قصد تحسين مشاركة الشباب، بمن فيهم الشابات، في بناء السلام وفي مساعي الوساطة في النزاعات وتسويتها، بما يشمل مناهضة التطرف العنيف[231].

(230) S/PRST/2019/15، الفقرة السابعة.

(231) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

## الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8526<br>16 أيار/مايو 2019 | تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2019/371) | | بوركينا فاسو | الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]، [ب] | |
| S/PV.8590<br>2 آب/أغسطس 2019 | وباء إيبولا | | | | | S/PRST/2019/6 |
| S/PV.8627<br>26 أيلول/سبتمبر 2019 | الشراكة من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين<br>رسالة مؤرخة 13 أيلول/ سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/2019/743) | | مصر | رئيسة ديوان الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ونائب الأمين العام للشؤون السياسية، والمدير السياسي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية | جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]، [هـ] | |
| S/PV.8629<br>2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تعبئة الشباب من أجل إسكات دوي المدافع بحلول عام 2020<br>رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/779) | | | المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا، ومبعوثة الاتحاد الأفريقي الخاصة للشباب، والمؤسِّسة المشاركة لمنظمة ناويزا ورئيستها، وأحد النشطاء في مجال الشباب، والمراقبة الدائمة لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[و] | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8633<br>7 تشرين الأول/ أكتوبر 2019 | محورية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات وحلها<br>رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/786) | | إثيوبيا وناميبيا | الأستاذة الزائرة والمديرة المساعدة لمعهد الدراسات الأفريقية في كلية إليوت للشؤون الدولية بجامعة جورج واشنطن، ومديرة البرامج في منظمة "نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار"، ومديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8657<br>4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 | | | | المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي | نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8670<br>20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2019/868) | | بوركينا فاسو | الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ورئيسة الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير | 13 عضوا من أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين(ب)،(ح) | |
| S/PV.8683<br>12 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | | | | | | S/PRST/2019/15 |
| S/PV.8685<br>16 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | العنف الطائفي والإرهاب في غرب أفريقيا | | | الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي | 13 عضوا من أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين(ي) | |

(أ) شارك الممثل السامي للاتحاد الأفريقي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باماكو ولكسمبرغ وفيينا، على التوالي.

(ب) مثّل بوركينا فاسو وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ج) مثّل بلجيكا الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية؛ ومثّل الصين مستشار الدولة ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل كوت ديفوار وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل غينيا الاستوائية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل فرنسا وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية؛ ومثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزير الشؤون الخارجية؛ ومثّل بيرو وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الاتحاد الروسي (رئيس المجلس) وزيره للشؤون الخارجية؛ ومثّل جنوب أفريقيا وزيرها للعلاقات الدولية والتعاون.

(د) مثّل مصر نائب وزيرها للشؤون المتعددة الأطراف.

(هـ) تحدث نائب الأمين العام للشؤون السياسية والمدير السياسي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية. ومنذ عام 2019، تمت الاستعاضة عن الاسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" بالاسم "مقدونيا الشمالية" باعتباره الاسم المختصر المستخدم في الأمم المتحدة.

(و) شاركت المؤسّسة المشاركة لمنظمة ناويزا ورئيستها والناشط في مجال الشباب في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من نيروبي وكمبالا، على التوالي.

(ز) تحدث ممثل كوت ديفوار أيضا باسم غينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا.

(ح) شارك المدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ورئيسة الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بروكسل وباماكو، على التوالي.

(ط) شارك الممثل الخاص للأمين العام ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من داكار وأديس أبابا، على التوالي.

# 12 - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 11 جلسة واتّخذ قرارين، أحدهما في إطار الفصل السابع من الميثاق. وخصصت جلستان لاعتماد قراري المجلس، واتخذت جميع الجلسات الأخرى التي عقدت في إطار هذا البند شكل إحاطات إعلامية[232]. وفي عام 2019، قرر المجلس تمديد فترة الإذن بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لمدة 12 شهرا، حتى 10 حزيران/يونيه 2020، تنفيذا لحظر الأسلحة، وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 15 أيلول/سبتمبر 2020[233]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وكان من بين مقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين في إطار هذا البند رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، ورئيسة المناصرة والتوعية في منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، والمؤسِّسة المشاركة لمنظمة "معا نبنيها" ومديرتها. وفي عام 2019، اقتصرت الدعوات بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت على ليبيا.

وفي الإحاطات الإعلامية الست التي قدمها الممثل الخاص إلى المجلس في عام 2019[234]، أفاد عن التحديات الإنسانية والسياسية والأمنية والاجتماعية المستمرة التي تؤثر على ليبيا. وقدم الممثل الخاص بانتظام معلومات مستكملة عن أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) والهجمات الإرهابية التي ينفذها في ليبيا[235]. وأشار الانتباه إلى استخدام المنابر الإعلامية للتحريض على العنف والقدح ونشر المعلومات الكاذبة، مما يزيد في انقسام السكان[236]. وأفاد الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية في أيار/مايو[237] عن الآثار المدمرة للهجوم الذي شنه الجيش الوطني الليبي بقيادة اللواء خليفة حفتر بهدف السيطرة على طرابلس في 4 نيسان/أبريل 2019. وذكر أن الهجوم شن خلال زيارة الأمين العام إلى البلد، وقبل المؤتمر الوطني المقرر عقده في غدامس بعشرة أيام، وهو المؤتمر الذي كان يمكن أن يجتمع فيه الليبيون من جميع أنحاء البلد لاتخاذ قرارات بشأن الكيفية التي كانت ستمضي بها الأمة في إنهاء الفترة الانتقالية وبدء فترة جديدة من الاستقرار والأمن. وحذر من أن الفراغ الأمني المترتب عن انسحاب العديد من قوات اللواء حفتر من الجنوب، إلى جانب تركيز القوات الغربية على الدفاع عن العاصمة الليبية، يتم استغلاله بالفعل من قبل تنظيمي داعش والقاعدة. وفي الجلسة التي عقدت في تموز/يوليه[238]، اقترح الممثل الخاص خطة عمل فورية من ثلاثة أجزاء لإنهاء النزاع، تتألف مما يلي: (أ) هدنة بمناسبة عيد الأضحى، تقترن بتدابير لبناء الثقة بين الطرفين؛ (ب) عقد اجتماع رفيع المستوى للبلدان المعنية من أجل ترسيخ وقف الأعمال العدائية؛ (ج) عقد اجتماع ليبي يضم الشخصيات القيادية والمؤثرة من جميع أنحاء البلد للاتفاق على العناصر الرئيسية للمضي قدما. وفي إحاطتين إعلاميتين أعقبتا الهجوم الذي شن في 10 آب/أغسطس على الأمم المتحدة في بنغازي[239]، قدم الممثل الخاص للمجلس معلومات مستكملة عن التحقيق الداخلي الذي أجرته الأمم المتحدة في الحادث وطلباتها إلى السلطات الليبية بالتعاون في التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة على وجه السرعة. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى الإحاطة الإعلامية الأخيرة للممثل الخاص لعام 2019[240]، التي قدم فيها معلومات عن التقدم المحرز في التحضير للخطوة الثانية من خطة عمله الفورية المؤلفة من ثلاثة أجزاء، تشمل عقد مؤتمر قمة دولي للبلدان المعنية الملتزمة بإنهاء النزاع في ليبيا ودعم عملية سياسية تقودها ليبيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس أيضا إلى إحاطات إعلامية منتظمة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا. وفي الإحاطات الإعلامية الخمس التي قدمها إلى

(232) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(233) القراران 2473 (2019) الفقرة 1، و 2486 (2019)، الفقرة 1.

(234) انظر S/PV.8448؛ و S/PV.8488؛ و S/PV.8530؛ و S/PV.8588؛ و S/PV.8611؛ و S/PV.8667.

(235) انظر S/PV.8448؛ وS/PV.8530؛ و S/PV.8588.

(236) انظر S/PV.8448 وS/PV.8588.

(237) انظر S/PV.8530.

(238) انظر S/PV.8588.

(239) انظر S/PV.8611 و S/PV.8667.

(240) انظر S/PV.8667.

المجلس في عام 2019[241]، سلط رئيس اللجنة الضوء على انتهاكات نظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، بالإضافة إلى الإبلاغ عن الأنشطة والتطورات المتعلقة بعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها.

وقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس في عام 2019[242]، من أجل الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية التي تضطلع بها المحكمة بشأن الحالة في ليبيا، بما في ذلك ما يتعلق بالمرحلة التي بلغتها الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل اعتقال ثلاثة من المشتبه بهم الليبيين الذين كانوا لا يزالون طلقاء. وتحدثت أيضا عن جدوى رفع قضايا إلى المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، والجهود المبذولة لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية في ليبيا. كما قدمت المدعية العامة معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن طعن سيف الإسلام القذافي في مقبولية قضيته أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت معلومات عن التحقيق الذي أجراه مكتبها في قرار القيادة العامة للجيش الوطني الليبي بترقية واحد من الليبيين الثلاثة المشتبه فيهم من رتبة رائد إلى رتبة عقيد، مما يشير إلى انعدام نية حقيقية في ملاحقته قضائيا من أجل الجرائم التي تتهمه مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة بارتكابها. ودعت المجلس والدول إلى التعاون وتقديم الدعم في اعتقال المشتبه فيهم ونقلهم، مؤكدة أن الحصول على ذلك التعاون من الدول لا يزال أحد أكبر التحديات التي تواجه المحكمة.

وقدم مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي إحاطة إعلامية واحدة إلى المجلس في 21 أيار/مايو 2019[243]، وصف فيها مشاركة الاتحاد الأفريقي في التشجيع على إيجاد حل دائم للحالة في ليبيا. وأبلغ عن الزيارة التي قام بها إلى البلد صحبة وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام من أجل التنسيق الوثيق لأنشطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في إدارة الحالة السياسية والأمنية في ليبيا.

وقدمت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا إحاطة إعلامية واحدة، في 10 آب/أغسطس 2019[244]، بشأن الهجوم الذي شن على الأمم المتحدة في اليوم نفسه في ليبيا. وأطلعت المجلس على الردود الإيجابية التي تلقتها من رئيس وزراء ليبيا فايز السراج ومن اللواء حفتر بشأن نداء الممثل الخاص الداعي إلى إعلان هدنة خلال فترة عيد الأضحى. ووجهت الأمينة العامة المساعدة الانتباه إلى البيان الصحفي الذي أصدره المجلس في 11 آب/أغسطس بشأن هذه المسألة[245]، مشددة على أن النداء الداعي إلى إعلان الهدنة كان عنصرا هاما في البرهنة على تجدد وحدة المجتمع الدولي.

وفي عام 2019، قدم ممثلان عن المجتمع المدني إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس. واستمع المجلس أثناء جلسته المعقودة في 4 أيلول/سبتمبر[246] إلى إحاطة قدمتها رئيسة المناصرة والتوعية في منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بشأن عمل المنظمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وإمكانية الوصول إلى العدالة في ليبيا. وذكرت أن منذ انتفاضة عام 2011، غمر الليبيين شعور عميق بالانتماء والإمساك بزمام مستقبلهم الجماعي مع ازدهار المجتمع المدني. ومع ذلك، شددت على أن تزايد الترهيب والعنف، بما في ذلك اغتيال المدافعة عن حقوق المرأة سلوى بوقعيقيص في عام 2014 واختفاء البرلمانية سهام سرقيوة في تموز/يوليه 2019، قد عطل ذلك الحراك، مما زاد الجناة جرأة بسبب الإفلات التام من العقاب. وحذرت من أن انتشار الأسلحة، على الرغم من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على توريدها، وانهيار مؤسسات الدولة، والحالة العامة لانعدام القانون، عوامل لها تأثير غير متناسب على أمن المرأة الليبية وحرية حركتها. وفي الجلسة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر[247]، قدمت المؤسِّسة المشاركة لمنظمة "معا نبنيها" ومديرتها، وهي منظمة غير ربحية تدعو إلى اتباع نهج جنساني مشترك بين الأجيال لبناء السلام، إحاطة إعلامية للمجلس، أبرزت فيها الدور الرئيسي الذي تؤديه النساء والشباب في "سلطة الشعب". ودعت البعثة والمجتمع الدولي إلى أن يجدا وسائل خلاقة ومبتكرة لتيسير وقيادة عملية سياسية تشمل الجميع.

وأعرب أعضاء المجلس أثناء مداولاتهم في عام 2019 عن دعمهم للمؤتمر الوطني الذي يسرته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مؤكدين بشكل خاص على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة. واستجابة لتزايد أعمال العنف، دعا أعضاء المجلس إلى وقف فوري لإطلاق النار وأعربوا عن قلقهم إزاء تزايد أعمال الإرهاب وتنامي عدد

(241) انظر S/PV.8448؛ و S/PV.8488؛ و S/PV.8530؛ و S/PV.8588؛ و S/PV.8611.

(242) انظر S/PV.8523 و S/PV.8660.

(243) انظر S/PV.8530.

(244) انظر S/PV.8595.

(245) SC/13916.

(246) انظر S/PV.8611.

(247) انظر S/PV.8667.

العمليات التخريبية التي تنفذها الجماعات الإرهابية، بما فيها تنظيم داعش. ورحب أعضاء المجلس بخطة العمل المؤلفة من ثلاث نقاط، التي اقترحها الممثل الخاص، وأعربوا عن تأييدهم الكامل لها. وفيما يتعلق بنظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، دعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى احترام كامل الالتزامات التي حددها حظر الأسلحة وتنفيذها والامتثال لها بدقة. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، دعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى التعاون مع المحكمة وإلى الوفاء بإخلاص بالتزاماتهم بتنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة. ورحبوا أيضا بتقييم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن الحالة في ليبيا. ففي 10 حزيران/يونيه 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2473 (2019)، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك القرار مدد المجلس لمدة 12 شهرا الأذون التي منحها للدول الأعضاء بموجب القرارات 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2420 (2018) لتقوم، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، واتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك[248]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون 11 شهرا من اعتماده[249].

(248) القرار 2473 (2019)، الفقرة 1. انظر أيضا القرار 2292 (2016)، الفقرتان 3 و 4.

(249) القرار 2473 (2019)، الفقرة 2.

وردا على اتخاذ القرار 2473 (2019)، سلط أعضاء المجلس[250] الضوء على الدور الهام لعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر الأبيض المتوسط في المساعدة على الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وأعربوا عن قلقهم إزاء عدم كفاية الموارد البحرية المتاحة للعملية.

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2486 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 15 أيلول/سبتمبر 2020 ووسع نطاق الولاية لتشمل دعم وقف إطلاق النار المحتمل في ليبيا[251]. وطلب المجلس إلى البعثة أيضا أن تراعي تماما المنظور الجنساني طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة الوفاق الوطني في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في الانتقال الديمقراطي وجهود المصالحة وقطاع الأمن وفي المؤسسات الوطنية، وفي حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، تمشيا مع القرار 1325 (2000)[252].

وتم النظر في التطورات في ليبيا أيضا في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[253].

(250) انظر S/PV.8540 (ألمانيا، وفرنسا، وكوت ديفوار).

(251) القرار 2486 (2019)، الفقرة 1. في 4 أيلول/سبتمبر 2019، حث الممثل الخاص المجلس على النظر في إضافة بند إلى ولاية البعثة لتمكينها من تقديم دعم قابل للتطويع لوقف لإطلاق النار من أجل أي شكل من أشكال الهدنة أو الوقف للأعمال العدائية يتفق عليه الطرفان (انظر S/PV.8611). ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(252) القرار 2486 (2019)، الفقرة 5.

(253) انظر الجزء الأول، القسم 38.

## الجلسات: الحالة في ليبيا

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8448<br>18 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2019/19) | ليبيا | الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا | جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب] | | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8488<br>20 آذار/مارس 2019 | | | ليبيا | الممثل الخاص للأمين العام | ثلاثة من أعضاء المجلس (ألمانيا[ج]، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، وجميع المدعوين[ب] | |
| S/PV.8523<br>8 أيار/مايو 2019 | | | ليبيا | المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8530<br>21 أيار/مايو 2019 | | | ليبيا | الممثل الخاص للأمين العام، مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي | جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[د] | |
| S/PV.8540<br>10 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2420 (2018) (S/2019/380) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/470) | | | سبعة من أعضاء المجلس[هـ] | القرار 2473 (2019)<br>15-0-0 |
| S/PV.8588<br>29 تموز/يوليه 2019 | | | ليبيا | الممثل الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب] | |
| S/PV.8595<br>10 آب/أغسطس 2019 | | | ليبيا | الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8611<br>4 أيلول/سبتمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2019/682) | | ليبيا | الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة المناصرة والتوعية في منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" | ثمانية من أعضاء المجلس[أ][و]، وجميع المدعوّين[ب] | |
| S/PV.8615<br>12 أيلول/سبتمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2019/682) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/724) | ليبيا | | | القرار 2486 (2019)<br>15-0-0 |
| S/PV.8660<br>6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | ليبيا | المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8667<br>18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | ليبيا | الممثل الخاص للأمين العام، والمؤسِّسة المشاركة لمنظمة "معا نبنيها" ومديرتها | تسعة من أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين[ح] | |

(أ) تكلم ممثل ألمانيا مرتين: مرة بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، ومرة أخرى بصفته ممثلا لبلده.

(ب) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من طرابلس.

(ج) قدم ممثل ألمانيا إحاطة إعلامية إلى المجلس بصفته رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011).

(د) شارك مفوض السلم والأمن في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(هـ) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة.

(و) ألمانيا، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت

(ز) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية، والكويت

(ح) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من تونس. ومثّل ليبيا وزيرها للشؤون الخارجية.

# 13 - الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات، منها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن الحالة في مالي. واتخذت أربع من جلسات المجلس في إطار هذا البند شكل إحاطات إعلامية، وعقدت ثلاث جلسات لاتخاذ قرار[254]. واجتمع المجلس أيضاً مرة واحدة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، عملا بالقرار 1353 (2001)[255]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وقام المجلس بإيفاد بعثة إلى مالي وبوركينا فاسو في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2019[256].

ومن بين الإحاطات الإعلامية الأربع التي قُدمت في عام 2019، قدم الأمين العام إحاطة واحدة، وقدم الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إحاطتين، وقدمت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا إحاطة واحدة. وعُقدت جلسات الإحاطة الإعلامية في سياق التقارير الفصلية للأمين العام عن الحالة في مالي[257]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)[258]. وركزت مناقشات المجلس على التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، الموقع في عام 2015 بين الحكومة وائتلاف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد، وعلى التقدم المحرز في ذلك التنفيذ. وتناول المتكلمون تنفيذ الأحكام الرئيسية المتعلقة بالإصلاح الدستوري، واللامركزية، وإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية المعاد تشكيلها، والمشاركة المجدية للمرأة. وتناول المتكلمون أيضا تدهور الأحوال الأمنية والإنسانية في وسط مالي بسبب الهجمات الإرهابية وتصاعد العنف القبلي، وكذلك الجهود التي تبذلها الحكومة وقوات الأمن من أجل إعادة بسط سلطة الدولة بدعم من البعثة المتكاملة. وفي ذلك الصدد، ناقش المتكلمون التعديلات التي أدخلت على ولاية البعثة المتكاملة، وسلامة وأمن حفظة السلام، وأعمال البعثة المتكاملة الرامية إلى دعم تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل التصدي لتهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[259].

وفي الجلسة المعقودة في 16 كانون الثاني/يناير 2019[260]، أطلعت الأمينة العامة المساعدة المجلس على ملاحظاتها عقب زيارتها إلى مالي في كانون الأول/ديسمبر 2018 لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق عام 2015. وسلطت الضوء على انطلاق عملية معجلة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والدمج، وعلى عقد مشاورات بشأن إعادة الهيكلة الإدارية وتأجيل المناقشات بشأن المصالحة الوطنية في الجمعية الوطنية من أجل إتاحة الفرصة لإجراء المزيد من المشاورات. وأشارت الأمينة العامة المساعدة إلى الاستقطاب الذي اتسم به المشهد السياسي في مالي منذ الانتخابات الرئاسية، فدعت إلى إجراء حوار بناء وشامل بين أصحاب المصلحة السياسيين، بمن فيهم المجتمع المدني والنساء والشباب. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء الحالة الأمنية وأشارت إلى الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة من أجل تعزيز المساعدة الأمنية المقدمة للحكومة. ودعت كذلك الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى اتخاذ خطوات لاستئناف عمليات القوة المشتركة في سياق الديناميات المعقدة العابرة للحدود، كما دعت الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم اللازم.

وفي 29 آذار/مارس 2019، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى[261] أعرب فيها الأمين العام عن شعوره بالصدمة إزاء ازدياد أعمال العنف في وسط مالي، لا سيما قتل ما لا يقل عن 160 مدنيا في قرية أوغوساغو في مقاطعة موبتي. وحذر من أن توسع الحركات المتطرفة، الذي تسبب في تفاقم التوترات فيما بين الطوائف، مما يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية. وإذ أشار الأمين العام إلى أن

(254) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(255) عقد الاجتماع في 10 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8542.

(256) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى مالي وبوركينا فاسو، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(257) S/2018/1174؛ و S/2019/262؛ و S/2019/454؛ و S/2019/782.

(258) انظر S/PV.8636.

(259) لمزيد من المعلومات عن القوة المشتركة، انظر الجزء الأول، القسمين 10 و 11، والجزء الثامن، القسم الثالث.

(260) انظر S/PV.8445.

(261) انظر S/PV.8497.

18 من حفظة السلام قتلوا في الأشهر الثمانية عشر الماضية، أبلغ المجلس بأن البعثة المتكاملة عززت قدرتها على الرد على تلك الهجمات بالتنسيق مع قوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وعملية برخان الفرنسية. وشدد على أن منطقة الساحل بأكملها تواجه تحديات شديدة عابرة للحدود الوطنية، من تغير المناخ والجفاف إلى تزايد انعدام الأمن والتطرف العنيف وتهريب الأشخاص والأسلحة والمخدرات، ودعا جميع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار. ودعا الأمين العام أيضا حكومة مالي والمعارضة السياسية والحركات الموقعة على اتفاق عام 2015 إلى مضاعفة جهودهم للتغلب على التحديات التي تواجه البلد.

وفي الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام للمجلس يومي 12 حزيران/يونيه و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019[262]، أفاد عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق عام 2015، مع التوقيع على اتفاق سياسي بشأن الحكم بين الأغلبية الرئاسية وحزب المعارضة الرئيسي، وبدء الحوار الوطني الشامل للجميع الذي أطلقه رئيس وزراء مالي المعين حديثا، واعتماد تشريعات لإنشاء منطقة التنمية الشمالية. وأشار أيضا إلى أن إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية المعاد تشكيلها وإصلاحها ما فتئت تحرز تقدما مشجعا، وأن بفضل جهود الحكومة الرامية إلى معالجة الحالة في وسط البلد، إلى جانب الدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حدث انخفاض كبير في عدد الهجمات على المدنيين بحلول تشرين الأول/أكتوبر. وتحدث بالتفصيل عن قيام البعثة المتكاملة بتنظيم عملية أوريكس في وسط مالي لتعزيز الحماية المادية، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتنسيق مع الشركاء العاملين في المجال الإنساني والإنمائي، والتوسط في الصراعات المحلية، والتفاعل مع المجتمعات المحلية. وأفاد الممثل الخاص عن استمرار تدهور الحالة الإنسانية في وسط مالي، حيث وصل عدد المشردين إلى حوالي 000 171 شخص، وهو أكبر عدد منذ عام 2015.

وأطلع رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) المجلس، في الكلمة التي ألقاها أمامه في أكتوبر 2019[263]، على مستجدات أنشطة اللجنة في عام 2019، وسلط الضوء على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى اللجنة.

وتناول المجلس أيضا في قراراته المعتمدة في عام 2019 المسائل المذكورة أعلاه. وفي 3 نيسان/أبريل 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى أحكام القرار 2423 (2018)، الذي حث فيه حكومة مالي والجماعاتِ المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاق عام 2015 المشار إليها في خارطة الطريق المعتمدة في 22 آذار/مارس 2018، وحثهم على مواصلة التعجيل بتنفيذ الاتفاق من خلال تدابير هامة ومجدية ولا رجعة فيها[264].وفي ذلك الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار تقاريره المنتظمة عن البعثة المتكاملة، بتضمين تقريره الفصلي المقبل توصيات بشأن تدابير عملية لخريطة الطريق المنقحة لتنفذها الأطراف المالية في مجالات الأولوية الثلاثة المحددة، وهي إتمام عملية إصلاح دستوري إثر عملية شاملة وتعاونية، واعتماد خطة شاملة لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية المعاد تشكيلها وإصلاحها في شمال مالي، وإنشاء المنطقة الإنمائية الشمالية[265].وبالإضافة إلى ذلك، وإذ أعرب المجلس عن قلقه المتزايد إزاء الحالة الأمنية في وسط مالي، شجع السلطاتِ المالية على بذل المزيد من الجهود من أجل إعادة توطيد وجود الدولة في تلك المنطقة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم للبعثة المتكاملة توصيات بشأن تعزيز دعمها لتلك الجهود[266].

وفي 28 حزيران/يونيه 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2480 (2019). ومدد المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ولاية البعثة المتكاملة حتى 30 حزيران/يونيه 2020، وقرر أن تظل أولويتها الاستراتيجية الرئيسية هي دعم تنفيذ اتفاق عام 2015، وأن تكون أولويتها الاستراتيجية الثانية هي تيسير تنفيذ استراتيجية مالية شاملة بقيادة سياسية من أجل حماية المدنيين، والحد من العنف القبلي، وإعادة إرساء وجود الدولة وسلطتها، واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي[267]. وفي القرار نفسه، حث

(262) انظر S/PV.8547 و S/PV.8636.

(263) انظر S/PV.8636.

(264) S/PRST/2019/2، الفقرتان الأولى والسابعة.

(265) المرجع نفسه، الفقرتان السابعة والثامنة.

(266) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(267) القرار 2480 (2019)، الفقرتان 17 و 20. ولمزيد من المعلومات عن ولاية وتشكيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

المجلس الأطراف المالية على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ التدابير ذات الأولوية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، بما في ذلك كفالة إتمام الإصلاح الدستوري؛ وحل المسائل المعلقة المتصلة بمفهوم إعادة تشكيل وإصلاح قوات الدفاع والأمن المالية؛ وإنشاء منطقة التنمية الشمالية من خلال اعتماد التشريعات اللازمة؛ وعقد حلقة عمل رفيعة المستوى لتحديد توصيات ملموسة من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق[268]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة عن البعثة المتكاملة تقييما للتقدم المحرز، وشجع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي على تحديد الأطراف المسؤولة عن احتمال عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية[269]. وجدد المجلس كذلك الإذن الممنوح للقوات الفرنسية المنتشرة في مالي بأن تستخدم، حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة، جميع الوسائل الضرورية للتدخل من أجل دعم عناصر البعثة المتكاملة، بناءً على طلب الأمين العام، في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير[270].

وفي 29 آب/أغسطس 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2484 (2019)، الذي جدد بموجبه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة بموجب القرار 2374 (2017) حتى 31 آب/أغسطس 2020[271]. ومدد المجلس كذلك ولاية فريق الخبراء المعني بمالي حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020[272].

(268) القرار 2480 (2019)، الفقرة 4.

(269) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(270) المرجع نفسه، الفقرة 42. ولمزيد من المعلومات بشأن قرارات المجلس ذات الصلة بالمادة 42 من الميثاق خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم الرابع – ألف.

(271) القرار 2484 (2019)، الفقرة 1.

(272) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

## الجلسات: الحالة في مالي

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8445<br>16 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2018/1174) | | مالي | الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8497<br>29 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2423 (2018) (S/2019/207)<br>تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/262) | | مالي | | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج] | |
| S/PV.8501<br>3 نيسان/أبريل 2019 | | | | | | S/PRST/2019/2 |
| S/PV.8547<br>12 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/454) | | مالي | الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8568<br>28 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/454) | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/532) | مالي | | 13 عضوا من أعضاء المجلس[د]، والجهة المدعوة | القرار 2480 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8607<br>29 آب/أغسطس 2019 | رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي (S/2019/636) | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/687) | | | | القرار 2484 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8636<br>8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/782) | | مالي | الممثل الخاص للأمين العام | سبعة من أعضاء المجلس[ه]، وجميع المدعوّين[و] | |

(أ) مثَّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ب) مثَّل كوت ديفوار وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل فرنسا (رئيسة المجلس) وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية. ومثَّل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة؛ ومثَّل الولايات المتحدة نائب وزير خارجيتها المعني بالشؤون السياسية.

(ج) مثَّل مالي رئيس وزرائها.

(د) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ه) إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة. وتكلم ممثل الجمهورية الدومينيكية بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

(و) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باماكو.

# الأمريكتان

## 14 – المسألة المتعلقة بهايتي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات واتّخذ قرارين، أحدهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، بشأن المسألة المتعلقة بهايتي. واتُّخذت جلستان من تلك الجلسات شكل مناقشات، فيما عُقدت جلستان لاتخاذ قرار[273]. وباعتماد القرار 2466 (2019)، مدد المجلس، متصرِّفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم العدالة في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019[274]. وبموجب قراره 2476 (2019) طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي اعتبارًا من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019[275].

ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات في كل من جلستي المناقشة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام، كما قدمتها خلال جلسة المناقشة التي جرت في 12 نيسان/أبريل، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمديرة التنفيذية لمنظمة شركاء في الصحة، وهي منظمة غير حكومية تُعنى بالرعاية الصحية في هايتي. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأول مرة منذ عام 2009، إلى جلسة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، حضره في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019[276]. وأعرب أعضاء المجلس في مداولاتهم عن قلقهم إزاء الحالة في هايتي،

(273) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(274) القرار 2466 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية وتشكيل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(275) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية المكتب المتكامل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(276) لمزيد من المعلومات عن الجلسة التي عقدت في 6 نيسان/أبريل 2009، انظر S/PV.6101، *والمرجع، ملحق 2008–2009*، الجزء الأول، القسم 18.

مشيرين بوجه خاص إلى الأزمة السياسية والدستورية في البلد، وتفشي العنف وتفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، فضلا عن الفساد والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ودعوا إلى إجراء حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف المعنية لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة. ومع انتهاء وجود الأمم المتحدة في سياق حفظ السلام في هايتي، لاحظ أعضاء المجلس أهمية تولي حكومة هايتي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني في كفالة السلام والاستقرار وتعزيز التنمية الاقتصادية في البلد. وفي هذا السياق، شدد أعضاء المجلس على الحاجة إلى انتقال سلس بين بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، ورحبوا بتقديم معايير مرجعية ومؤشرات تتعلق بالمكتب المتكامل وأكدوا على ضرورة أن تتولى السلطات الوطنية زمام أمورها.

وفي 3 نيسان/أبريل 2019[277]، سلط وكيل الأمين العام لعمليات السلام الضوء على الحالة السياسية المضطربة وغير المستقرة في هايتي عقب اضطرابات استمرت لمدة 10 أيام في شباط/فبراير، وأسفرت عن مقتل 41 شخصا وإصابة 100 شخص وانهيار الحكومة في 18 آذار/مارس. وفي حين نوه وكيل الأمين العام بإنشاء الرئيس للجنة معنية بتيسير الحوار فيما بين الأطراف الهايتية، أكد أن هناك حاجة إلى بذل جهود أقوى من جميع الجهات الفاعلة الرئيسية لكفالة نجاح عمل اللجنة وصياغة رؤية وطنية للإصلاح الاقتصادي، والحماية الاجتماعية، وتحسين سيادة القانون، ومكافحة الفساد، وتنظيم انتخابات تشريعية في الوقت المناسب وفقا للمعايير الدولية. وفيما يتعلق بالتخفيض التدريجي المتوقع لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، لفت الانتباه إلى التقدم الذي أحرزته هايتي في تعزيز مؤسساتها، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، ولاحظ التوصيات التي قدمها الأمين العام[278] لدعم أولويات القيادة الهايتية في الأشهر الستة الأخيرة من النشر، ومواصلة الأمم المتحدة دعم البلد من خلال وجود استراتيجي صغير ذي قدرات في مجالات توفير المساعي الحميدة، وحقوق الإنسان، وإسداء المشورة. وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى إحاطة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان في هايتي، وهي الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، والفساد، والفقر، والنشاط الإجرامي، والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضعف النظام القضائي، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة[279]. وأثنت على تعيين الوزير المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع في هايتي، والجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات لوضع خطة عمل وطنية، واستمرار عمل مكتب حماية المواطنين، ومشاركة منظمات المجتمع المدني. وشجعت المفوضة السامية المجلس على دعم هايتي في تعزيز مؤسسات البلد، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واسترعت المديرة التنفيذية لمنظمة شركاء في الصحة، في ملاحظاتها، انتباه أعضاء المجلس إلى حالة النساء والفتيات في هايتي، مؤكدة على ضرورة التصدي لعدم المساواة والعنف الجنسي والجنساني وكفالة المشاركة السياسية للمرأة. ودعت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والمجلس إلى دعم بناء القدرات المحلية، في جملة أمور، من أجل تقديم خدمات تراعي الاعتبارات الجنسانية للناجيات من العنف الجنسي والجنساني.

وفي 12 نيسان/أبريل 2019، اعتمد المجلس، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2466 (2019)، بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وبموجب هذا القرار، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب إلى الأمين العام الشروع في التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في هايتي، بما يشمل تشكيل بعثة سياسية خاصة[280]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون 30 يوما من اتخاذ القرار عن التفاصيل التنفيذية للبعثة المقترحة، لكي ينظر فيها ويأذن بها لاحقا[281]. وبعد التصويت[282]، انتقد ممثل الاتحاد الروسي، تعليلاً لقرار وفد بلده الامتناع عن التصويت، اعتماد النص بموجب الفصل السابع، مشيراً إلى أن حالة حقوق الإنسان في هايتي لا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن الإطار السياساتي الشامل والمتكامل طُبِّقَ على بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي دون وضعه أولاً في صيغته النهائية ومن ثم مناقشته من قبل الدول الأعضاء. وبالرغم من تصويت ممثل الصين لصالح القرار، إلا أنه ارتأى أن تركز بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي على مساعدة هايتي في التعامل مع قضايا السلام والأمن، وألا تنخرط بأكثر من المطلوب في قضايا حقوق

(277) انظر S/PV.8502.

(278) انظر S/2019/198.

(279) انظر S/PV.8502.

(280) القرار 2466 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(281) المرجع نفسه، الفقرة 3. انظر أيضا: S/2019/387 و S/2019/387/Corr.1.

(282) انظر S/PV.8510.

الإنسان داخل البلد. وامتنع ممثل الجمهورية الدومينيكية أيضا عن التصويت، فلاحظ أن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ستنجز ولايتها في نفس الوقت حيث يُتوقع إجراء انتخابات في هايتي، وهذا ما ينبغي أن يُراعى عند التمهيد لأي عمل آخر قد تقوم به الأمم المتحدة بعد خروج بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

وفي 25 حزيران/يونيه 2019، اتخذ المجلس القرار 2476 (2019)، بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، اعتبارا من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ولفترة أولية مدتها 12 شهرا، على أن يرأسه ممثلٌ خاص للأمين العام، مع تكليفه، في جملة أمور، بتقديم المشورة والمساعدة للحكومة في تحسين وتعزيز الاستقرار السياسي والحكم الرشيد، بما في ذلك ما يتعلق بسيادة القانون، والتخطيط لإجراء الانتخابات، والتصدي للتجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان[283]. وأكد المجلس أيضا ضرورة التكامل التام بين أنشطة المكتب المتكامل وأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في هايتي[284]. وبعد التصويت[285]، أوضح ممثل الصين، في معرض شرحه لقرار وفد بلده الامتناع عن التصويت، أن ولاية المكتب المتكامل يجب أن تكون واضحة وموجزة إذا ما أُريدَ لها أن تساعد هايتي في تناول قضايا السلام والأمن، وأشار إلى أن النص لم يعكس تماما شواغل وفد بلده. وأعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن رأي مفاده أن ولاية البعثة التي ستخلف بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي يجب أن تكون واسعة القاعدة وأن تشمل الدعم بغية تعزيز النظم السياسية والانتخابية وسيادة القانون والمساعدة بغية معالجة التفاوت الاجتماعي، والحوكمة، والآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأعرب ممثلا فرنسا وألمانيا عن خيبة أملهما لعدم تناول القرار لأثر تغير المناخ على الحالة الأمنية في هايتي. وأكد وزير خارجية هايتي أن بلده كان يود أن يرى بعثة سياسية خاصة تتناسب مع التحديات، وتتطلب، في جملة أمور، تعبئة الموارد المالية الكافية. واستدرك بالقول إنه يظل على أمله في أن يكون للبعثة موارد مالية كافية لكي تتمكن من توفير المساعدة الملموسة للسلطات الهايتية في التغلب على الأزمة المتعددة الأبعاد.

وفي رسالة مؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019[286]، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين مبعوثة شخصية جديدة لهايتي ورئيسة للمكتب المتكامل.

وخلال المناقشة الثانية في إطار هذا البند[287]، المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، لفت وكيل الأمين العام لعمليات السلام الانتباه إلى المحاولة الرابعة التي باءت بالفشل في البرلمان للمصادقة على حكومة، والتي أسفرت عن فراغ مؤسسي كان واردًا وتوقف عملية الحوار الوطني، ما أدى بدوره إلى مظاهرات قام بها قادة المعارضة أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 30 شخصا، وتدهور الأوضاع الإنسانية. وبالرغم من هذا السياق، سلط وكيل الأمين العام الضوء على إنجازات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في دعم التحسينات الجارية في البلد في مجالات سيادة القانون، والمساعي الحميدة، ومؤسسات حقوق الإنسان. وذكّر وكيل الأمين العام المجلس بأن المكتب المتكامل سيركز على تعزيز الحلول السياسية، في حين سيتولى فريق الأمم المتحدة القطري أنشطة البرامج والدعم التقني. وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة ستواصل العمل على القضاء على الكوليرا في هايتي والبت في قضايا الاستغلال الجنسي والأبوة القائمة. وتحدثت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أعضاء المجلس، فسلطت الضوء على عمل الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، الذي أنشئ في عام 1999 بناء على طلب من مجلس الأمن في إطار المادة 65 من الميثاق، لتقديم توصيات بشأن تنمية البلد في الأجل الطويل. وذكرت أنه ينبغي للمنظمة أن تضاعف جهودها لدعم شعب هايتي وتهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار في الأجل الطويل، وأشارت إلى ضرورة مواصلة التعاون بين المجلسين.

(283) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1.

(284) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(285) S/PV.8559.

(286) S/2019/812.

(287) S/PV.8641.

## الجلسات: المسألة المتعلقة بهايتي

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8502<br>3 نيسان/أبريل 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2019/198) | | الأرجنتين، كندا، هايتي | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لشركاء في الصحة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8510<br>12 نيسان/أبريل 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2019/198) | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/311) | | | سبعة من أعضاء المجلس[ب] | القرار 2466 (2019)<br>13-0-2[ج]<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8559<br>25 حزيران/يونيه 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/519) | هايتي | | سبعة من أعضاء المجلس[د]، وهايتي | القرار 2476 (2019)<br>13-0-2[ه] |
| S/PV.8641<br>15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2019/805) | | هايتي | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والقائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي | جميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين[ز] | |

(أ) مثَّل هايتي وزير خارجيتها. تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وتركيا.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والصين، والولايات المتحدة.

(ج) *المؤيدون:* ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية.

(د) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والصين، والولايات المتحدة.

(ه) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الجمهورية الدومينيكية، والصين.

(و) مثَّل بيرو وزير خارجيتها.

(ز) تكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

## 15 – رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات، من بينها واحدة رفيعة المستوى، واتخذ قرارًا واحدًا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". واتَّخذت أربع من تلك الجلسات شكل جلسات إحاطة، فيما عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار[288]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وأوفد المجلس أيضا بعثة إلى كولومبيا في الفترة من 11 إلى 14 تموز/يوليه 2019[289].

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات فصلية في إطار البند قدمها الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، وإلى إحاطة قدمتها المديرة التنفيذية لمؤسسة الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني. وأكد الممثل الخاص في إحاطته للمجلس[290]. أن السلام المستدام في كولومبيا يتطلب تقدما موازيا في جميع مكونات الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، الموقع في عام 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، بما في ذلك الإصلاح الشامل في المناطق الريفية، واستبدال المحاصيل غير المشروعة، وتوفير الضمانات الأمنية، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وحصول الضحايا على العدالة والتعويضات. وأثنى على التزام الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي بعملية السلام، بالرغم من القرار الذي أعلنه في آب/أغسطس 2019 العديد من القادة السابقين في هذه القوات باعتزامهم حمل السلاح مرة أخرى، وسلط الضوء على المشاركة المتوقعة من جانب القوة الثورية الشعبية البديلة في الانتخابات الإقليمية والمحلية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 والحاجة إلى كفالة أمن العملية. وأعرب الممثل الخاص عن بالغ قلقه إزاء أمن المقاتلين السابقين وقتل قادة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي جماعات مسلحة غير قانونية. ودعا اللجنة الوطنية المعنية بالضمانات الأمنية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد، كما دعا الحكومة إلى ضمان وجود فعال ومتكامل للدولة في مناطق النزاع السابقة، بسبل منها تنفيذ خطة "السلام في ظل الشرعية".

وبينما نوه الممثل الخاص للأمين العام بموافقة المجلس الوطني لإعادة الإدماج على مشاريع إنتاجية إضافية وتمويلها من أجل إعادة الإدماج الاقتصادي للمقاتلين السابقين، فقد شجع الحكومة على التعجيل بالموافقة على المشاريع وزيادة عددها، واستخدام نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى توفير المساعدة التقنية اللازمة والوصول إلى الأسواق والحصول على الأراضي. وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، أشار الممثل الخاص إلى إنشاء لجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار باعتباره يمثل معلما هاما وإلى التقدم الذي أحرزه الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في دراسة التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ودعا إلى إجراء حوار بناء وشامل في أي مناقشات أخرى بشأن الإصلاحات الدستورية المتصلة بأحكام الاتفاق النهائي، وإلى عدم تطبيقها بأثر رجعي، مذكرًا ببيان الأمين العام بأن مبدأ عدم رجعية القوانين أمر بالغ الأهمية في الحفاظ على الثقة في العملية الجارية.

وذكرت المديرة التنفيذية لمؤسسة الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية في ملاحظاتها للمجلس[291]. أن الاتفاق النهائي يوفر نهجًا كليًا للسلام وأن أهم مقوماته يكمن في نهجه المترابط إزاء السلام وفي الطريقة التي يضع بها الضحايا نصب عينيه. وفي هذا الصدد، أكدت أهمية إعادة إدماج المقاتلين السابقين اقتصاديا واجتماعيا، بمن فيهم النساء، ودعم المؤسسات الديمقراطية وتقسيم السلطات، وإتاحة إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء، وضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان. وأضافت تقول إن اتباع نهج يركز على نوع الجنس في عملية السلام يمكن أن يعجل بتحقيق فوائد السلام للمجتمع ككل.

(288) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(289) لمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى كولومبيا، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(290) انظر S/PV.8450، و S/PV.8511، و S/PV.8581، و S/PV.8639.

(291) انظر S/PV.8511.

وأقر أعضاء المجلس، خلال مداولاتهم في إطار البند في عام 2019، بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق النهائي وأشاروا إلى التحديات التي لا تزال قائمة. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على ضرورة التعجيل بالجهود المبذولة من أجل إعادة الإدماج السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي الكامل للأعضاء السابقين في القوات المسلحة الثورية السابقة – الجيش الشعبي؛ وإلى استتباب الأمن في مناطق النزاع السابقة وتحقيق الاستقرار فيها، بما في ذلك إقامة مشاريع الإصلاح والتنمية الريفية الشاملة؛ واحترام عدم تبعية واستقلالية الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام؛ ودعم لجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار؛ وأعرب معظم أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء استمرار ممارسة القتل بحق المقاتلين السابقين والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمعات المحلية ومرشحي الأحزاب السياسية قبل موعد إجراء الانتخابات المحلية والإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وشدد البعض على أهمية تنفيذ أحكام الاتفاق النهائي المتعلقة بنوع الجنس والعمل مع الشباب فيما يتعلق بتنفيذه. ووصف معظم المتكلمين البعثة التي أوفدها المجلس إلى كولومبيا في تموز/يوليه 2019 بأنها فرصة طيبة للتعبير عن التضامن والدعم لعملية السلام في كولومبيا.

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2487 (2019)، الذي رحب فيه بالتقدم المحرز نحو السلام منذ اعتماد الاتفاق النهائي، وحث الطرفين على العمل معا للحفاظ على التقدم ومواجهة التحديات من خلال تنفيذه على نحو شامل[292]. واعترافا بالطلب المقدم من رئيس كولومبيا في هذا الصدد، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا لمدة سنة واحدة، حتى 25 أيلول/سبتمبر 2020[293].

(292) القرار 2487 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(293) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

**الجلسات: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8450<br>23 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2018/1159) | | كولومبيا، وكوبا | الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا | جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب] | |
| S/PV.8511<br>12 نيسان/أبريل 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2019/265) | | كولومبيا | الممثل الخاص للأمين العام، والمديرة التنفيذية لمؤسسة الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب] | |
| S/PV.8581<br>19 تموز/يوليه 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2019/530) | | كولومبيا | الممثل الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[ب] | |
| S/PV.8616<br>12 أيلول/سبتمبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/725) | | | | القرار 2487 (2019)<br>15-0-0 |
| S/PV.8639<br>10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2019/780) | | كولومبيا | الممثل الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب] | |

(أ) مثَّل إندونيسيا والجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس) وزيرا خارجية كل منهما.

(ب) مثَّل كولومبيا وزير خارجيتها.

(ج) مثَّل بيرو (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها.

## 16 – الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات، من بينها واحدة رفيعة المستوى، في إطار البند المضاف حديثًا المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية". واتَّخذت اثنتان من تلك الجلسات شكل جلسات إحاطة، وواحدة شكل مناقشة، فيما عُقدت واحدة لاتخاذ قرار[294]. لم يعتمد المجلس مشروعي قرارين، بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين أو أكثر ضد القرار في إحدى الحالتين، وعدم اكتمال العدد المطلوب من الأصوات في الحالة الأخرى. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وعقدت الجلسة الأولى في إطار هذا البند في 26 كانون الثاني/يناير 2019[295]، بناء على طلب الولايات المتحدة وفي شكل مناقشة، إثر اعتماد منظمة الدول الأمريكية قرارات بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[296]. وفي بداية الجلسة، اعتُمد جدول الأعمال المؤقت عقب تصويت إجرائي[297]. وفي بيانين أدلى بهما ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت وأثناء المناقشة، أعرب عن اعتراض وفد بلده على عقد الجلسة، مشيرا إلى أن الحالة الداخلية في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[298]. وأعربت الصين وغينيا الاستوائية عن آراء مماثلة. وأضاف ممثل الصين أن بلده يعارض إضافة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى جدول أعمال المجلس وأنه يجب معالجة الشؤون الفنزويلية من جانب الفنزويليين أنفسهم. وأكد أعضاء آخرون في المجلس[299] مسؤولية المجلس عن النظر في الأخطار المحتملة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، من قبيل الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وشرح ممثل إندونيسيا امتناع بلده عن التصويت الإجرائي، فأكد اعتقاد وفد بلده بأنه كان ينبغي عقد الجلسة في إطار بند مختلف هو "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". واستدرك بالإشارة إلى ضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للحالة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأضاف قائلا إن إدراج فنزويلا في جدول أعمال مجلس الأمن مطلوب ليعكس التزاماً بدعم إحلال السلام والاستقرار المستدامين في البلد[300].

واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الأزمة التي طال أمدها في البلد، والتي خلفت آثارا وخيمة على السكان، إذ ارتفعت مستويات الاستقطاب السياسي، وتزايد الاحتياجات الإنسانية، والشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان. ووصفت الوضع الاقتصادي بالمزري وسلطت الضوء على التضخم الجامع، ونقص الغذاء والدواء والإمدادات الأساسية، وتدهور في الخدمات الصحية والبنى الأساسية، ما أدى إلى مغادرة أكثر من 3 ملايين فنزويلي البلد. وأبلغت وكيلة الأمين العام المجلس أنه عقب تنصيب نيكولاس مادورو موروس في 10 كانون الثاني/يناير 2019 رئيسا لولاية ثانية مدتها ست سنوات، بلغت احتجاجات المعارضة الواسعة النطاق ذروتها بإعلان خوان غوايدو، رئيس الجمعية الوطنية التي تقودها المعارضة، في 23 كانون الثاني/يناير عدم اعترافه بالرئيس مادورو أو حكومته، معلنا نفسه رئيسا مؤقتا وتعهد بتشكيل حكومة انتقالية والدعوة إلى إجراء انتخابات. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى أن الأمين العام عرض في بيان أصدره في 24 كانون الثاني/يناير تقديم مساعيه الحميدة للمساعدة في تسوية الأزمة. وعقب الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن الحالة في البلد. ففي حين دعا بعض الأعضاء إلى إجراء انتخابات جديدة، أدان آخرون التدخل الأجنبي ودعوا بدلا من ذلك إلى الشروع في عملية حوار وطني. وتدخل أيضا متكلمون من المنطقة، بمن فيهم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، وناقشوا شرعية حكومة الرئيس مادورو وشرعية الحكومة الانتقالية التي أعلنها خوان غوايدو، وقدموا آراء متناقضة بشأن حالة البلد وطريقة المضي قدما.

وفي 26 شباط/فبراير 2019، عقد المجلس جلسة ثانية بشأن البند[301]، استمع فيها مرة أخرى إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. وركزت الإحاطة على تصاعد التوترات في جمهورية فنزويلا البوليفارية في أعقاب محاولات الحكومة المؤقتة المعلنة ذاتيًا نقل المساعدة الإنسانية إلى البلد عبر الحدود مع البرازيل

(294) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(295) انظر S/PV.8452.

(296) S/2019/80، المرفقان الأول والثاني.

(297) انظر S/PV.8452. لمزيد من المعلومات عن اتخاذ القرارات والتصويت، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(298) انظر S/PV.8452.

(299) الأرجنتين، وألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والكويت.

(300) لمزيد من المعلومات عن المناقشات، انظر الجزء الخامس، القسم الأول-باء.

(301) انظر S/PV.8472.

وكولومبيا في 23 شباط/فبراير، وقيام حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في 22 شباط/فبراير بإغلاق الجسور الدولية على الحدود مع كولومبيا، والمعابر الحدودية مع البرازيل، كما ركزت على العنف الذي يحيط بتلك الأحداث. وذكَّرت وكيلة الأمين العام بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في 23 شباط/فبراير، الذي كرر فيه تأكيد مناشدته للحكومة عدم استخدام القوة الفتاكة، ودعا جميع الأطراف الفاعلة إلى خفض حدة التوترات والحيلولة دون مزيد من التصعيد. وبعد الإحاطة، ركز المتكلمون على الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد وآثارها الإقليمية، فدعوا الحكومة والمعارضة إلى ممارسة ضبط النفس، والامتناع عن استخدام القوة، والدخول في حوار من أجل تسوية الأزمة سلميًا، مع الإعراب عن دعمهم للمبادرات الإقليمية والدولية المخصصة تحقيقًا لهذا الغرض.

وعقد المجلس جلسة أخرى بعد يومين، في 28 شباط/فبراير 2019[302]، صوت فيها الأعضاء على مشروعي قرارين، أحدهما اقترحته الولايات المتحدة والآخر اقترحه الاتحاد الروسي. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة[303]، والذي صُوِّت عليه أولًا، بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده، وهما الاتحاد الروسي والصين. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيلاحظ، في جملة أمور، السلطة الدستورية للجمعية الوطنية المنتخبة ديمقراطيا، ويعرب عن قلقه العميق لأن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في أيار/مايو 2018 لم تكن حرة ولا نزيهة، ويدعو إلى بدء عملية سياسية سلمية تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، مع وجود مراقبة الانتخابات الدولية، وفقا لدستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وجرى التصويت ثانيًا على مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي[304] ولم يُعتمد أيضا، نظرا لعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات. وبموجب مشروع القرار هذا، كان المجلس سيعرب عن قلقه إزاء التهديدات باستخدام القوة ومحاولات التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث على تسوية الحالة في البلد بالوسائل السلمية، في إطار دستورها وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها، ويعرب عن تأييده للمبادرات الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي من خلال إجراء حوار وطني، ويكرر تأكيده على الدور الأساسي لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الشروع في جهود ومبادرات المساعدة الدولية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها الوطنية، ويشير إلى تقديم المساعدة الدولية بموافقتها.

وفي الجلسة نفسها[305] انتقد ممثلا الاتحاد الروسي والصين في بيانات أدليا بها قبل التصويت وبعده مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة لعدم اتساقه مع القانون الدولي. ووصف ممثل جنوب أفريقيا نص مشروع القرار الذي اقترحته الولايات المتحدة بأنه يفتقر إلى الحياد، وأعرب عن قلقه إزاء عدم توفر الوقت الكافي لنظر أعضاء المجلس فيه. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي يقدم تقييما لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعزز المبادئ التأسيسية للأمم المتحدة على أساس التساوي في السيادة بين جميع الدول الأعضاء. وأكد ممثل إندونيسيا أن مشروعي القرارين لم يكتملا، لأن أيا منهما لم يكن شاملا بالقدر الكافي، وجرى تسييسهما بشكل مفرط، ولذلك فإن أيا منهما لم يكن ليفيد أو يساعد في ضمان مصالح الشعب الفنزويلي. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار الذي اقترحه وفد بلده كان يمكن أن يساعد الفنزويليين على تسوية مشاكلهم دون تدخل من الخارج. وأعرب عدد آخر من أعضاء المجلس[306] عن تأييدهم للنص الذي قدمته الولايات المتحدة، مؤكدين على خطورة الحالة في البلد والحاجة إلى حل سياسي للأزمة، بسبل منها تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. واعترض بعض أعضاء المجلس[307] على مشروع القرار الذي اقترحه الاتحاد الروسي على أساس أنه لا يقدم حلا للأزمة وأنه لا يتضمن اعترافا بالحالة الإنسانية في البلد. وأعرب عدة متكلمين[308] عن أسفهم للافتقار إلى الوحدة في المجلس فيما يتعلق بالحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه إذا كانت هناك أي تهديدات للسلام في بلده، فإنها تأتي من الخارج، وطالب المجلس بإصدار بيان واضح يدين ويحظر فيه استخدام القوة العسكرية ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية[309].

وفي رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس، احتج الممثل الدائم لكولومبيا على قرار الرئيس "بعدم السماح" له بالتكلم

(302) انظر S/PV.8476.

(303) S/2019/186.

(304) S/2019/190.

(305) انظر S/PV.8476.

(306) بلجيكا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وفرنسا.

(307) المملكة المتحدة، وألمانيا، وبولندا.

(308) بيرو، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا.

(309) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-باء.

خلال الجلسة التي عقدت في ذلك التاريخ من أجل الرد على الادعاءات الموجهة ضد كولومبيا من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية[310].

وفي 10 نيسان/أبريل، عقد المجلس جلسة[311] حضرها الأمين العام ونائب رئيس الولايات المتحدة، استمع فيه إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة الإنسانية المتردية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأكد وكيل الأمين العام خلال إحاطته أن هناك مشكلة إنسانية حقيقية جدا في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مشيرا إلى تكرار انقطاع التيار الكهربائي الذي أثَّر على البلد بأكمله، بما في ذلك المستشفيات، والتدهور الاقتصادي المستمر، ما حد من قدرة السكان على شراء المواد الغذائية. وأوجز الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية، مقدِّرًا أن هناك 7 ملايين شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وأشار إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة مؤخرا لتوسيع نطاق هذه المساعدة. وسعى للحصول على تأييد جماعي من المجلس من أجل تحسين احترام العمل الإنساني المبدئي، مؤكدا ضرورة الفصل بين الأهداف السياسية والإنسانية. وطلب وكيل الأمين العام دعم المجلس لتهيئة بيئة تشغيلية مؤاتية، بما في ذلك إمكانية الوصول بشكل دائم ومنتظم إلى المحتاجين. وأخيرا، طلب توفير مزيد من الموارد المالية بهدف دعم توسيع نطاق البرامج الإنسانية.

وعقب الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص المشترك لشؤون اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين في المنطقة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/المنظمة الدولية للهجرة؛ وأبلغ الممثل الخاص المشترك المجلس أن ما يقدر بنحو 3،7 ملايين فنزويلي غادروا البلاد، منهم 80 في المائة تقريبا غادروا البلاد منذ عام 2015، وتوقع أن يتجاوز هذا العدد 5 ملايين بحلول نهاية عام 2019. ودعا إلى تقديم مزيد من الدعم إلى الدول الأعضاء التي تستخدم سياسات الباب المفتوح لاستقبال موجات الفنزويليين الوافدين ومساعدتهم واستضافتهم، وإلى المجتمعات المضيفة التي تستقبل الفنزويليين الذين يحتاجون إلى المساعدة. ودعا أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في شكل دعم مالي أكبر. وفي الجلسة نفسها، قدمت باحثة من جامعة جونز هوبكنز نتائج تقرير اشتركت في نشره منظمة هيومن رايتس ووتش وكلية جونز هوبكنز بلومبرغ للصحة العامة، خلصت فيه إلى أن الجمع بين النقص الحاد في الأدوية والإمدادات الصحية والأغذية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، إلى جانب انتشار الأوبئة داخل البلد وعبر حدوده، أدى إلى انهيار في النظام الصحي في البلاد. وأشارت إلى أن الحالة في البلد حالة طوارئ إنسانية معقدة وأوصت بأن يعلنها الأمين العام كذلك وأن يقود استجابة شاملة تقودها الأمم المتحدة تتسم بالحياد والاستقلالية والنزاهة. ونصحت المجلس أن يجتمع بصورة منتظمة لمعالجة الأزمة الإنسانية وأثرها الإقليمي على حد سواء. وفي أعقاب الإحاطات، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن آراء متباينة بشأن الحالة في البلد والحلول الممكنة للأزمة. فقد أكد ممثل بيرو أن الأعضاء الآخرين في مجموعة ليما، وهي الأرجنتين، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس، تؤيد بيانه، وطلب إلى المجتمع الدولي وأعضاء المجلس تقديم الدعم لبلدان المجموعة في جهودها الرامية إلى المساعدة على استعادة النظام الدستوري في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى أن المساعدة الإنسانية وحدها لن تكفي لحل الأزمة، وأن من الضروري تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات جادة تفضي إلى إيجاد حل للأزمة، من خلال عملية انتخابية نزيهة وحرة وتنافسية، ودعا إلى أن يكون ذلك حلا يقوده الفنزويليون أنفسهم ويتحقق بطريقة سلمية.

(310) S/2019/197. لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(311) S/PV.8506.

**الجلسات: الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية**

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8452<br>6 كانون الثاني/يناير 2019 | | | 22 دولة عضوًا[أ] | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام | جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج] | تصويت إجرائي (المادة 9) 9-4-2[د] |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8472<br>6 شباط/فبراير 2019 | | | 23 دولة عضواً[هـ] | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[و] | |
| S/PV.8476<br>8 شباط/فبراير 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/186) | فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) | | 12 عضوا من أعضاء المجلس[ز]، والجهة المدعوة | لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/186<br>3-3-9[ح] |
| | | مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2019/190) | | | | لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/190<br>4-7-4[ط] |
| S/PV.8506<br>10 نيسان/أبريل 2019 | | | فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) | وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثل الخاص المشترك لشؤون اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين في المنطقة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/المنظمة الدولية للهجرة، وباحثة في جامعة جونز هوبكنز | جميع أعضاء المجلس[ي]، وجميع المدعوين[ك]،[ل] | |

(أ) الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(ب) مثَّل الجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون أوروبا والأمريكتين؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

(ج) مثَّل كولومبيا وزير خارجيتها؛ ومثَّل كوبا نائبة وزير الخارجية والممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ ومثَّل نيكاراغوا الوزير مستشار الرئيس؛ ومثَّلت جمهورية فنزويلا البوليفارية وزيرة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية.

(د) *المؤيدون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، وكوت ديفوار.

(هـ) الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(و) مثَّلت جمهورية فنزويلا البوليفارية وزيرة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية. وتحدث ممثل سورينام أيضا باسم أنتيغوا وبربودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا.

(ز) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثَّل ألمانيا وزير الخارجية الاتحادية.

(ح) *المؤيدون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

(ط) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية؛ *المعارضون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، والكويت.

(ي) مثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

(ك) شارك الممثل الخاص المشترك في الجلسة عن طريق اتصال بالفيديو من بنما سيتي.

(ل) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يقدم إحاطة للمجلس.

# آسيا

## 17 – الحالة في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بأفغانستان. وعقد المجلس ثلاث جلسات في شكل جلسات إحاطة، كُرست اثنتان منها للمناقشات، فيما عُقدت اثنتان لاتخاذ قرارات المجلس[312]. وفي عام 2019، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مرتين، الأولى لمدة 6 أشهر، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2019، ثم لمدة 12 شهرا، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2020[313]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس، كما في الفترات السابقة، إلى إحاطات فصلية قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين[314]. عُقدت اثنتان من تلك الإحاطات خلال مناقشات المجلس بمشاركة الدول الأعضاء المهتمة. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها نائب الأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها ممثلان للمجتمع المدني في جلستين منفصلتين.

وناقش الممثل الخاص للأمين العام في إحاطاته التطورات في عملية السلام، وإجراء الانتخابات الرئاسية، والحالة الأمنية والإنسانية في أفغانستان.

وفيما يتعلق بعملية السلام، أكد الممثل الخاص أن أفضل طريقة لكفالة التوصل إلى اتفاق سلام مستدام هي عملية سلام يتولى الأفغان قيادتها وزمام أمورها، تتيح المشاركة المجدية لجميع المتضررين من النزاع، بمن فيهم النساء والشباب والضحايا وأصحاب الأعمال التجارية والزعماء والدينيون[315]. وقال أيضا إنه من الضروري أن تتحدث طالبان مباشرة مع حكومة أفغانستان وأن الحوارات في موسكو تحتاج إلى توجيه نحو بدء مفاوضات رسمية بين الطرفين[316]. وأشار إلى أن السلام في أفغانستان ستكون له تداعيات واسعة النطاق على استقرار المنطقة وعلى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان، وسيتيح فرصا للتعجيل بالتنمية وتعزيز الروابط في المنطقة[317].

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 28 أيلول/سبتمبر 2019، قدم الممثل الخاص تقريرا عن الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة أفغانستان والتحديات التي تواجهها، بدعم من الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، لإجراء انتخابات شفافة وشاملة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب[318]. وأفاد في إحاطته التي قدمها إلى المجلس في 16 كانون الأول/ديسمبر أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 28 أيلول/سبتمبر تحسنت بشكل كبير مقارنة بالانتخابات السابقة، رغم أن التهديدات الأمنية قد أضعفت إقبال الناخبين وأن النتائج تأخرت لكفالة أن تكون العملية الانتخابية شفافة وموثوقة قدر الإمكان، مضيفًا أن على جميع أصحاب المصلحة قبول النتائج لكي تتمكن أفغانستان من المضي قدمًا[319].

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، قال الممثل الخاص إن أثر النزاع على الأطفال يثير القلق بسبب ارتفاع عدد وفيات الأطفال وإصاباتهم وتعرضهم للتجنيد والاستغلال من جانب أطراف النزاع[320]. وأشار إلى أن العنف اشتد في أعقاب هجمات شنها المتمردون في قندوز وبغلان وفرح، فضلا عن هجمات متعددة في كابول[321]، وأفاد بأن الربع الثالث

(312) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(313) القراران 2460 (2019) الفقرة 4، و 2489 (2019)، الفقرة 4.

(314) S/2019/193، و S/2019/493، و S/2019/703، و S/2019/935.

(315) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555، و S/PV.8687.

(316) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555.

(317) انظر S/PV.8687.

(318) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555، و S/PV.8613.

(319) انظر S/PV.8687.

(320) انظر S/PV.8481.

(321) انظر S/PV.8613.

من عام 2019 شهد وقوع أكبر عدد من الإصابات في صفوف المدنيين منذ أن شرعت البعثة في تسجيلها بانتظام في عام 2009[322].

وعلى الصعيد الإنساني، ذكّر الممثل الخاص المجلس بأن غالبية السكان الأفغان يعيشون تحت خط الفقر، حيث يحتاج ملايين الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي إلى دعم الجهات المانحة الخارجية، سواء لتلبية احتياجاتهم الإنسانية الفورية أو لدعم التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل[323]. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يدعو مجلس الأمن المجتمع الدولي إلى زيادة التمويل لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية[324].

واستمع المجلس في جلسته المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2019[325]، إلى إحاطة من رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، التي قدمت تقريرا عن نتائج التحقيق الوطني بشأن المرأة والسلام والأمن الذي أجرته اللجنة، وكذلك عن حالة العدالة والمساءلة وسيادة القانون وجهود مكافحة الفساد في أفغانستان. ودعت المجلس إلى تكثيف الجهود الرامية إلى صون السلام ومعايير حقوق الإنسان في البلد عن طريق إشراك النساء والشباب والضحايا في وضع خطة للسلام في أفغانستان والتفاوض بشأنها وتنفيذها.

واستمع المجلس في جلسته المعقودة في 26 تموز/يوليه 2019[326]، إلى إحاطتين إعلاميتين من نائبة الأمين العام ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن زيارتهما لأفغانستان في الفترة من 20 إلى 21 تموز/يوليه، إلى جانب المديرتين التنفيذيتين لصندوق الأمم المتحدة للسكان وكيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك من أجل تقييم التقدم المحرز منذ زيارة الأمين العام في عام 2017 والتأسيس عليه، والبحث في سبل دعم الأمم المتحدة الأمم المتحدة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأبلغت نائبة الأمين العام، في جملة أمور، عن التقدم المحرز لتحسين حصول المرأة الأفغانية على التعليم والتمكين الاقتصادي والتمثيل السياسي، فضلا عن العمل الجاري للتصدي للعنف الجنساني والمتصل بالنزاع. وأطلعت وكيلة الأمين العام المجلس على آخر التطورات في عملية السلام في البلد وعلى الأعمال التحضيرية للانتخابات. وشددت مقدمتا الإحاطتين كلتاهما على أهمية إجراء عملية سلام شاملة وانتخابات ذات مصداقية. وركزت ممثلات المجتمع المدني في الإحاطات التي قدمنها في آذار/مارس وتموز/يوليه[327] على أهمية مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وفي جهود تسوية النزاع وإدراج أحكام تتعلق بالتوعية الجنسانية في أي اتفاق سلام نهائي. وناقشن أيضا حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، وأعمال العنف ضد عدد من الفئات منها الناشطات في مجال حقوق المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات.

وركز المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إحاطته الإعلامية التي قدمها في 10 أيلول/سبتمبر 2019[328]، على العمل الذي قام به المكتب لدعم أفغانستان في تعزيز السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة، بما في ذلك الدعم المقدم إلى حكومة أفغانستان لمكافحة غسل الأموال وتعطيل شبكات تمويل الإرهابيين وجماعات الجريمة المنظمة. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) إحاطة للمجلس في الجلسة نفسها تحدث فيها عن عمل وولاية كل من اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات[329]، بما في ذلك تيسير الظروف من أجل تعزيز الحوار بين طالبان والحكومة الأفغانية.

وفي الجلسة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2019[330]، أشارت ممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة إلى أن النزاع في بلدها أثر تأثيرا كبيرا على الأطفال والشباب الأفغان، الذين يشكلون غالبية السكان، وأضافت أن المدخل لكفالة المصالحة المستدامة هو ضمان مراعاة أصوات الشباب الأفغان من طرفي النزاع في عملية السلام. وتحقيقا لعملية السلام هذه، دعت المجلس إلى ضمان حقوق وإنجازات الشباب الأفغان في أي اتفاق سلام يُبرم مستقبلًا.

ركزت مناقشات المجلس في عام 2019 بشكل أساسي على عملية السلام والانتخابات الرئاسية والتحديات التي تطرحها الحالة الأمنية والإنسانية في أفغانستان. وشدد أعضاء المجلس على الحاجة

(322) انظر S/PV.8687.

(323) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555.

(324) انظر S/PV.8481، و S/PV.8687.

(325) انظر S/PV.8555.

(326) انظر S/PV.8587.

(327) انظر S/PV.8481، و S/PV.8587.

(328) انظر S/PV.8613.

(329) لمزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(330) انظر S/PV.8687.

إلى عملية سلام شاملة يتولى الأفغان قيادتها وزمام أمورها[331]، وأكدوا ضرورة أن يحافظ أي اتفاق يُبرَم على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وأن يحمي تلك الإنجازات[332]. ودعوا طالبان إلى الدخول في محادثات مباشرة مع حكومة أفغانستان[333]، ولاحظوا دور المجتمع الدولي[334] وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[335] في تيسير الحوار الإقليمي وفيما بين الأطراف الأفغانية، والأنشطة التي تضطلع بها البعثة لدعم إجراء الانتخابات الرئاسية[336]، وأهمية مشاركة المرأة الأفغانية على نحو متزايد وبصورة مجدية في المجالين الانتخابي والسياسي[337]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء ارتفاع عدد الضحايا المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وإزاء الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وحثوا طرفي النزاع على احترام التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي[338]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن قلقهم إزاء التهديد الأمني المستمر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)[339]، والروابط بين إنتاج المخدرات والاتجار بها في أفغانستان وتمويل الجماعات الإرهابية[340].

وجرى أيضا تناول القضايا المذكورة أعلاه في قراري المجلس اللذين اتخذا في عام 2019، والذي مدد المجلس بموجبهما ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وفي 15 آذار/مارس 2019، شرع المجلس، بقراره 2460 (2019)، في تمديد تقني لولاية البعثة لمدة 6 أشهر بدلا من 12 شهرا، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2019[341]. ورغم أن القرار اعتمد بالإجماع، فقد أعرب أعضاء المجلس، في مناقشته عقب التصويت في الجلسة نفسها[342]، عن آراء متباينة بشأن مضمونه. وأوضح ممثل ألمانيا أن القرار 2460 (2019) ليس من النوع الذي عمل وفده من أجله بصفته أحد المشاركين في صياغة القرار، وليس ذلك النوع من قرارات البعثة التي صدرت على مدى السنوات الـ 17 الماضية. وأعرب عن أسفه لأن القرار لم يعد يتضمن مواضيع من قبيل الانتخابات المقبلة، ومشاركة المرأة في عملية السلام الأفغانية، وحالة الأطفال في النزاعات المسلحة، والصلة بين تغير المناخ والأمن، وأشار إلى أن القرار التالي لا يرضي أيًا من الأطراف. وشدد ممثل إندونيسيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، على أن عنصر الوحدة كان يمثل الأولوية فيما يتعلق بنص القرار. وأكد أنه ستكون هناك فرصة لمواصلة تطوير مضمون القرار، وفقا لظروف وأولويات أفغانستان. كما أكد أن القرار المتخذ يشكل أساسا جيدا للقيام بهذا النوع من العمل، لتحقيق تطور إيجابي في أفغانستان ورصد المجالات التي تحتاج فيها أفغانستان، حكومة وشعبًا، إلى دعم المجتمع الدولي. وأعرب عدد من أعضاء المجلس[343] عن أسفهم لعدم تمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار أكثر تفصيلا. واتهم ممثل الولايات المتحدة الصين بعرقلة المفاوضات بشأن النص بسبب مطالبتها بأن يسلط القرار الضوء على مبادرتها المتعلقة

(331) انظر S/PV.8481 (إندونيسيا، وألمانيا)؛ و S/PV.8587 (بلجيكا)؛ و S/PV.8613 (إندونيسيا)؛ و S/PV.8687 (بولندا).

(332) انظر S/PV.8481 (بولندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.8485 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8555 (ألمانيا وبولندا)؛ و S/PV.8587 (بلجيكا)؛ و S/PV.8613 (ألمانيا).

(333) انظر S/PV.8481 (فرنسا)؛ و S/PV.8555 (فرنسا، وبلجيكا، وبيرو)؛ و S/PV.8613 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8687، (الولايات المتحدة).

(334) انظر S/PV.8481 (ألمانيا، والاتحاد الروسي، وبلجيكا، وبولندا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8587 (فرنسا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8613 (الصين، والجمهورية الدومينيكية)؛ و S/PV.8687 (الاتحاد الروسي، وغينيا الاستوائية).

(335) انظر S/PV.8481، (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8555 (الجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار)؛ و S/PV.8620 (الجمهورية الدومينيكية).

(336) انظر S/PV.8687 (إندونيسيا، والمملكة المتحدة، والكويت، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا).

(337) انظر S/PV.8481 (جنوب أفريقيا، وبيرو، وفرنسا)؛ S/PV.8555 (إندونيسيا، وكوت ديفوار)؛ و S/PV.8587 (إندونيسيا، والمملكة المتحدة، وبيرو).

(338) انظر S/PV.8481 (جنوب أفريقيا، وبيرو، وفرنسا)؛ و S/PV.8555 (كوت ديفوار)؛ و S/PV.8587 (بلجيكا)؛ و S/PV.8687 (إندونيسيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا).

(339) انظر S/PV.8481 (إندونيسيا، والصين)؛ و S/PV.8587، (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8613 (الكويت، وغينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8687 (الاتحاد الروسي، وغينيا الاستوائية).

(340) انظر S/PV.8481 (جنوب أفريقيا، وبيرو)؛ و S/PV.8555 (الاتحاد الروسي، وكوت ديفوار، وبيرو)؛ و S/PV.8587 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8613 (بيرو، وفرنسا)؛ و S/PV.8687 (الاتحاد الروسي، والصين).

(341) القرار 2460 (2019)، الفقرة 4.

(342) انظر S/PV.8485.

(343) الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، وفرنسا.

بالحزام والطريق واستخدام قرارات المجلس منبرًا لتعزيز مبادرات تخدم مصالح ذاتية على نحو غير مناسب. وردا على ذلك، قدم ممثل الصين تفاصيل عن المبادرة وذكر أن المجلس لم يتوصل إلى اتفاق بشأن توسيع المحتوى الموضوعي للقرار بسبب استمرار الخلافات، ومن بين هذه الخلافات أن أحد الأعضاء على وجه الخصوص رفض مرارا قبول توافق آراء المجلس لسنوات عديدة والآراء البناءة التي قدمها الآخرون.

وفي 17 أيلول/سبتمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2489 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة 12 شهرا، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2020[344]. وفي الجلسة التي سبقت التصويت[345]، قدم ممثل ألمانيا تعديلا شفويا، طلبته أفغانستان، على نص مشروع القرار. وقرر رئيس المجلس أنه إذا وافقت الوفود على إدراج التعديل الشفوية في مشروع القرار، ولم تكن هناك اعتراضات، فإن التصويت سيمضي قدما على القرار بصيغته المنقحة شفويا[346]. ونظرًا لعدم وجود أي اعتراض، فقد بدأ التصويت، على أساس التعليمات بإدراج التنقيح الشفوي في نص القرار[347]. وبعد التصويت، شكر ممثلا ألمانيا وإندونيسيا، باعتبارهما مشاركين في صياغة القرار، جميع أعضاء المجلس على مشاركتهم في المفاوضات، وتحديدًا وفد الصين على نهجه البناء.

وجرى النظر أيضا في التطورات في أفغانستان في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[348].

(344) القرار 2489 (2019)، الفقرة 4. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(345) انظر S/PV.8620.

(346) لمزيد من المعلومات عن إجراء الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم السادس.

(347) انظر S/PV.8620.

(348) انظر الجزء الأول، القسم 31.

## الجلسات: الحالة في أفغانستان

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8481<br>11 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/193) | | أفغانستان | الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ونائبة المديرة التنفيذية لشبكة المرأة الأفغانية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8485<br>15 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/193) | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا والمملكة المتحدة (S/2019/223) | أفغانستان | | جميع أعضاء المجلس[ب]، والجهة المدعوة | القرار 2460 (2019) 15-0-0 |
| S/PV.8555<br>19 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/493) | | 13 دولة عضوا[ج] | الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د] | |
| S/PV.8587<br>26 تموز/يوليه 2019 | | | أفغانستان | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيسة قسم أفغانستان في الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية | نائبة الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين[هـ] | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8613<br>10 أيلول/سبتمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/703) | | 12 دولة عضوا[و] | الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والقائم بأعمال وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة | جميع أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين[ح] | |
| S/PV.8620<br>17 أيلول/سبتمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/703) | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا وإندونيسيا (S/2019/749) | أفغانستان | | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ط]، والجهة المدعوة | القرار 2489 (2019) 15-0-0 |
| S/PV.8687<br>16 كانون الأول/ديسمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/935) | | أفغانستان | الممثل الخاص للأمين العام، وممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |

(أ) شاركت نائبة المديرة التنفيذية لشبكة المرأة الأفغانية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كابول. مثّل أفغانستان مستشارها للأمن الوطني.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

(ج) أستراليا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، والهند، واليابان.

(د) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية

(ه) شاركت رئيسة قسم أفغانستان في الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كابول.

(و) أستراليا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وكازاخستان، وكندا، ومصر، والهند، واليابان.

(ز) تكلّم ممثل إندونيسيا مرتين، أولهما بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) وثانيهما بصفته ممثلاً لبلده.

(ح) شارك المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا. تكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(ط) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

## 18 – الحالة في ميانمار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار". واتخذت الجلسة الوحيدة التي عقدت في عام 2019 شكل إحاطة[349]. ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عام 2019. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 28 شباط/فبراير 2019[350]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار بشأن زياراتها إلى ميانمار وبنغلاديش ومنطقة أخرى في الإقليم، فضلا عن إنشاء مكتبها في ميانمار. ولاحظت المبعوثة الخاصة أن التوترات العسكرية والمدنية تواصلت، في السياق الأوسع للانتقال الديمقراطي في البلد، قبل الانتخابات العامة المقرر عقدها في عام 2020، وأن عملية السلام بقيت على هشاشتها. وشددت على ضرورة إنهاء العنف في ولاية راخين، وأعربت عن قلقها من أن القتال العنيف مع جيش أراكان سيؤثر بصورة أكبر على الجهود الرامية إلى العودة الكريمة والطوعية والآمنة للاجئين، وذكرت أن استراتيجية البلد لإغلاق مخيمات المشردين داخليا ينبغي أن تعالج، في جملة أمور، قضية الجنسية واستعادة حرية التنقل. وعرضت التحديات التي تتطلب دعما دوليا، من

(349) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-ألف.

(350) انظر S/PV.8477.

قبيل زيادة مستوى وصول كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل دعم تهيئة الظروف لعودة اللاجئين ومعالجة هشاشة جميع الطوائف في ولاية راخين. ولاحظت أيضا أهمية المساءلة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة الحقيقية.

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة، شدد معظم أعضاء المجلس[351] على أن العودة الطوعية والآمنة والكريمة ينبغي أن تكون المبدأ التوجيهي في إعادة اللاجئين إلى وطنهم. وأضاف بعض الأعضاء[352] أنه ينبغي السماح للروهينجيا الذين بقوا في راخين، بمن فيهم المشردون داخليا، بحرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية. وشجع أعضاء آخرون في المجلس[353] حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم الموقعة في 6 حزيران/يونيه 2018 مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمعالجة الأزمة الإنسانية وضمان وصول الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بأمان وبصورة كاملة ودون عوائق إلى ولاية راخين. وشدد العديد من أعضاء المجلس[354] أيضا على أن تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالجنسية والمساواة في الحقوق للروهينجيا، أمر بالغ الأهمية في تعزيز ظروف العودة الطوعية إلى الوطن وتوفير حل للأزمة.

وفي رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[355]، أعرب الممثل الدائم لميانمار عن قلقه إزاء الاجتماع بصيغة آريا المقرر عقده في اليوم التالي، بعنوان "جرائم الفظائع الجماعية في ميانمار: ما هو موقفنا إزاء المسؤولية عن ذلك؟" الذي تشارك في استضافته ألمانيا، وبيرو، والكويت[356]. وذكر الممثل الدائم، في رسالته، أن عنوان الجلسة والغرض منها مضللان إلى حد بعيد، وينقلان رسالة خاطئة مفادها أن "جرائم الفظائع الجماعية" قد ارتكبت فعلاً في ميانمار. وفيما يتعلق باختيار مقدمي الإحاطات، أضاف أن ذلك يشير إلى اختلال خطير في التوازن، لأن من بين أولئك الذين اختيروا أفرادٌ يَدْعون إلى اعتماد "استنتاجات قائمة على أحكام مسبقة ونهائية"، وهي أن الفظائع المزعومة ارتكبتها قوات الأمن في ميانمار. وبناء على هذه الأسباب وغيرها، أوضح الممثل الدائم أن ميانمار لن تشارك في الجلسة، ولكنها ستواصل مشاركتها البناءة مع أعضاء المجلس من أجل حل المسألة المعقدة لولاية راخين.

وجرى النظر أيضا في حالة الأطفال في ميانمار فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، عملا بالاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح المنشأ بموجب قرار المجلس 1612 (2005)[357].

(351) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(352) إندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا.

(353) بلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة.

(354) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، فرنسا، والمملكة المتحدة.

(355) S/2019/676.

(356) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات بصيغة آريا في عام 2019، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

(357) انظر S/2019/719. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 28.

## الجلسات: الحالة في ميانمار

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8477<br>28 شباط/فبراير 2019 | | | بنغلاديش، وميانمار | المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |

(أ) مثّل بنغلاديش وزير خارجيتها.

# أوروبا

## 19 – الحالة في قبرص

خلال عام 2019، عقد المجلس جلستين واعتمد قرارين يتعلقان بالحالة في قبرص، مدد بموجبهما ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القوة). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد المجلس أيضا جلستين خاصتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة، عملا بالقرار 1353 (2001)[358]. وبالإضافة إلى تينك الجلستين، عقد المجلس، في عام 2019، مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في قبرص[359].

وفي 30 كانون الثاني/يناير 2019، وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[360]، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2453 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية القوة لمدة ستة أشهر، حتى 31 تموز/يوليه 2019[361]. وأعرب المجلس في القرار عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم صوب إيجاد تسوية منذ اختتام مؤتمر عام 2017 بشأن قبرص، وحث الجانبين وجميع المشاركين المعنيين على اغتنام الفرصة الهامة التي تتيحها المشاورات التي تجريها مستشارة الأمم المتحدة بشأن سبيل المضي قدما، بأن يشاركوا في تلك المشاورات مشاركة نشطة وبناءة[362]. ودعا المجلس الجانبين إلى بحث سبل إنشاء آليات وتعزيز المبادرات القائمة، عن طريق الاستعانة بقوة الأمم المتحدة كجهة ميسرة من خلال دور الاتصال الذي تضطلع به من أجل التخفيف الفعلي من حدة التوترات والمساعدة في معالجة المسائل التي تهم جميع القبارصة في الجزيرة[363]، وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول 15 نيسان/أبريل 2019، تقريرا عن مساعيه الحميدة وعن التقدم المحرز صوب التوصل إلى منطلق توافقي لمفاوضات مجدية تروم تحقيق النتائج؛ وأن يقدم بحلول 10 تموز/يوليه 2019 تقريرا عن تنفيذ القرار، يشمل السبل التي تكفل تصميم أنشطة الأمم المتحدة بشأن قبرص بشكل أفضل يمكّن من إحراز التقدم على الصعيد السياسي ومن المحافظة على الاستقرار في آن معا[364]. ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتوحيد ثقافة الأداء في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودعا إلى مواصلة جهوده لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء وتطبيقه على القوة[365] .

وفي 25 تموز/يوليه 2019، وفيما يتعلق بالتقرير الذي أصدره الأمين العام لاحقا عن العملية في قبرص[366]، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2483 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020[367]. ودعا المجلس، في ذلك القرار، إلى الحد من التوترات في شرق البحر الأبيض المتوسط، وأهاب بزعيمي الطائفتين القبرصيتين الامتناع عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بفرص النجاح[368]. وأشار المجلس إلى الجلسة التي عقدت في 26 شباط/فبراير بين الزعيمين وإلى اتفاقهما فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وإخلاء قبرص من الألغام[369]. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد انتهاكات الوضع العسكري القائم على طول خطوط وقف إطلاق النار، وأهاب بالجانبين تكثيف جهودهما لإنشاء آلية للاتصال المباشر على المستوى العسكري ومواصلة استكشاف سبل تعزيز المبادرات القائمة من أجل التخفيف الفعلي من حدة التوترات[370].

(358) عقدتا في 17 كانون الثاني/يناير و 15 تموز/يوليه 2019، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8447، و S/PV.8574.

(359) انظر S/2019/840، و S/2020/192.

(360) S/2019/37.

(361) القرار 2453 (2019)، الفقرة 13. لمزيد من المعلومات عن ولاية القوة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(362) القرار 2453 (2019)، الفقرة 1.

(363) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(364) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(365) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(366) S/2019/562.

(367) القرار 2483 (2019)، الفقرة 8.

(368) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(369) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 11.

(370) المرجع نفسه، الفقرتان 5 و 9.

وبعد التصويت[371]، شكر ممثل الولايات المتحدة المملكة المتحدة على جهودها في التوصل إلى توافق في الآراء وعلى إصدار قرار أكثر إيجازا. وأعرب عن خيبة أمله إزاء عدم إحراز تقدم في السنتين اللذين انقضتا منذ انعقاد مؤتمر قبرص، وأكد أن القرار هو تعبير إجماعي عن تأييد المجلس للقادة في تحمل المخاطر السياسية اللازمة للمشاركة بصورة مجدية وبحس من الإلحاح. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده يؤيد تمديد ولاية القوة في شكل لا ينطوي على أي تغيير، مضيفا أن البعثة تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز الاستقرار. إلا أنه حذّر من استخدام البعثة أداةً لممارسة الضغط السياسي على القبارصة. وأشار إلى أن نظام الضمانات الحالي، بمشاركة ثلاث دول أجنبية، لا يساعد القبارصة على التوصل إلى تسوية مستقلة لأنفسهم، وأكد أن أنجع طريقة لضمان استقلال قبرص الموحدة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ستكون ضمانات من مجلس الأمن. وحثَّ أيضا الأطراف التي قد تميل إلى جرِّ قبرص إلى "ألاعيب جغرافية في محاولة لإبعاد الجهات الفاعلة التقليدية عن منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط" على الامتناع عن القيام بذلك.

(371) S/PV.8586.

**الجلسات: الحالة في قبرص**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8453<br>30 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2019/37) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/89) | | | أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) | القرار 2453 (2019)<br>15–0–0 |
| S/PV.8586<br>25 تموز/يوليه 2019 | تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2019/562) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/595) | | | اثنان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة) | القرار 2483 (2019)<br>15–0–0 |

# 20 – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

## ألف – الحالة في البوسنة والهرسك

في عام 2019، عقد المجلس جلستين واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك. وواصل المجلس النظر في هذا البند في سياق الإحاطات نصف السنوية التي يقدمها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك[372]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي إحاطته للمجلس في عام 2019، قدم الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك معلومات مستكملة عن التطورات المتعلقة بتقريريه لهذا العام[373]. وفي الجلسة المعقودة في 8 أيار/مايو 2019[374]، أفاد الممثل السامي أنه بعد مرور سبعة أشهر على الانتخابات العامة، ما زالت عملية بناء التحالفات وتعيين الحكومات تهيمن على الدينامية السياسية في البوسنة والهرسك، وعلى الرغم من أن جمهورية صربسكا وبعض كانتونات الاتحاد قد تحركت بسرعة لتشكيل حكومات، لم يتم تعيين مجلس وزراء على مستوى الدولة أو تعيين حكومة اتحادية. وأكد أيضا أن استمرار الخطاب الانقسامي والمزعزع للاستقرار من جانب بعض القيادات السياسية يشكل تحديا خطيرا للبوسنة والهرسك، على الرغم من توافق الآراء الإيجابي بشأن مواصلة الدمج مع الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، ناشد قادة البلد التخلي عن هذا الخطاب واتخاذ الخطوات اللازمة للمضي بالبلد قدما على الطريق المؤدية إلى الاتحاد الأوروبي. وقال إن القادة السياسيين يواصلون التنصل من التزاماتهم فيما يتعلق بسيادة القانون، ولا سيما الاستمرار في عدم احترام القرارات الملزمة الصادرة عن السلطة القضائية في الدولة، وإن هناك جهودا لكبح حرية التعبير والمعارضة.

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة المعقودة في 8 أيار/مايو، رحب معظم أعضاء المجلس بجهود البوسنة والهرسك الرامية إلى المصالحة الوطنية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومشاركتها

(372) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(373) انظر S/2019/364 و S/2019/843.

(374) انظر S/PV.8522.

المستمرة في عملية الاندماج مع الاتحاد الأوروبي. وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء التأخير في تشكيل حكومة الاتحاد ومجلس وزراء الدولة بعد ستة أشهر من الانتخابات وحثوا الممثلين السياسيين على المشاركة البناءة والامتناع عن استخدام الخطاب الباعث على الفرقة لتهيئة الظروف المواتية لعملية المصالحة. وبالإضافة إلى ذلك، كرر معظم أعضاء المجلس تأكيد دعواتهم إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك باتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز خطة "5+2" الضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن تقرير الممثل السامي أبعد ما يكون عن التقييم المحايد للحالة في البلد وأعرب عن عدم موافقته على جوانب محددة من التقرير، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعلاقة بين البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وأضاف أنه من الأهمية بمكان مواصلة تخفيض ميزانية مكتب الممثل السامي وموظفيه، لأنه أصبح عقبة أمام تحقيق التقدم الديمقراطي للبلد في المستقبل.

وفي إحاطته الثانية أمام المجلس، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[375]، عقب اتخاذ القرار 2496 (2019) بالإجماع، أعرب الممثل السامي للبوسنة والهرسك عن أسفه لأنه بعد مرور أكثر من عام على الانتخابات العامة في البلد في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لا تزال لم تشكل الحكومات على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي. وأعرب أيضا عن أسفه إزاء بطء وتيرة تنفيذ الإصلاحات الانتخابية العاجلة وتعزيز سيادة القانون، وإزاء تصاعد الخطاب المثير للانقسام. وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها رئيسة برنامج البوسنة والهرسك في الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، وهي منظمة غير حكومية تدعم ضحايا الجرائم الدولية. وأعربت عن أسفها لأن التقدم المحرز في تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة كان بطيئا رغم بعض التطورات الإيجابية. وفي هذا الصدد، طلبت إلى المجلس والمجتمع الدولي بتمكين الضحايا من أن يشهدوا إعمال حقهم بصورة كاملة في اللجوء إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات، وأن يدعم المجلس المبادرات الرامية إلى تحقيق العدالة والتسوية.

وقبل الإحاطة، اتخذ المجلس القرار 2496 (2019)، الذي جدد بموجبه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، الإذن لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، واستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البلد لمدة 12 شهرا بدءا من تاريخ اتخاذ القرار[376]. وحث المجلس الأطراف في القرار أيضا على المضي قدما في تشكيل الحكومات على جميع المستويات وإعطاء الأولوية لتنفيذ إصلاحات شاملة؛ كما دعا الطرفين إلى الإحجام عن أي سياسات وإجراءات وألوان خطاب غير بناءة تؤدي إلى الاستقطاب[377].

وفي الجلسة نفسها، وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة[378]، رحب معظم أعضاء المجلس باتخاذ القرار 2496 (2019) بالإجماع وأثنوا على الممثل السامي لجهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام) وعملية ألثيا لما قدمته من إسهامات في الحفاظ على الاستقرار في البوسنة والهرسك. وقال ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى إن تقرير الممثل السامي لا يقدم صورة موضوعية ومتوازنة عما يحدث في البلد، وانتقد التحيز المستمر ضد صرب وكروات البوسنة. وأضاف أنه بالنظر إلى الاختلافات الخطيرة في وجهات النظر بين البوسنيين والصرب والكروات بشأن سبل المضي قدما لتطوير دولة البوسنة والهرسك، ينبغي لمكتب الممثل السامي أن يركز على تعزيز ثقافة الحوار والقيام بالمساعي الحميدة إذا لزم الأمر لحل النزاعات بين البوسنيين أنفسهم. ودعا أيضا المجلس والمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام إلى زيادة الجهود الرامية إلى إغلاق مكتب الممثل السامي.

(375) انظر S/PV.8658.

(376) القرار 2496 (2019)، الفقرتان 3 و 4. ولمزيد من المعلومات عن عملية ألثيا، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(377) القرار 2496 (2019)، الفقرة 8.

(378) انظر S/PV.8658.

**الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك**

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8522<br>8 أيار/مايو 2019 | رسالة مؤرخة 1 أيار/مايو 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/364) | | البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا | الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8658<br>5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/843) | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا (S/2019/859) | البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا | الممثل السامي في البوسنة والهرسك، ورئيسة برنامج البوسنة والهرسك في الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب] | القرار 2496 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

(أ) تكلمت نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية.

(ب) شاركت رئيسة برنامج البوسنة والهرسك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من سراييفو. تكلمت نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية.

## باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات بشأن البند المعنون " قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)". واتخذت جميع الجلسات شكل إحاطات[379] ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عام 2019. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي مذكرة لرئيس المجلس مؤرخة 7 شباط/فبراير 2019[380]، أعرب المجلس عن اعتزامه عقد جلسات إحاطة بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ثلاث مرات في عام 2019، وعقد جلسات إحاطة مرتين في السنة، اعتبارا من عام 2020، في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. وتمشيا مع المذكرة، استمع المجلس في عام 2019 إلى ثلاث إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة في شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر[381]، فيما يتصل بتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرار 1244 (1999). وفي عام 2019، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة[382].

وركزت إحاطات ممثل الأمين العام على استمرار التوترات والعوائق التي تحول دون استئناف الحوار الذي يسره الاتحاد الأوروبي بين بلغراد وبريشتينا[383]، والتغيرات في المشهد السياسي لكوسوفو عقب إجراء الانتخابات في البلديات ذات الأغلبية الصربية والانتخابات العامة المبكرة[384] والحادث الأمني الذي وقع في 28 أيار/مايو 2019، وأسفر عن اعتقال موظفيْن من موظفي البعثة[385]. وركز المستشار القانوني للأمم المتحدة في إحاطته، في 10 حزيران/يونيه 2019[386]، على النظام القانوني لحصانة موظفي الأمم المتحدة في كوسوفو باعتباره عنصرًا من عناصر الاستجابة لأحداث 28 أيار/مايو ومتابعة لتلك الأحداث. وأوضح أن إدارة شؤون السلامة والأمن أجرت تحقيقا داخليا لجمع كافة المعلومات المتاحة بشأن الظروف التي اكتنفت اعتقال واحتجاز موظفيْ البعثة من أجل النظر في ادعاءات سلطات كوسوفو بشأن سلوكهما.

(379) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(380) S/2019/120.

(381) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541، و S/PV.8655.

(382) انظر S/PV.8541.

(383) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541، و S/PV.8655.

(384) انظر S/PV.8541، و S/PV.8655.

(385) المرجع نفسه.

(386) انظر S/PV.8541.

وفي عام 2019، تناول أعضاء المجلس الاتفاق المبرم بشأن تقليص دورة الجلسات وتقديم التقارير عن هذا البند[387]. ورغم إعراب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم للاتفاق[388]، فقد كان رأي ممثل الاتحاد الروسي مختلفًا؛ إذ أكّد أن الحالة في كوسوفو غير مستقرة وأنه يجب أن تظل تحت سيطرة المجلس الصارمة وأن يُنظر فيها على أساس الممارسة المتبعة المتمثلة في عقد جلسات إحاطة مفتوحة[389].

ورحب بعض أعضاء المجلس بالنجاح الذي تكللت به الانتخابات التشريعية في كوسوفو في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2019 وأعربوا عن أملهم في أن تكون هذه الانتخابات فرصة لتشجيع الحوار والإصلاح[390]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تصاعد التوترات بين بلغراد وبريشتينا، ودعوا صربيا وكوسوفو إلى التخفيف من حدة خطاب المواجهة وناقشوا الخيارات المتاحة لتيسير استئناف الحوار بين الطرفين[391]. فقد ذكر ممثل الصين أنه ينبغي للأطراف المعنية التوصل إلى حل مقبول من الطرفين بشأن مسألة كوسوفو عن طريق الحوار في إطار قرارات المجلس ذات الصلة[392]. وحث أعضاء آخرون في المجلس على استئناف الحوار الذي يسره الاتحاد الأوروبي[393]، ودعوا في هذا السياق إلى إلغاء التعريفات التي تفرضها حكومة كوسوفو على السلع المستوردة من صربيا والبوسنة والهرسك، كما دعوا حكومة صربيا إلى الكف عن دعوة البلدان الأخرى إلى سحب اعترافها بكوسوفو[394]. وذكّر ممثل الاتحاد الروسي المجلس بأنه كان ولا يزال المحفل الرئيسي للحوار الدولي بشأن كوسوفو، وفقا للقرار 1244 (1999)[395]. وقال أيضا إن الحوار بين بلغراد وبريشتينا تحت رعاية الاتحاد الأوروبي يبدو "في حالة غيبوبة"، وإن أي شيء لم يتحقق في تلك الصيغة منذ فترة طويلة جدا[396].

وفيما يتعلق بمسألة استقلال كوسوفو، أبرز ممثل الاتحاد الروسي محاولات سلطات كوسوفو، بدعم من عدد من الدول، الانضمام إلى مختلف المنظمات الدولية وأكد أن بريشتينا لا يمكنها المشاركة في الهياكل المتعددة الأطراف إلا عن طريق بعثة الأمم المتحدة وأن أي شيء بخلاف ذلك من شأنه أن يمثل انتهاكا خطيرا لأحكام القرار 1244 (1999)[397]. وكان لأعضاء المجلس الآخرين رأي مختلف، إذ اعترفوا باستقلال كوسوفو[398].

وفيما يتعلق بعمل البعثة، نظر أعضاء المجلس في إمكانية إجراء استعراض استراتيجي لولاية البعثة. ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري إجراء استعراض للبعثة نظرا للتغير الجذري في الأوضاع في كوسوفو منذ بداية ولاية البعثة والحاجة إلى تقييم انسحاب البعثة[399]. ولم يؤيد ممثل الاتحاد الروسي الاستعراض المقترح، معتبرا أن المشاكل في كوسوفو لم تحل بعد، ودعا الأمانة العامة إلى رصد الحالة هنا بدقة[400].

وفيما يتعلق بحادثة 28 أيار/مايو، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء احتجاز موظفي البعثة أثناء عملية للشرطة قامت بها السلطات في شمال كوسوفو[401]. وفي هذا الصدد، طالب ممثل

(387) انظر S/2019/120.

(388) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة، وبلجيكا، وبولندا)؛ و S/PV.8541، (الولايات المتحدة).

(389) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541.

(390) انظر S/PV.8655 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وبولندا، والكويت، وكوت ديفوار، وبيرو).

(391) انظر S/PV.8459 (ألمانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والصين، وإندونيسيا)؛ و S/PV.8541 (الولايات المتحدة، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا)؛ انظر S/PV.8655 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة، والصين، وكوت ديفوار، وبيرو).

(392) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541، و S/PV.8655.

(393) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة، وفرنسا، وبلجيكا، وبيرو، وإندونيسيا، والكويت، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8541 (جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وفرنسا، وإندونيسيا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والكويت)؛ و S/PV.8655 (فرنسا، وألمانيا، وبولندا، وإندونيسيا، والكويت، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وغينيا الاستوائية، وبيرو).

(394) انظر S/PV.8459 (ألمانيا، والولايات المتحدة، وإندونيسيا)؛ و S/PV.8541 (كوت ديفوار، وبولندا)؛ انظر S/PV.8655 (ألمانيا، وكوت ديفوار، وبيرو).

(395) S/PV.8459.

(396) S/PV.8655.

(397) S/PV.8459.

(398) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، وألمانيا)؛ S/PV/8541 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8655، (الولايات المتحدة).

(399) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وبولندا)؛ و S/PV.8541 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وبولندا)؛ و S/PV.8655، (الولايات المتحدة، وبولندا). لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(400) انظر S/PV.8655.

(401) انظر S/PV.8541 (الصين، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، وغينيا الاستوائية، وبيرو، والاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8655 (المملكة

الاتحاد الروسي بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم[402]. ورحبوا بالتقرير المتعلق بالتحقيق الداخلي الذي تجريه البعثة في هذه المسألة، وأكدوا من جديد على ضرورة الاحترام الكامل لامتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم وسلامتهم وأمنهم[403].

المتحدة، والاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، والولايات المتحدة، والصين، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا).

(402) S/PV.8655.

(403) المرجع نفسه (المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والصين، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبيرو).

**الجلسات: قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8459<br>7 شباط/فبراير 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2019/102) | | صربيا | الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وفلورا تشيتاكو | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]، [ب] | |
| S/PV.8541<br>10 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2019/461) | | صربيا | الممثل الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، وفلورا تشيتاكو | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]، [ب] | |
| S/PV.8655<br>31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2019/797) | | صربيا | الممثل الخاص للأمين العام، وفلورا تشيتاكو | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |

(أ) مثّل صربيا النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية.

(ب) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بريشتينا.

## 21 – البنود المتعلقة بأوكرانيا

### ألف – رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد جلسة واحدة في شكل إحاطة[404]، فيما يتصل بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)". ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 25 نيسان/أبريل 2019[405]، استمع المجلس إلى إحاطات في إطار هذا البند قدمها كل من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي. وعلى خلفية الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 21 نيسان/أبريل 2019 في أوكرانيا وإصدار مرسوم رئاسي روسي في 24 نيسان/أبريل أتاح للأوكرانيين الحصول على الجنسية الروسية بموجب إجراء مبسط، ركز مقدمو الإحاطات على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك وعلى الحاجة إلى تجنب تسييس المساعدات الإنسانية لمعالجة الحالة في الجزء الشرقي من البلاد، بما في ذلك الحاجة إلى جمع الأموال والإسراع بإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وأعربوا عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية، التي أثرت على حرية التنقل في البلد وقدرة بعثة الرصد على أداء المهام المنوطة بها.

(404) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(405) انظر S/PV.8516.

وفي المناقشة التي جرت أثناء الاجتماع، ركز أعضاء المجلس[406] في المقام الأول على قرار الاتحاد الروسي التعجيل بمنح الجنسية الروسية للمواطنين الأوكرانيين المقيمين في منطقتي دونيتسك ولوهانسك وأثر ذلك القرار على السلامة الإقليمية لأوكرانيا وسيادتها وعلى اتفاقات مينسك. وناقش أعضاء المجلس أيضا الحالة الأمنية في شرق أوكرانيا، وركز بعضهم[407] بوجه خاص على التخفيف من حدة النزاع، وركز آخرون[408] على أثر الحالة على الأوضاع الإنسانية في الميدان وعلى تقديم المساعدة الإنسانية.

في عام 2019، نظر المجلس أيضا في الحالة في أوكرانيا في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"[409].

(406) فرنسا، والولايات المتحدة، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي.

(407) فرنسا، والولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، والكويت، وإندونيسيا.

(408) فرنسا، وجنوب أفريقيا، وبلجيكا، وغينيا الاستوائية، والكويت، وكوت ديفوار، وبيرو، والمملكة المتحدة.

(409) انظر الجزء الأول، القسم 21-باء.

**الجلسات: رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8516<br>25 نيسان/أبريل 2019 | | | أوكرانيا | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |

(أ) شارك في الجلسة رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة، عن طريق التداول بالفيديو من كييف.

## باء – رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستان في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"[410]. واتخذت الجلستان شكل إحاطة[411]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وخلال الجلستين اللتين عقدتا في إطار هذا البند في 12 شباط/فبراير و 16 تموز/يوليه 2019، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها عدد من المتكلمين. وفي 12 شباط/فبراير[412]، استمع المجلس إلى إحاطات قدَّمها كل من الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي. وركز مقدمو الإحاطات في بياناتهم على الحالة الأمنية العامة في شرق أوكرانيا والتحديات المستمرة التي تواجه تنفيذ اتفاقات مينسك. ودعوا إلى حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية من خلال أمور منها سحب كافة الأسلحة الثقيلة، وفك ارتباط القوات، وتوسيع نطاق الأعمال الرامية إلى إزالة الألغام لأغراض إنسانية. ودعوا أيضا إلى

(410) وبالإضافة إلى الجلستين المعقودتين، لم يُقَّر جدول الأعمال المؤقت للجلسة 8529 نظرا لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات (S/PV.8529). ولمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-ألف.

(411) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(412) انظر S/PV.8461.

تحسين وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وبعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وناقش أعضاء المجلس هذه المواضيع أيضا. وفي الجلسة المعقودة في 12 شباط/فبراير، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن الجلسة تعقد بمبادرة من وفد بلده من أجل مناقشة تنفيذ مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك الموقعة قبل أربع سنوات، في 12 شباط/فبراير 2015. ودعا معظم أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل للقرار 2202 (2015)، الذي أقر المجلس بموجبه مجموعة التدابير، والبيان الرئاسي الصادر في 6 حزيران/يونيه 2018[413]، الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أهمية تنفيذ اتفاقات مينسك ودعا الأمم المتحدة إلى معالجة الأزمة الإنسانية في شرق أوكرانيا. وأعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن أسباب النزاع والأطراف المسؤولة عن الحالة القائمة[414].

وفي 16 تموز/يوليه 2019[415]، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والمفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وركزت الإحاطات على القانون الذي ينص على أن اللغة الأوكرانية هي لغة الدولة الوحيدة في أوكرانيا، والذي أصبح ساريًا في 16 تموز/يوليه 2019، وعلى آراء وتوصيات المكتب المعني في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي حين أقر مقدمو الإحاطات بحق أوكرانيا في تعزيز لغتها الوطنية، فقد أعربوا عن ضرورة احترام التنوع الإثني واللغوي للبلد ودعوا إلى توفير ضمانات قانونية كافية لحماية الحقوق اللغوية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية. وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء المجلس قانون اللغة في البلد في سياق الأزمة المستمرة في شرق أوكرانيا وكرروا التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك. وفي هذا الصدد، دعوا إلى مواصلة الحوار بين الطرفين في صيغة نورماندي وفريق الاتصال الثلاثي، وإحراز تقدم فيما يتعلق بتبادل الأسرى وحماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية. وأشار بعض أعضاء المجلس[416] إلى القانون الذي سنه الاتحاد الروسي في نيسان/أبريل 2019، وينص على توفير الجنسية الروسية المعجلة للمواطنين الأوكرانيين الذين يعيشون في منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا. وذكّر أعضاء في المجلس[417] أيضا بالذكرى السنوية الخامسة لإسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH-17.

وفي عام 2019، نظر المجلس أيضا في الحالة في أوكرانيا في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"[418].

(413) S/PRST/2018/12.

(414) انظر S/PV.8461 (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبولندا، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا).

(415) انظر S/PV.8575.

(416) فرنسا، والمملكة المتحدة، وبولندا.

(417) الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وبولندا، وبلجيكا، وألمانيا.

(418) انظر الجزء الأول، القسم 21-ألف.

**الجلسات: رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *الدعوات عملاً بالمادة 37 وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8461<br>12 شباط/فبراير 2019 | | أوكرانيا | الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8529<br>20 أيار/مايو 2019 (لم يُقرّ جدول الأعمال) | | | | | تصويت إجرائي (المادة 9)<br>5-6-4[ب] |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | الدعوات عملاً بالمادة 37 وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8575<br>16 تموز/يوليه 2019 | | أوكرانيا | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمفوض السامي للأقليات القومية والتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |

(أ) شارك في الجلسة رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة، عن طريق التداول بالفيديو من مينسك.

(ب) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية؛ *المعارضون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، وبيرو، وكوت ديفوار، والكويت.

# الشرق الأوسط

## 22 – الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 42 جلسة مفتوحة، في ما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، اتخذت معظم الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند في عام 2019 شكل إحاطات. وفي سياق تلك الجلسات، نظر المجلس في مجموعة متنوعة من المواضيع، أهمها النزاع في الجمهورية العربية السورية؛ والنزاع في اليمن؛ وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ووفقا للممارسة المتبعة، عقد المجلس أيضا جلستين خاصتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[419]. وبالإضافة إلى ذلك، وفي خروج عن الممارسة السابقة، عقد المجلس، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[420]، جلسة خاصة (مغلقة) في إطار هذا البند، للاستماع إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وإحاطة قدمها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

واتخذ المجلس، في إطار هذا البند، ما مجموعه ستة قرارات وأصدر بيانين رئاسيين. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2019، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة لفترة أولية مدتها ستة أشهر، للإشراف على تنفيذ اتفاق ستوكهولم[421]؛ وفي 15 تموز/يوليه 2019، مدد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر[422]. وفي 26 شباط/فبراير 2019، جدد المجلس تدابير الجزاءات المتصلة بالوضع في اليمن حتى 26 شباط/فبراير 2020، ومدد ولاية فريق الخبراء لمدة 13 شهرا حتى 28 آذار/مارس 2020[423]. وجدد المجلس أيضا ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين، لمدة 6 أشهر لكل منهما[424]، ومدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مرة واحدة، لمدة 12 شهرا[425]. ولم يتمكن المجلس من اعتماد أربعة مشاريع قرارات تتصل بالحالة في الجمهورية العربية السورية. وكما هو مبين أدناه، لم يُعتمد مشروعا قرارين بسبب تصويت عضو دائم في المجلس أو أكثر ضدهما، ولم يُعتمد مشروعا قرارين بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات.

ويرد في الجداول المدرجة أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

(419) عقدتا في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر S/PV.8544 (11 حزيران/يونيه 2019)؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر S/PV.8594 (8 آب/أغسطس 2019).

(420) انظر S/PV.8659.

(421) القرار 2452 (2019)، الفقرة 1.

(422) القرار 2481 (2019)، الفقرة 1.

(423) القرار 2456 (2019)، الفقرتان 2 و 5.

(424) القراران 2477 (2019)، الفقرة 13؛ و 2503 (2019)، الفقرة 14.

(425) القرار 2485 (2019)، الفقرة 1.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر التركيز في الجلسات التي عقدها المجلس فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية على ثلاثة جوانب رئيسية هي: (أ) العملية السياسية من أجل إنهاء النزاع؛ و (ب) الحالة الإنسانية في البلد؛ و (ج) انتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية. وفي عام 2019، وخلافا لما كان عليه الحال في السنوات السابقة[426]، غالبا ما قدمت الإحاطات المتعلقة بالعملية السياسية والحالة الإنسانية خلال الجلسة نفسها، في حين قدمت الإحاطات المتعلقة بانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية بشكل منفصل، في جلسات مخصصة.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، عقد المجلس جلسات إحاطة شهرية منتظمة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للنزاع. وفي هذا الصدد، ركزت جلسات الإحاطة والمناقشات التي عقدها المجلس في عام 2019 على تشكيل اللجنة الدستورية لإجراء الإصلاح الدستوري، على النحو المتفق عليه في البيان الختامي لمؤتمر الحوار الوطني السوري الذي عقد في سوتشي، في الاتحاد الروسي، في 30 كانون الثاني/يناير 2018، بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل اللجنة[427]. وفي الإحاطات التي قدمها للمجلس، تحدث المبعوث الخاص إلى سوريا بالتفصيل عن خطته ذات النقاط الخمس لتيسير عملية السلام، بما في ذلك تشكيل اللجنة[428]، وحول نيته عقد الاجتماع الأول للجنة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في جنيف، عملا بالاتفاق المبرم بشأن اختصاصاتها والعناصر الأساسية للائحتها الداخلية[429]. وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بإعلان الأمين العام عن الاتفاق بين الطرفين على إنشاء لجنة دستورية متوازنة وذات مصداقية وشاملة للجميع، تتولى الأمم المتحدة تيسيرها في جنيف[430]. وعقب الاجتماع الأول للجنة، المعقود في 30 تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص وإحاطة من عضو مجلس إدارة رابطة النساء السوريات وعضو مؤسس في الرابطة السورية للمواطنة[431]. وقدم المبعوث الخاص، في آخر إحاطة له في عام 2019 إلى المجلس، تقريرا عن الاجتماع الثاني للجنة، الذي عقد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والذي لم يتم التوصل فيه إلى توافق في الآراء حول الجوانب الأساسية، مثل جدول أعمال اللجنة[432]. وركزت كذلك الإحاطات التي قدمها المبعوث الخاص إلى سوريا ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام على الإفراج عن المحتجزين والمختطفين وعلى انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بحالات الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، والمأذون بها من مجلس حقوق الإنسان[433]. وقدم ممثلو المجتمع المدني أيضا إحاطات عن هذا الموضوع[434] .

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك مديرة شعبة العمليات والدعوة ومدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بشأن النتائج الواردة في تقارير الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2165 (2014)، الذي أذن بالقيام بعمليات إنسانية عبر الحدود[435]. ووفر مقدمو الإحاطات بانتظام معلومات عن المستجدات المتصلة بالأوضاع الإنسانية في مختلف أنحاء البلد، ولا سيما إدلب، في الجزء الشمالي الغربي من الجمهورية العربية السورية، ومخيما الركبان والهول للاجئين، والجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وعلى خلفية اقتراب انتهاء مدة الإذن بآلية العمليات عبر الحدود في 10 كانون الثاني/يناير 2020[436]، صوت المجلس على مشروعي قرارين متنافسين

(426) انظر المرجع، *ملحق 2014-2015* إلى *ملحق عام 2018*.

(427) وفقا للبيان، ستشكَّل لجنة دستورية بغرض صياغة إصلاح دستوري يسهم في التسوية السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة وفقا للقرار 2254 (2015). ولمزيد من المعلومات، انظر S/2018/121، المرفق.

(428) انظر S/PV.8475.

(429) انظر S/PV.8628. وانظر أيضا S/2019/775.

(430) S/PRST/2019/12، الفقرتان الأولى والثانية.

(431) انظر S/PV.8674.

(432) انظر S/PV.8696.

(433) انظر S/PV.8475 و S/PV.8493 و S/PV.8520 و S/PV.8609.

(434) انظر S/PV.8593 (ممثلة منظمة مستقبل سوريا الزاهر وممثلة حركة عائلات من أجل الحرية)؛ و S/PV.8674 (عضو المجلس الاستشاري النسائي وعضو مؤسس في الرابطة السورية للمواطنة)؛ و S/PV.8696 (المؤسِّسة المشاركة والمديرة المشاركة لمركز المجتمع المدني والديمقراطية).

(435) القرار 2165 (2014)، الفقرة 2.

(436) القرار 2449 (2018)، الفقرة 3.

لتجديد الآلية[437]. وبموجب مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة، وهي ألمانيا وبلجيكا والكويت، كان المجلس سيجدد الإذن للوكالات الإنسانية باستخدام ثلاثة من المعابر الحدودية الأربعة المأذون بها في القرار 2165 (2014) لإيصال المساعدة الإنسانية لمدة ستة أشهر تعقبها مدة ستة أشهر إضافية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[438]. وبموجب مشروع القرار المنافس، الذي قدمه الاتحاد الروسي، كان المجلس سيجدد الإذن الممنوح عند معبرين حدوديين فقط، لفترة محددة مدتها ستة أشهر[439]. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة، بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده، وهما الاتحاد الروسي والصين[440]. وفي بداية تلك الجلسة، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه سيصوت ضد مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة، مؤكدا أن مشروع القرار لا يأخذ في الاعتبار التغييرات التي حدثت في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2014، والتي جعلت تقديم المساعدة عبر الحدود غير ضروري. وعقب التصويت، أدلى ممثل الصين بملاحظات مماثلة، وذكر أن الآلية اعتُمدت في ظل ظروف محددة، وينبغي تقييمها وتعديلها في ضوء التطورات في الميدان. وأعرب عدد من أعضاء المجلس[441] عن أسفهم لعدم اعتماد المجلس مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة. وأضافت ممثلة الولايات المتحدة أن عواقب ممارسة الاتحاد الروسي والصين حق النقض ستكون كارثية. ثم صوت المجلس على مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي، والذي لم يعتمد، بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات. وقال ممثل بلجيكا إن مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة يعكس بدقة الحالة الميدانية في الجمهورية العربية السورية. وانتقد ممثلا ألمانيا والولايات المتحدة نهج الاتحاد الروسي في التفاوض بشأن مشاريع القرارات القائم على القبول أو الرفض جملة واحدة، وذكر ممثلو المملكة المتحدة وبولندا وإندونيسيا أن الاتحاد الروسي لم يلب في مشروع قراره احتياجات الشعب السوري. وشدد ممثلو ألمانيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة كذلك على ضرورة مواصلة المشاورات من أجل كفالة تجديد ولاية تقديم المساعدة عبر الحدود قبل انتهائها في 10 كانون الثاني/يناير 2020.

واستمع المجلس كذلك، بالإضافة إلى الإحاطات التي استمع إليها بشأن العملية الإنسانية عبر الحدود، إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية بشأن أثر العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك العمليات التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، والجهود المبذولة لاستعادة اتفاق نزع السلاح المبرم في 17 أيلول/سبتمبر 2018 بين الاتحاد الروسي وتركيا[442]. وطوال الربع الثاني من العام، كثيرا ما ناقش المجلس مشكلة تزايد الهجمات على المرافق الطبية في البلد[443]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين قدمهما رئيس المركز الروسي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة ورصد هجرة اللاجئين في الجمهورية العربية السورية والمدير التنفيذي للجمعية الطبية السورية الأمريكية بشأن المساعدة المقدمة للمرافق الطبية في جميع أنحاء البلد[444].

وفيما يتعلق بالاتفاق المبرم بين رئيس الاتحاد الروسي والرئيس التركي بشأن سبل تحقيق الاستقرار في إدلب، وهو ما جرت مناقشته في الجلسة المعقودة في 29 آب/أغسطس 2019[445]، قدمت مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية تقريرا إلى المجلس في 19 أيلول/سبتمبر[446] بشأن وقف إطلاق النار الذي أعلنه الاتحاد الروسي من جانب واحد في إدلب في 30 آب/أغسطس، وإنشاء الأمين العام، في 13 أيلول/سبتمبر، مجلس تحقيق داخلي مستقل بمقر الأمم المتحدة للتحقيق في سلسلة من الحوادث التي وقعت في الجزء الشمالي الغربي من الجمهورية العربية السورية[447]. وصوت المجلس في جلسته اللاحقة، المعقودة في اليوم نفسه[448]، على مشروعي قرارين متنافسين، كان سينظر فيهما في "الوضع الإنساني الكارثي في محافظة

(437) انظر S/PV.8697.

(438) S/2019/961، الفقرة 3.

(439) S/2019/962، الفقرة 2.

(440) انظر S/PV.8697.

(441) الكويت، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وبولندا، وبيرو، والولايات المتحدة.

(442) S/2018/852، المرفق.

(443) انظر S/PV.8493 و S/PV.8515 و S/PV.8527 و S/PV.8535 و S/PV.8553 و S/PV.8561 و S/PV.8589.

(444) انظر S/PV.8561.

(445) انظر S/PV.8609.

(446) انظر S/PV.8622.

(447) في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية المجلس بأن مجلس التحقيق قد بدأ تحقيقاته (انظر S/PV.8664).

(448) انظر S/PV.8623.

إدلب"[449]. وقدم مشروعَ القرار الأول المشاركون في صياغته، وقدم الآخرَ الاتحاد الروسي والصين. وبموجب مشروع القرار الذي قدمه المشاركون في الصياغة، كان المجلس سيقرر وقفا لإطلاق النار، ابتداء من 21 أيلول/سبتمبر 2019، وسيطالب جميع الدول الأعضاء بأن تكفل امتثال أنشطة مكافحة الإرهاب للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وسيكرر مطالبته جميع الأطراف، وبوجه خاص السلطات السورية، بالوقف الفوري لأي عمليات قصف جوي عشوائي وتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية إلى الحد الأدنى، بما في ذلك المرافق الطبية[450]. وبموجب مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين، كان المجلس سيحيط علما بمذكرة التفاهم المتفق عليها بين الاتحاد الروسي وتركيا في 17 أيلول/سبتمبر 2018، وسيقرر أن من واجب الطرفين الحفاظ على وقف إطلاق النار اعتبارا من 31 آب/أغسطس 2019، وسيؤكد من جديد أن وقف الأعمال العدائية لن ينطبق على العمليات العسكرية التي تُنفذ ضد الجماعات الإرهابية[451]. وفي الجلسة نفسها[452]، ذكر ممثلا الاتحاد الروسي والصين، في معرض تعليل تصويتهما، أن عدم معالجة أثر أنشطة المنظمات الإرهابية في مشروع القرار الذي قدمته الأطراف الثلاثة المشاركة في الصياغة كان السبب في تصويتهما ضده. وأضاف ممثل الصين أن طرح مشروع قرار عليه خلافات كبيرة بشأن التصويت أمر غير بناء. وفي حين أن المجلس لم يعتمد مشروع القرار الذي قدمته الأطراف الثلاثة المشاركة في الصياغة بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده، لم يُعتمد مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات.

وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019[453]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بشأن الأنشطة العسكرية التي قامت بها تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار عملية نبع السلام في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية[454] والاتفاق اللاحق مع الولايات المتحدة ومذكرة التفاهم مع الاتحاد الروسي، على التوالي، فيما يتعلق بمختلف جوانب تلك العملية.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2118 (2013) بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وذلك في سياق مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته[455]. ومع ذلك، عقد المجلس، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[456]، جلسة خاصة (مغلقة) استمع فيها إلى إحاطتين من الممثلة السامية والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[457].

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، اتخذ المجلس بالإجماع في 16 كانون الثاني/يناير 2019 القرار 2452 (2019)، الذي أنشأ بموجبه بعثة سياسية خاصة، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى[458]. وكلف المجلس البعثة الجديدة بدعم تنفيذ اتفاق الحديدة من خلال أمور منها قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار للإشراف على وقف

(449) S/2019/756، الفقرة 1؛ و S/2019/757، الفقرة 1.

(450) S/2019/756، الفقرات 1 إلى 3.

(451) S/2019/757، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة والفقرتان 1 و 2.

(452) انظر S/PV.8623.

(453) انظر S/PV.8645.

(454) انظر S/2019/804.

(455) انظر S/2019/744 و S/2019/840 و S/2019/910 و S/2019/1015 و S/2020/29 و S/2020/171 و S/2020/192.

(456) انظر S/PV.8659.

(457) في 1 آذار/مارس 2019، نشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقرير النهائي لبعثتها لتقصي الحقائق بشأن ادعاء تنفيذ هجوم بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 (انظر S/2019/208). وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، رحب فيه بحضور المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والإحاطة التي قدمها، وأكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها وأي استخدام لها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة المساءلة عن استخدامها، وأعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف وغرض اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ولكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال (S/PRST/2019/14، الفقرات الأولى والثانية والخامسة إلى السابعة). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 38.

(458) القرار 2452 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات حول اتفاق ستوكهولم المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي يشكل اتفاق الحديدة جزءا منه، انظر *مرجع الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء الأول، القسم 23.

إطلاق النار على نطاق المحافظة وإعادة انتشار قوات الطرفين من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات على أساس متبادل[459]. ووافق المجلس أيضا على مقترحات الأمين العام بشأن تكوين البعثة وجوانب عملياتها[460]. وفي 15 تموز/يوليه 2019، مدد المجلس بموجب قراره 2481 (2019) ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى 15 كانون الثاني/يناير 2020[461].

وواصل المجلس التركيز في الجلسات التي عقدها في عام 2019 على ثلاثة مجالات مختلفة فيما يتعلق بالنزاع في اليمن، وهي: (أ) العملية السياسية لإيجاد حل للنزاع؛ و (ب) الحالة الإنسانية في البلد؛ و (ج) تدابير الجزاءات المفروضة على أفراد وكيانات تم تحديدهم على أنهم ضالعون في أعمال تهدد سلام اليمن أو أمنه أو استقراره أو أنهم يقدمون الدعم لتلك الأعمال.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق ستوكهولم. وأطلع المبعوث الخاص المجلسَ خلال إحاطاته على آخر المستجدات بشأن حالة اتفاق الحديدة، بما في ذلك نتائج المشاورات بين الطرفين. وتناول المبعوث الخاص أيضا آلية تبادل الأسرى وتشكيل لجنة مشتركة لمعالجة الوضع في مدينة تعز، والوضع في الجزء الجنوبي من اليمن[462]. وتناول المجلس، في الجلسة التي عقدت في 16 أيلول/سبتمبر 2019[463]، الهجوم الذي وقع في 14 أيلول/سبتمبر على مرافق النفط في المملكة العربية السعودية، واستمع إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص الذي أبلغ المجلس بأن حركة أنصار الله أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم. وفي الجلسة ذاتها، أخطر المبعوث الخاص المجلس أيضا بإنشاء وقف إطلاق النار الثلاثي وآلية تخفيف التوتر، من أجل إتاحة زيادة الاتصالات بين الطرفين لمنع التصعيد العسكري.

وفي 29 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في جنوب اليمن[464]. ودعا المجلس في البيان جميع الأطراف المعنية إلى التحلي بضبط النفس والحفاظ على السلامة الإقليمية لليمن، وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية من أجل عقد حوار في جدة لتسوية الوضع وتأييدها تأييدا كاملا[465]. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص إلى اليمن للعمل مع الطرفين من أجل تمهيد الطريق لاستئناف مفاوضات شاملة، دون تأخير، بشأن الترتيبات الأمنية والسياسية اللازمة لإنهاء النزاع واستئناف الانتقال السلمي[466] .

وبعد توقيع اتفاق الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم المبعوث الخاص إلى اليمن، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[467]، إحاطة إلى المجلس، سلط فيها الضوء على الزخم المتشكل للتوصل إلى تسوية سياسية في اليمن، وأشار إلى أن الأطراف تعمل معا، بدعم من المملكة العربية السعودية والقوى الإقليمية والمجتمع الدولي والأمم المتحدة، من أجل التوصل إلى حل توفيقي بشأن مجموعة من المسائل.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في اليمن، استمع المجلس إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أو نائبته، في كل مرة بالاشتراك مع المبعوث الخاص إلى اليمن. وأبلغ مقدمو الإحاطات المجلس بأن الحالة الإنسانية في البلد لا تزال مزرية، على الرغم من الزخم السياسي. وتركزت الإحاطات التي قدموها على أمور منها استمرار عدم الاستقرار الاقتصادي، والشواغل المتعلقة بالصحة العامة، والتشرد الناجم عن تصاعد النزاع في مختلف أنحاء البلد. وأثاروا كذلك مسألة ضرورة إدماج المرأة على نطاق أوسع في عملية السلام وأثر الحرب غير المتناسب على النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، استمع المجلس أيضا في 15 نيسان/أبريل

(459) القرار 2452 (2019)، الفقرة 2 (أ) و (ب). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(460) القرار 2452 (2019)، الفقرة 3. وللاطلاع على مقترحات الأمين العام بشأن دور الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه في تنفيذ اتفاق الحديدة، انظر S/2019/28. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تغير رئيس البعثة ورئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار مرتين (انظر الرسائل المتبادلة S/2019/95 و S/2019/96؛ و S/2019/734 و S/2019/735).

(461) القرار 2481 (2019)، الفقرة 1.

(462) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8598 و S/PV.8619 و S/PV.8672.

(463) انظر S/PV.8619.

(464) S/PRST/2019/9، الفقرة الثانية.

(465) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(466) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(467) انظر S/PV.8672.

2019[468] إلى إحاطة من رئيس المنظمة اليمنية غير الحكومية "الغذاء من أجل الإنسانية"، الذي انتقد استبعاد المرأة من اتفاق ستوكهولم، وإحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التي ركزت على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال في اليمن، بما في ذلك تجنيدهم وتشويههم على نطاق واسع. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[469]، الذي قدم تقريرا عن التحديات التي يواجهها البلد فيما يتعلق بالمساعدة الغذائية.

وفيما يتصل بتدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالنزاع في اليمن، اتخذ المجلس بالإجماع في 26 شباط/فبراير 2019 القرار 2456 (2019)، الذي مدد بموجبه تدابير الجزاءات لمدة 12 شهرا، حتى 26 شباط/فبراير 2020، ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن لمدة 13 شهرا، حتى 28 آذار/مارس 2020[470]. وفي 15 أيار/مايو 2019[471]، قدم ممثل بيرو، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، إحاطة إلى المجلس بشأن زياراته إلى عمان والرياض ومسقط وطهران في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل، لزيادة الوعي بالغرض من الجزاءات والحصول على معلومات مباشرة عن تنفيذها.

وفي عام 2019، جدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين، بموجب القرارين 2477 (2019) و 2503 (2019)، لمدة ستة أشهر في كل مرة، وذلك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 30 حزيران/يونيه 2020 على التوالي[472]. وبناء على طلب وفد الجمهورية العربية السورية، عقد المجلس جلسة مفتوحة في 27 آذار/مارس 2019[473]، في أعقاب قرار الولايات المتحدة الاعتراف بالجولان السوري المحتل أرضا إسرائيلية. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات السلام. وكررت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إحاطتها بيان الأمين العام بأن موقف الأمم المتحدة بشأن الجولان معروف وواضح ومجسد في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قرارا المجلس 242 (1967) و 497 (1981)[474].

وفيما يتعلق بلبنان، اتخذ المجلس بالإجماع في 29 آب/أغسطس 2019 القرار 2485 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة سنة واحدة[475]. ورحب المجلس في القرار بالتقدم المحرز في تشكيل الحكومة الجديدة في كانون الثاني/يناير 2019، وشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المناقشات من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية[476]. وكرر المجلس أيضا التأكيد على ضرورة احترام الخط الأزرق بكامله، ولاحظ مع القلق أن القوة المؤقتة لا تتمكن حتى الآن من الوصول إلى الأماكن المتصلة باكتشاف الأنفاق التي تعبر الخط الأزرق في انتهاك للقرار 1701 (2006)[477].

ولأغراض تيسير تغطية هذا البند، ترد أدناه معلومات عن الجلسات مدرجة تحت أربعة عناوين منفصلة، هي: (أ) الجمهورية العربية السورية؛ و (ب) اليمن؛ و (ج) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ و (د) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(468) انظر S/PV.8512.

(469) انظر S/PV.8551 و S/PV.8578.

(470) القرار 2456 (2019)، الفقرتان 2 و 5.

(471) انظر S/PV.8525.

(472) القراران 2477 (2019)، الفقرة 13؛ و 2503 (2019)، الفقرة 14.

(473) انظر S/PV.8495.

(474) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-دال.

(475) القرار 2485 (2019)، الفقرة 1. وانظر أيضا S/2019/619. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(476) القرار 2485 (2019)، الفقرتان الثانية والسادسة عشرة من الديباجة.

(477) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرة 11.

## الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8454<br>30 كانون الثاني/يناير 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | 13 عضوا من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8471<br>26 شباط/فبراير 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/157) | | الجمهورية العربية السورية | مديرة شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8475<br>28 شباط/فبراير 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8493<br>27 آذار/مارس 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية | جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8515<br>24 نيسان/أبريل 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/321) | | الجمهورية العربية السورية | مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونوجين مصطفى، ممثلة عن المجتمع المدني | 14 عضوا من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8520<br>30 نيسان/أبريل 2019 | | | | المبعوث الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8527<br>17 أيار/مايو 2019 | | | إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس[هـ]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8535<br>28 أيار/مايو 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | 14 عضوا من أعضاء المجلس[و]، [ز]، وجميع المدعوّين | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8553<br>18 حزيران/يونيه 2019 | | | إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ح]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8561<br>25 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) | (S/2019/508) | الجمهورية العربية السورية | وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس المركز الروسي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة ورصد هجرة اللاجئين في الجمهورية العربية السورية، والمدير التنفيذي للجمعية الطبية السورية الأمريكية | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ح]، وجميع المدعوّين[ط] | |
| S/PV.8567<br>27 حزيران/يونيه 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | المبعوث الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ي] | |
| S/PV.8589<br>30 تموز/يوليه 2019 | | | | وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومديرة السياسات والشراكات الدولية في منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ا]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8593<br>7 آب/أغسطس 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والدكتورة هالة من منظمة مستقبل سوريا الزاهر، وأمينة خولاني من حركة عائلات من أجل الحرية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8609<br>29 آب/أغسطس 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) | (S/2019/674) | الجمهورية العربية السورية | وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمبعوث الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس[ه]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8622<br>19 أيلول/سبتمبر 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | 12 عضوا من أعضاء المجلس[ك]، وجميع المدعوّين | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8623<br>19 أيلول/سبتمبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا وبلجيكا والكويت (S/2019/756)<br>مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والصين (S/2019/757) | الجمهورية العربية السورية | | جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة | لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/756 (ك) 12-2-1<br>لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/757 (م) 4-9-2 |
| S/PV.8628<br>30 أيلول/سبتمبر 2019 | | | ست دول أعضاء (ن) | المبعوث الخاص للأمين العام | جميع أعضاء المجلس (و)، وجميع المدعوين (ص) | |
| S/PV.8635<br>8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | | | | | | S/PRST/2019/12 |
| S/PV.8645<br>24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/820) | | تركيا، والجمهورية العربية السورية | مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، ومدير دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام | 14 عضوا من أعضاء المجلس (ذ)، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8659<br>5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (مغلقة) | | | 40 دولة عضوا (ع) | الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وممثل بعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس، وثلاث مدعوين (الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والجمهورية العربية السورية) | |
| S/PV.8664<br>14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | 14 عضوا من أعضاء المجلس (ف)، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8674<br>22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | المبعوث الخاص للأمين العام، وعضو مجلس إدارة رابطة النساء السوريات | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8694<br>19 كانون الأول/ديسمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/949) | | تركيا، والجمهورية العربية السورية | مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | 14 عضوا من أعضاء المجلس (ص)، وجميع المدعوّين | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8696<br>20 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | | | الجمهورية العربية السورية | المبعوث الخاص للأمين العام، والمؤسِّسة المشاركة والمديرة المشاركة لمركز المجتمع المدني والديمقراطية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8697<br>20 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا وبلجيكا والكويت (S/2019/961)<br>مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2019/962) | الجمهورية العربية السورية | | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ق]، والجهة المدعوة | لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/961 0-2-13[ر]<br>لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/962 4-6-5[ش] |

(أ) لم يدل ممثلا ألمانيا وبلجيكا ببيان. وتكلم ممثل الكويت أيضا باسم ألمانيا وبلجيكا، المشاركان الآخران في الصياغة فيما يتصل بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية.

(ب) لم يدل ممثلا ألمانيا والكويت ببيان. وتكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت.

(ج) تكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(د) لم يُدل ممثل بلجيكا ببيان. وتكلم ممثل الكويت، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا وبلجيكا.

(هـ) تكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت.

(و) مثّل الاتحاد الروسي نائب وزير خارجيته.

(ز) لم يُدل ممثل الكويت ببيان. وتكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ح) لم يدل ممثلا بلجيكا والكويت ببيان. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ط) شارك في الجلسة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس المركز الروسي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة ورصد هجرة اللاجئين، وذلك عن طريق التداول بالفيديو من روما ودمشق على التوالي.

(ي) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ك) لم يدل ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا والكويت ببيانات. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ل) *المؤيدون*: ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، الصين؛ *الممتنعون*: غينيا الاستوائية.

(م) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، الصين؛ *المعارضون*: ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: إندونيسيا، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار.

(ن) الأردن، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(س) مثل جمهورية إيران الإسلامية نائب وزير خارجيتها للشؤون القانونية والدولية؛ ومثّل تركيا نائب وزير خارجيتها.

(ع) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان.

(ف) لم يُدل ممثل الكويت ببيان. وتكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت.

(ص) لم يُدل ممثل بلجيكا ببيان. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت. ومثّل الكويت نائبُ وزير خارجيتها.

(ق) لم يدل ممثلا كوت ديفوار وغينيا الاستوائية ببيان. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ر) *المؤيدون*: ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، الصين؛ *الممتنعون*: لا أحد.

(ش) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار؛ *المعارضون*: بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، الكويت.

## الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8441<br>9 كانون الثاني/يناير 2019 | تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2451 (2018) (S/2018/1173)<br>تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2451 (2018) (S/2019/11) | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8444<br>16 كانون الثاني/يناير 2019 | رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/28) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/46) | اليمن | | الجهة المدعوة | القرار 2452 (2019)<br>0-0-15 |
| S/PV.8464<br>19 شباط/فبراير 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8469<br>26 شباط/فبراير 2019 | رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن (S/2019/83) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/173) | | | | القرار 2456 (2019)<br>0-0-15<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8512<br>15 نيسان/أبريل 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ورئيس منظمة الغذاء من أجل الإنسانية | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]،[ب] | |
| S/PV.8525<br>15 أيار/مايو 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة | جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8551<br>17 حزيران/يونيه 2019 | رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/485) | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8572<br>15 تموز/يوليه 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/558) | | | | القرار 2481 (2019)<br>0-0-15 |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8578<br>18 تموز/يوليه 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8598<br>20 آب/أغسطس 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | سبعة من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8608<br>29 آب/أغسطس 2019 | | | | | | S/PRST/2019/9 |
| S/PV.8619<br>16 أيلول/سبتمبر 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[هـ] | |
| S/PV.8642<br>17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د] | |
| S/PV.8672<br>22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | اليمن | المبعوث الخاص للأمين العام، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ] | |

(أ) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمّان.

(ب) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لندن.

(ج) تكلّم ممثل بيرو مرتين، مرة بصفته الوطنية ومرة بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014).

(د) بيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت، والولايات المتحدة.

(هـ) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(و) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من الرياض.

## الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8495<br>27 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2019/248) | | إسرائيل، والجمهورية العربية السورية | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات السلام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8562 26 حزيران/يونيه 2019 | تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2019/467) | مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2019/521) | | | | القرار 2477 (2019) 15-0-0 |
| S/PV.8693 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2019/923) | مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2019/956) | | | ثلاثة من أعضاء المجلس (إندونيسيا، والكويت، والولايات المتحدة) | القرار 2503 (2019) 15-0-0 |

**الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان**

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8610 29 آب/أغسطس 2019 | رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/619) | مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/690) | إسرائيل، ولبنان | | ثمانية من أعضاء المجلس[أ] | القرار 2485 (2019) 15-0-0 |

(أ) ألمانيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

## 23 – الحالة بين العراق والكويت

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض جلسة واحدة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" واعتمد بيانا رئاسيا واحدا في إطار هذا البند. واتخذت الجلسة شكل اعتماد بيان[478]، وكانت أول جلسة يعقدها المجلس في إطار هذا البند منذ حزيران/يونيه 2013[479]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 19 شباط/فبراير 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا، أشار فيه إلى قراره رقم 2107 (2013) بشأن الحالة بين العراق والكويت وإلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة التي تتناول مسائل المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة وإعادة الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات الوطنية[480]. وأشاد المجلس ببعثة الأمم المتحدة في العراق وقيادتها العليا على جهودها المتواصلة التي تبذلها في تنفيذ القرار 2107 (2013) وعلى جهودها الرامية إلى حل المسائل المعلقة المتصلة بالرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة وإعادة الممتلكات الكويتية[481]. ونوه المجلس بالعلاقات الثنائية القوية بين العراق والكويت، وأشاد بحكومة الكويت على دعمها المتواصل للعراق في جهوده الرامية إلى تحقيق الاستقرار، ورحب بجهود العراق من أجل الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[482]. ونوه كذلك بالتعاون الجاري بين البلدين في البحث عن المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، وشجع المجتمع الدولي على تقديم ما يلزم من المعدات التقنية المتطورة والمبتكرة للسلطات العراقية للمساعدة في تحديد مواقع الدفن وفقا لأفضل الممارسات[483]. وبينما أعرب المجلس عن تأييده القوي لمثابرة أعضاء الآلية الثلاثية ورئيستها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جهودهم من أجل العثور على رفات المفقودين، لاحظ مع الأسف أن

(478) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(479) لمزيد من المعلومات عن الجلسات السابقة بشأن هذا البند، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2012-2013*، الجزء الأول، القسم 24.

(480) S/PRST/2019/1، الفقرة الأولى.

(481) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(482) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(483) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

حالات 369 مفقودا من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة لا تزال دون حل وأنه لم يتم استخراج أي رفات منذ عام 2004[484] .

وخلال الجلسة[485]، قال ممثل الكويت، عقب قراءة البيان، إن اعتماد البيان الرئاسي هو تأكيد بأن قضيتي الأسرى والمفقودين وإعادة الممتلكات من الالتزامات الرئيسية المتبقية وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ولئن أقر بأن هذه المسائل لا تمس السلم والأمن الدوليين، فقد أكد أنها من المسائل الإنسانية بطبيعتها وتذكِّر بالغزو العراقي لدولة الكويت في عام 1990. وتلاحظ الكويت أن المجلس أكد في بيانه على أن هذه المسائل، أي قضايا الأسرى والمفقودين والممتلكات الكويتية، هي في صميم ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وفقا للقرار 2107 (2013). وأضاف أن البيان الرئاسي يوجه رسالة مهمة إلى العراق، يعبر فيها المجلس عن تقديره ويثمن الجهود التي تبذلها حكومة ذلك البلد للبحث عن الأسرى والمفقودين والكشف عن مصيرهم، ويوجه رسالة مهمة إلى الكويت، وتحديدا إلى أهالي المفقودين الذين لا يعرفون مصير أحبائهم، وهي أن المجلس مهتم بهذه القضية وأنه يتابعها، وأنها ما زالت مدرجة في جدول أعمال المجلس.

وفي عام 2019، نظر المجلس أيضا في مسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق" ومسألة المفقودين عموما في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"[486].

(484) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة.

(485) انظر S/PV.8463.

(486) لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسمين 25 و 29.

**الجلسات: الحالة بين العراق والكويت**

| محضر الجلسة وتاريخها | وثائق البند الفرعي أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8463<br>19 شباط/فبراير 2019 | | | | عضو واحد من أعضاء المجلس (الكويت) | S/PRST/2019/1 |

## 24 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 12 جلسة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، واصل المجلس الاستماع إلى إحاطات شهرية وعقد مناقشات فصلية مفتوحة للنظر في هذا البند[487]. بيد أن المجلس لم يتخذ أي قرارات، في عام 2019، في إطار هذا البند. ونظر المجلس أيضا، في إطار هذا البند، في التطورات الحاصلة في إيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية ولبنان واليمن ومجمل الحالة السياسية في الشرق الأوسط[488]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين.

وفي معظم الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند في عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام[489]، وإحاطة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[490]، وإحاطة من مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ[491]، وهي المرة الأولى منذ تشرين الثاني/

(487) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(488) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(489) انظر S/PV.8517 و S/PV.8583. وبالإضافة إلى الإحاطات المنتظمة التي تقدمها وكيلة الأمين العام، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة منها، في إطار مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، بشأن قرار إسرائيل إنهاء الوجود الدولي المؤقت في الخليل في كانون الثاني/يناير 2019 (انظر S/2019/1015).

(490) انظر S/PV.8532.

(491) انظر S/PV.8466.

نوفمبر 2016 التي يستمع فيها المجلس إلى إحاطة عن هذا البند يقدمها ممثل عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[492]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها أربعة ممثلين عن المجتمع المدني. وتحدث المديران المشاركان لمنظمة إيكوبيس الشرق الأوسط عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة في المنطقة، ودعَوا المجلس إلى حث حكومات إسرائيل ودولة فلسطين والأردن على تعزيز التعاون في مجالي المياه والبيئة[493]. ونددت المديرة التنفيذية لمنظمة مسلك: مركز الدفاع عن حرية الحركة بالحالة في غزة، وشجعت أعضاء المجلس على ملاحظة أن عزل غزة، بالإضافة إلى المستوطنات الإسرائيلية، هو أيضا عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلام[494]. وتحدثت أديل رايمر، التي تمثل سكان منطقة إشكول في إسرائيل، عن تجاربها الشخصية خلال عيشها في كيبوتز نيريم، على الحدود مع قطاع غزة، منذ عام 1975[495].

وركز المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، في إحاطاته الشهرية، على استمرار حالة الجمود في عملية السلام، والأزمة الإنسانية في غزة، واستمرارية عدم إحراز تقدم بشأن المصالحة بين الفلسطينيين، واستمرار بناء المستوطنات، والعنف في الضفة الغربية. وركز أيضا على قرار إسرائيل حجب تحويلات الإيرادات الضريبية الفلسطينية، وتضاؤل المساعدات المالية الدولية للأونروا، والقرار الذي اتخذته إسرائيل في 28 كانون الثاني/يناير بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل. وحذر المجلسَ طوال الفترة من خطر التصعيد، ووصف اندلاع العنف في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو من عام 2019 بأنه الأسوأ منذ عام 2014، حيث أطلقت مئات الصواريخ على إسرائيل من غزة، وسُجل العديد من حالات الوفاة والإصابات بين الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. وردا على الإعلان الصادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر عن الولايات المتحدة بأنها لم تعد تعتبر المستوطنات غير متماشية مع القانون الدولي، أكد المنسق الخاص مجددا موقف الأمم المتحدة وفقا للقرار 2334 (2016)، وهو أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وعقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين[496]. وتناول المنسق الخاص أيضا في إحاطاته مواضيع أخرى غير الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، من قبيل الأوضاع في لبنان، بما في ذلك تنفيذ القرار 1701 (2006)، والحالة في الجولان المحتل.

واستُخدمت الإحاطات الشهرية كل ثلاثة أشهر للإبلاغ عن تنفيذ القرار 2334 (2016). وخلال الإحاطات التي قُدمت في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر[497]، واصل المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الإبلاغ عن عدم إحراز تقدم بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار، أي الأحكام المتعلقة بما يلي: أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛ والعنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب والتحريض والاستفزاز وخطاب الكراهية المؤجج للمشاعر؛ والخطوات والجهود المبذولة لدفع عملية السلام قدما؛ والإجراءات التي تتخذها جميع الدول للتمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967. وفي آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر 2019 على التوالي، قُدم كتابة تقريرا الأمين العام الفصليان التاسع والثاني عشر عن تنفيذ القرار 2334 (2016)[498]. وعلى الرغم من ذلك، أكد أعضاء المجلس مجددا خلال عدة جلسات عقدها المجلس في عام 2019 أهمية تقديم التقارير كتابة[499]. وأعرب معظم أعضاء المجلس في تلك الجلسات عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ القرار، وأكدوا مجددا التزامهم بحل الدولتين. وخلال الإحاطة الأخيرة في العام، التي جرت في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019[500]، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن إدارة ترامب تعارض بشدة القرار 2334 (2016)، الذي يعتبر "انفراديا وينتقد إسرائيل بشكل غير عادل". وفي الجلسة ذاتها، أعرب أعضاء آخرون في المجلس[501] عن رأي مختلف وذكروا أن الإجراءات الإسرائيلية تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك القرار 2334 (2016)[502].

(492) لمزيد من المعلومات حول تلك الإحاطة، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 25.

(493) انظر S/PV.8517.

(494) انظر S/PV.8669.

(495) انظر S/PV.8690.

(496) انظر S/PV.8669.

(497) انظر S/PV.8489 و S/PV.8557 و S/PV.8625 و S/PV.8690.

(498) S/2019/251 و S/2019/938

(499) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8466 (إندونيسيا وجنوب أفريقيا والكويت)؛ S/PV.8557 (بلجيكا والكويت)؛ S/PV.8604 (بيرو وجنوب أفريقيا والصين والكويت)؛ S/PV.8648 (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.8669 (بلجيكا وجنوب أفريقيا).

(500) انظر S/PV.8690.

(501) إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا.

(502) لمزيد من المعلومات عن تلك المناقشة وغيرها بشأن الطابع الملزم للقرارات، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني.

وخلال عام 2019، عقد المجلس مناقشات مفتوحة كل ثلاثة أشهر، في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر[503]. وركز أعضاء المجلس والدول الأعضاء في تلك الجلسات على عدم إحراز تقدم في عملية السلام واستمرار تدهور الأوضاع في غزة. وجرت تلك المناقشات على خلفية سلسلة من التطورات، بما فيها القرار الذي اتخذته إسرائيل في كانون الثاني/يناير 2019 بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل؛ والاجتماع الوزاري لتعزيز مستقبل يسوده السلام والأمن في الشرق الأوسط، الذي شاركت بولندا والولايات المتحدة في استضافته، وعقد في وارسو في شباط/فبراير 2019؛ والقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في آذار/مارس 2019 بالاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان؛ والمؤتمر الثالث الرفيع المستوى بشأن التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين المعقود في بانكوك وحلقة العمل "السلام من أجل الازدهار" التي أقيمت في البحرين، وكلاهما عقد في حزيران/يونيه 2019؛ والاجتماع نصف السنوي للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2019. واستمع المجلس إلى إحاطتين من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في اثنتين من المناقشات المفتوحة المذكورة أعلاه، وإحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في المناقشتين الأخريين. وأطلع المنسق الخاص ووكيلة الأمين العام المجلسَ في إحاطاتهما على آخر التطورات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وأعمال هدم المباني المملوكة للفلسطينيين ومصادرتها، والعنف في غزة والضفة الغربية، والحالة العامة في غزة، وحالة المصالحة الفلسطينية. وأبلغا عن تزايد خطر اتخاذ إجراءات انفرادية وفقدان الأمل في إمكانية تحقيق السلام عن طريق المفاوضات، محذرين من أن الحقائق على الأرض، في ظل عدم وجود مفاوضات مجدية في الأفق، لا تزال تقوض إمكانية التوصل إلى حل الدولتين. وتحدثا أيضا عن التطورات المتعلقة بالأوضاع في لبنان، بما في ذلك ما يتعلق بالقرار 1701 (2006)، وفي الجولان. وفي عام 2019، تناول أعضاء المجلس، في تلك المناقشات المفتوحة، مسألة التوافق الدولي في الآراء بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ودور القانون الدولي، والطابع الملزم لقرارات المجلس[504]. وأعرب أعضاء المجلس خلال المناقشات المفتوحة عن قلقهم إزاء الحالة، ودعوا إلى استئناف المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وفيما يتعلق بالأونروا، رحب العديد من أعضاء المجلس بتجديد ولايتها حتى عام 2023، مؤكدين أهمية ولايتها. وتناول المتكلمون أيضا نزاعات وحالات أخرى، بما في ذلك الحالة في إيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق ولبنان والجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن، وكذلك في مضيق هرمز ومنطقة الخليج. وأشير أيضا خلال المناقشات المفتوحة إلى ولاية الأمين العام، وفقا للقرار 598 (1987)، للنظر في اتخاذ تدابير لتحقيق أمن المنطقة بالتشاور مع الأطراف في المنطقة[505].

(503) انظر S/PV.8449 و S/PV.8517 و S/PV.8583 و S/PV.8648.

(504) لمزيد من المعلومات عن هذه المناقشات، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني.

(505) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8517 (الاتحاد الروسي) و S/PV.8648 (الاتحاد الروسي).

**الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8449<br>22 كانون الثاني/يناير 2019 | | | 29 دولة عضوا[أ] | ستة مدعوّين[ب] | جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوين[د] | |
| S/PV.8466<br>20 شباط/فبراير 2019 | | | | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ | خمسة من أعضاء المجلس (إندونيسيا وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار والكويت)، وجميع المدعوين[هـ] | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8489<br>26 آذار/مارس 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) (S/2019/251) | | إسرائيل | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8517<br>29 نيسان/أبريل 2019 | | | 31 دولة عضوا[ذ] | سبعة مدعوين[ح] | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ط] | |
| S/PV.8532<br>22 أيار/مايو 2019 | | | إسرائيل | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، والمراقب عن دولة فلسطين | جميع أعضاء المجلس[ح]، وجميع المدعوّين[ي] | |
| S/PV.8557<br>20 حزيران/يونيه 2019 | | | | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط | جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة | |
| S/PV.8583<br>23 تموز/يوليه 2019 | | | 28 دولة عضوا[ك] | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، وممثل المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ل] | |
| S/PV.8604<br>27 آب/أغسطس 2019 | | | | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط | جميع أعضاء المجلس[م]، والجهة المدعوة[ه] | |
| S/PV.8625<br>20 أيلول/سبتمبر 2019 | | | الأردن، وإسرائيل | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب عن دولة فلسطين | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ن] | |
| S/PV.8648<br>28 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | | | 28 دولة عضوا[س] | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي | جميع أعضاء المجلس[ع]، و 31 مدعوا[ه]،[ف] | |
| S/PV.8669<br>20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | إسرائيل | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمديرة التنفيذية لمنظمة مسلك: مركز الدفاع عن حرية الحركة | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8690<br>18 كانون الأول/ديسمبر 2019 | تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) (S/2019/938) | | إسرائيل | المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، وأديل رايمر (مقيمة في إشكول في إسرائيل) | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ص] | |

(أ) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، واليابان.

(ب) المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام؛ ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والمراقب الدائم عن دولة فلسطين؛ والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية؛ والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

(ج) مثَّل إندونيسيا وزيرة خارجيتها.

(د) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف. وتكلم ممثّل بنغلاديش باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل ليبيا باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز. وتكلمت ممثلة كوبا مرتين، مرة بصفتها نائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومرة بصفتها الوطنية.

(هـ) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس.

(و) مثَّل إندونيسيا نائب وزيرة خارجيتها.

(ز) الأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكوبا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، وهنغاريا، واليابان.

(ح) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛ ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والمراقب الدائم عن دولة فلسطين؛ والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية؛ والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي؛ والمديران المشاركان لمنظمة إيكوبيس الشرق الأوسط.

(ط) تكلم ممثل فنلندا أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان؛ وتكلمت ممثلة الإمارات العربية المتحدة باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز. ومثل اليابان نائب وزير الخارجية للشؤون البرلمانية. ومثل الكرسي الرسولي المستشار الأول لبعثة المراقب الدائم التابعة لها.

(ي) شارك المنسق الخاص والمفوض العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس ومن مدينة غزة، على التوالي.

(ك) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، واليابان.

(ل) تكلم ممثل كرواتيا أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان؛ وتكلم ممثل المملكة العربية السعودية باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثل أوغندا باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز.

(م) مثل بولندا (رئيس المجلس) وزير الدولة في مكتب رئيسها.

(ن) مثل الأردن وزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثل دولة فلسطين وزير خارجيتها.

(س) أذربيجان، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(ع) مثَّل ألمانيا وزيرة الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثَّل جنوب أفريقيا (رئيس المجلس) وزيرة العلاقات الدولية والتعاون.

(ف) لم يُدل ممثل لبنان ببيان. وتكلمت ممثّلة أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل كرواتيا أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان؛ وتكلّم ممثل تونس باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلمت ممثلة الإمارات العربية المتحدة باسم منظمة التعاون الإسلامي. وتكلّم ممثل ناميبيا بصفته نائبا لرئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبصفته الوطنية.

(ص) شاركت السيدة رايمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من تل أبيب.

## 25 – الحالة المتعلقة بالعراق

خلال عام 2019، عقد المجلس أربع جلسات واتخذ قرارا واحدا بشأن الحالة المتعلقة بالعراق. وفي 21 أيار/مايو 2019، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2020، من خلال اتخاذ القرار 2470 (2019) بالإجماع. واتخذت جميع الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض شكل إحاطات[506]. ولمزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك المشاركون والمتكلمون والنتائج، يرجى الاطلاع على الجدول أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى العراق والكويت في الفترة من 27 إلى 30 حزيران/يونيه 2019[507] .

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة عن الحالة المتعلقة بالعراق قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وأبلغت الممثلة الخاصة في إحاطاتها الأربع[508] عن التقدم المحرز نحو تشكيل الحكومة، والتعيينات في المناصب العليا في الحكومة الاتحادية واللجان البرلمانية. وأفادت أيضاً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما في ذلك المحفوظات الوطنية.

وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام في إحاطة إعلامية إلى المجلس في بداية عام 2019[509] تقريرا عن الضربات الجوية العسكرية التركية في شمال العراق، بالقرب من الحدود بين العراق وتركيا. وقد أدانت السلطات في العراق الضربات الجوية باعتبارها انتهاكا لسيادته، في حين أصرت تركيا على أنها نُفذت ضد أهداف مرتبطة بحزب العمال الكردستاني. وأعربت الممثلة الخاصة عن أسفها للخسائر في أرواح المدنيين وسبل العيش، وقالت إن من المهم أن تعجل حكومتا البلدين بالجهود الرامية إلى حل هذه المسألة من خلال الحوار الثنائي.

وتناولت الممثلة الخاصة للأمين العام مواضيع أخرى تؤثر على الحالة في العراق، بما في ذلك الاتفاق بشأن تشكيل حكومة إقليم كردستان الجديدة وإنشاء لجنة مشتركة رفيعة المستوى بين بغداد وإربيل. وعلى الرغم من التطورات الإيجابية، أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها لأن الاتفاق لم يتجسد في صورة تقدم كبير ملموس على أرض الواقع[510]. وأبلغت الممثلة الخاصة كذلك المجلس عن الدعم الذي قدمته البعثة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتعديلات التي أدخلت في تموز/يوليه 2019 على قانون الانتخابات لمجالس المحافظات. وفيما يتعلق بتلك التعديلات، شددت على أن بعض الأحكام تثير قلقا كبيرا، لأنها يمكن أن تحرم العديد من الناخبين المؤهلين من حقوق التصويت. وحذرت من أن شفافية ومساءلة المؤسسات والعمليات الانتخابية ليست مضمونة بما يكفي من أجل الانتخابات المتوقع إجراؤها في نيسان/أبريل 2020[511].

وفي الإحاطة التي قدمتها إلى المجلس في 3 كانون الأول/ديسمبر[512]، على خلفية الاحتجاجات والاضطرابات المدنية في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2019 وما تلاها من استقالة رئيس الوزراء في أوائل كانون الأول/ديسمبر، لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام أن السلطات لجأت منذ بداية المظاهرات إلى الاستخدام المفرط للقوة، وأنه على الرغم من إعلان الحكومة عن برامج إصلاح مختلفة لمعالجة قضايا مثل الإسكان والبطالة والدعم المالي والتعليم، فإن تلك البرامج يُنظر إليها غالبا على أنها غير واقعية. وذكرت أيضا أن التحقيق الذي أجرته الحكومة في أعمال العنف التي وقعت في مطلع تشرين الأول/أكتوبر يُعتبر غير مكتمل، وإن كان خطوة إيجابية. وشددت على المسؤولية الجماعية التي تتحملها الطبقة السياسية برمتها لطرح حلول حقيقية.

وفي إحاطة أخرى، أثنت الممثلة الخاصة للأمين العام على قوات الأمن العراقية لشجاعتها في مواصلة ملاحقة فلول مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) في أعقاب هزيمته الإقليمية. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء المقاتلين واللاجئين العائدين من الجمهورية العربية السورية، من منظور الأمن والقدرات، ومن منظور حقوق الإنسان والحماية الإنسانية. وفي معرض إفادتها عن الجهود الإنسانية، أعربت عن شواغل إزاء استمرار نقص الموارد في كل من آلية التمويل لتحقيق الاستقرار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة الاستجابة الإنسانية لعام 2019. وأضافت أنه

(506) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(507) لمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى العراق والكويت، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(508) انظر S/PV.8462 و S/PV.8531 و S/PV.8606 و S/PV.8676.

(509) انظر S/PV.8462.

(510) انظر S/PV.8531 و S/PV.8606 و S/PV.8676.

(511) انظر S/PV.8462 و S/PV.8606.

(512) انظر S/PV.8676.

على الرغم من إعادة بناء المنازل والطرق والجسور وخطوط الطاقة الكهربائية، وعودة 4،3 ملايين شخص إلى ديارهم بفضل العديد من مساهمات الجهات المانحة، ما برح زهاء 1،6 مليون من المشردين داخليا ينتظرون بحرقة العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة[513].

وفي ما يتعلق بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، شددت الممثلة الخاصة على أن التقيد بمزيد من الاتساق بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة أمر في غاية الأهمية، حيث أن القيام بعملية محايدة وشفافة للمساءلة القضائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل تنظيم داعش سيكون أمرا أساسيا في إعادة بناء التعايش السلمي والتماسك الاجتماعي[514].

وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2019[515]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة بشأن عمل اللجنة الثلاثية، التي ترأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتقدم المحرز في إعادة المفقودين في حرب الخليج عام 1991، بما في ذلك استرداد رفات كويتية لأول مرة منذ 14 عاما. وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس أساقفة إربيل إحاطة عن الاحتجاجات التي نظمت منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019، مشيرا إلى أنها تُظهر رفض أغلبية الشعب العراقي لهيكل البلد وحكومته ما بعد العام 2003.

وفي جلسات عقدت بشأن هذا البند في عام 2019، رحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في تشكيل الحكومة وجهود إعادة الإعمار الشاملة[516]. وأشاد الأعضاء أيضا بالحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان لما تبديانه من تعاون وحوار بينهما[517] والتعيينات في المناصب العليا في الحكومة الاتحادية واللجان البرلمانية[518]، على الرغم من أن عددا من الأعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء عدم وجود نساء في تلك المناصب[519]. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن دعمهم للبعثة ولحكومة العراق لمعالجة مسائل من بينها استمرار التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والمسائل الإنسانية المتعلقة بالمشردين داخليا[520]. وبالإضافة إلى ذلك، كرر عدة أعضاء دعمهم لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في الوقت الذي يواصل فيه القيام بعمله الحيوي لكفالة تحقيق العدالة للضحايا وفقا لالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان[521]. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن تأييدهم لحق الشعب العراقي المشروع في الاحتجاج السلمي، بينما أدان البعض أعمال العنف ضد المتظاهرين ودعوا جميع الأطراف الفاعلة إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس[522].

وفي 21 أيار/مايو 2019، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2020، من خلال اتخاذ القرار 2470 (2019) بالإجماع[523]. ورحب المجلس في القرار بالجهود التي تبذلها حكومة العراق من خلال برنامجها الحكومي الوطني للفترة 2018-2022 من أجل التصدي للفساد وتعزيز المؤسسات الحكومية التي تمتلك مقومات البقاء وتلبي الاحتياجات[524]. وقرر المجلس أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، مع مراعاة طلب حكومة العراق، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية[525]. وقرر المجلس أيضا أن يقدم الممثل الخاص والبعثة المزيد من المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بجملة أمور منها الإجراءات اللازمة لعقد الانتخابات، ومراجعة الدستور، وإصلاح قطاع الأمن، والحوار والتعاون على

(513) انظر S/PV.8606.

(514) انظر S/PV.8462.

(515) انظر S/PV.8676.

(516) انظر S/PV.8462 (إندونيسيا والصين وجنوب أفريقيا)؛ و S/PV.8531 (بيرو)؛ و S/PV.8606 (الولايات المتحدة وألمانيا وبلجيكا وبيرو والاتحاد الروسي وبولندا).

(517) انظر S/PV.8531 (جنوب أفريقيا والصين).

(518) المرجع نفسه، (إندونيسيا)؛ و S/PV.8606 (الولايات المتحدة وبولندا).

(519) انظر S/PV.8606 (الولايات المتحدة وألمانيا والجمهورية الدومينيكية وبلجيكا والمملكة المتحدة).

(520) المرجع نفسه (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(521) انظر S/PV.8531 (ألمانيا وكوت ديفوار وجنوب أفريقيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والصين)؛ و S/PV.8606 (ألمانيا وكوت ديفوار وبيرو وفرنسا وإندونيسيا).

(522) انظر S/PV.8676 (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبيرو والجمهورية الدومينيكية وإندونيسيا وفرنسا وبلجيكا وبولندا وألمانيا).

(523) القرار 2470 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(524) القرار 2470 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(525) المرجع نفسه، الفقرة 2 (أ). انظر أيضا S/2019/414.

الصعيد الإقليمي، والمساعدة الإنسانية، وجهود إعادة الإعمار، وحماية حقوق الإنسان، والإصلاح القضائي والقانوني، ومعالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات طيلة فترة ولايتها، والمساعدة في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، وفي تعزيز حماية الطفل[526].

وفيما يتعلق بالعراق، نظر المجلس في التطورات التي حدثت في عام 2019 فيما يتعلق بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة في إطار البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، كما نظر في التطورات المتعلقة بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[527].

(526) القرار 2470 (2019)، الفقرة 2 (ب) إلى (و).

(527) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمين 24 و 37.

**الجلسات: الحالة المتعلقة بالعراق**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8462<br>13 شباط/فبراير 2019 | التقرير الحادي والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/78) | | العراق | الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق | ستة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين | |
| | تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2421 (2018) (S/2019/101) | | | | | |
| S/PV.8531<br>21 أيار/مايو 2019 | التقرير الثاني والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/352) | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/416) | العراق | الممثلة الخاصة للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | القرار 2470 (2019) 15-0-0 |
| | تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2421 (2018) (S/2019/365) | | | | | |
| S/PV.8606<br>28 آب/أغسطس 2019 | التقرير الثالث والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/632) | | العراق | الممثلة الخاصة للأمين العام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب] | |
| | تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2470 (2019) (S/2019/660) | | | | | |
| S/PV.8676<br>3 كانون الأول/ديسمبر 2019 | التقرير الرابع والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/865) | | العراق | الممثلة الخاصة للأمين العام، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، ورئيس أساقفة إربيل | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج] | |
| | تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2470 (2019) (S/2019/903) | | | | | |

(أ) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت.

(ب) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لاهاي.

(ج) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بغداد.

# المسائل المواضيعية

## 26 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ست جلسات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار نظره في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وعقد المجلس جلستين في شكل إحاطة، وجلستين في شكل مناقشات، وجلستين في شكل مناقشات مفتوحة في إطار هذا البند[528]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام وأربع إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات من القيادة العليا في ست عمليات لحفظ السلام، ومن ممثلين عن المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية وحكومات محلية. وتركزت المناقشات في المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة "العمل من أجل حفظ السلام" لتعزيز حفظ السلام وإعلان الالتزامات المشتركة بشأنه الذي أطلقه الأمين العام في عام 2018. وتم التركيز بشكل خاص على كيفية زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام، وسلامة وأمن وتدريب حفظة السلام، والتعاون الثلاثي بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، ودور عنصر الشرطة.

وفي 11 نيسان/أبريل 2019، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[529]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "دور المرأة في حفظ السلام"، برئاسة وزيرة الدفاع الاتحادية في ألمانيا[530]. وفي الجلسة، أفاد الأمين العام بأن الأمم المتحدة شرعت، من خلال إطلاق استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة في عام 2017، في بذل جهود على نطاق المنظومة ترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة في شتى المجالات وعلى جميع الصعد، ومن الأولويات الرئيسية لذلك حفظ السلام[531]. وإذ أشار الأمين العام إلى الدعوة التي وجهها المجلس في القرار 2242 (2015) لمضاعفة عدد النساء في عمليات حفظ السلام بحلول عام 2020، ومع اقتراب الأمم المتحدة من الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، سلط الضوء على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات، والبدء في تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين، التي حددت أهدافا جديدة لعام 2028. وقدمت رئيسة بعثة ورئيسة أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، في مداخلتها في الجلسة، أمثلة على جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في البعثات، وتعزيز الوعي بالقضايا الجنسانية، والتواصل مع المجتمع المحلي. وناشدت الأمينةُ العامة لبرنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان، وهو منظمة وطنية للمجتمع المدني في جنوب السودان، وهي أيضا ممثلة المرأة في اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، المجلسَ تحسين ظروف عمل النساء العاملات في حفظ السلام، وتمكين المنظمات النسائية والشبابية من المشاركة في تصميم وتنفيذ عمليات حفظ السلام، وعدم إغفال الحاجة إلى تحقيق العدالة والمساءلة عن العنف الجنسي والعنف الجنساني الذي يرتكبه أفراد حفظ السلام. وفي المناقشة اللاحقة، أشار المتكلمون إلى ضرورة أن تعمل جميع الجهات المعنية بحفظ السلام معا على إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في حفظ السلام، وتحسين جهود التوظيف الوطنية، والتدريب وبناء القدرات، والتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحسين ظروف الخدمة.

وفي 7 أيار/مايو 2019، وبمبادرة من إندونيسيا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[532]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "الاستثمار في السلام: تعزيز سلامة حفظة سلام الأمم المتحدة والارتقاء بأدائهم"، برئاسة وزيرة خارجية إندونيسيا[533]. وفي بداية الجلسة، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس، رحب فيه المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام لحشد جميع الشركاء وأصحاب المصلحة دعما لعمليات للأمم المتحدة لحفظ

(528) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(529) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية أُرفقت برسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/293).

(530) انظر S/PV.8508.

(531) انظر رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/275)

(532) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية أُرفقت برسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/359).

(533) انظر S/PV.8521.

السلام تكون أكثر فعالية من خلال مبادرة الأمين العام بشأن العمل من أجل حفظ السلام، واعترف بالقيمة المضافة التي يقدمها إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات[534]. ورحب المجلس أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الوزاري لحفظ السلام، وبالاجتماعات الأخرى، الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم إلى عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في مجال التدريب وبناء القدرات، وأكد أهمية الوفاء بالتعهدات التي أعلنها عدد من الدول الأعضاء في المؤتمر[535] .

وعقب البيان الرئاسي، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام أطلع فيها أعضاء المجلس على التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في الوفاء بالتزامها بتدريب أفراد حفظ السلام وبناء قدراتهم، وأبرز على وجه التحديد خطة العمل لتحسين أمن حفظة السلام، من خلال دعم التدريب والزيارات بغرض التقييم، وتدابير أخرى. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ المحرز، أشار الأمين العام إلى وجود ثغرات في التدريب في مجالات بالغة الأهمية مثل مناولة الأسلحة، والإسعافات الأولية، وحقوق الإنسان، ومسائل الحماية، وحث الدول الأعضاء على النظر في زيادة التمويل والمساهمات العينية وتوفير المدربين.

وقدم قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الكلمة التي أدلى بها، لمحة عامة عن النهج الشامل الذي تتبعه البعثة من أجل الوفاء بولايتها، وأشار إلى أن التدريب يشكل عنصرا أساسيا لكفالة الأداء المنشود لحفظة السلام وعملية مستمرة يتعين تكييفها وفقا للبيئة التشغيلية لكل بعثة. وأطلع مدير الأمانة الدولية لمنتدى التحديات، وهي شراكة تضم 49 إدارة ومنظمة مدنية وعسكرية وشرطية، المجلس على عدة توصيات بشأن كيفية تحسين سلامة وأمن وأداء حفظة السلام، ولا سيما من خلال استخدام التدريب القائم على السيناريوهات ونشر النساء في أدوار تنفيذية وخارجية. وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد المتكلمون على أن تعزيز التدريب وبناء القدرات التزامان مشتركان لجميع شركاء حفظ السلام، ودعوا إلى الاستثمار في الأفراد من النساء، ومواصلة التقييمات والمساءلة، وإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية.

(534) S/PRST/2019/4، الفقرة الرابعة.

(535) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

وفي 18 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس الإحاطة السنوية مع نخبة من قادة القوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[536]. وأكد وكيل الأمين العام لعمليات السلام في إحاطته التي قدمها للمجلس أن التعاون مع الدول المضيفة أمر أساسي لكفالة فعالية عمليات السلام. ووصف قائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التعاون مع الدول المضيفة بأنه أمر حاسم الأهمية لنجاح تنفيذ الولايات، في حين قالت قائدة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إن التنفيذ المحايد لولاية القوة يتيح لها وللعنصر العسكري المحافظة بفعالية على الوضع الراهن، ومنع التوترات وضمان الهدوء والاستقرار. ورد قائدا القوتين أيضا على أسئلة وتعليقات أعضاء المجلس بشأن الحالة في السودان وقبرص، والعلاقات مع الدولتين المضيفتين، والتدابير الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن وأداء عمليات حفظ السلام.

وفي 10 تموز/يوليه 2019، وبمبادرة من بيرو، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[537]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الثلاثي"[538]. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام في إحاطته التي قدمها للمجلس أن التعاون الثلاثي القوي بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة أمر حاسم لتعزيز عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتعلق بتحسين السلامة والأمن وجعل الولايات أكثر تركيزا وقدرة على التكيف وقابلية للتحقيق. وفيما يتعلق بسبل تعزيز التعاون الثلاثي، عرض وكيل الأمين العام بعض الأفكار بشأن إنشاء نظام ذي طابع مؤسسي أكبر للاتصالات الرسمية وغير الرسمية فيما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وعقْد جلسات للمجلس بشأن مسائل حفظ السلام الشاملة، وزيارات المجلس إلى البعثات، وأنشطة الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام. وأضاف أن بعثات حفظ السلام يمكن أن تستفيد في سياقات عديدة من التعاون على نحو أوثق بين المجلس والحكومة المضيفة، وكذلك من الشراكات مع المنظمات الإقليمية. وفيما يتعلق بعمليات الاتحاد الأفريقي التي يأذن بها المجلس، أشار إلى وجود شكل من أشكال التعاون الرباعي بين

(536) انظر S/PV.8552.

(537) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/538).

(538) انظر S/PV.857

المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن والمفوضية التابعان له.

وذكر قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن التعاون الثلاثي أمر أساسي من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ الولايات تنفيذا فعالا، وشدد على أن البلدان المساهمة بقوات يجب أن تفي بولاياتها وقواعد الاشتباك، وأضاف أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل زيادة آلياتها وتنقيحها لتقييم الوحدات وضمان المساءلة. وقدمت الزميلة الأقدم في مركز بريان أوركوهارت لعمليات السلام التابع للمعهد الدولي للسلام في كلمتها عدة مقترحات فيما يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مسألة عقد جلسات غير رسمية منتظمة بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، مشيرة إلى أن هذا التعاون سيسمح للمجلس بالنظر في المسائل على أرض الواقع من منظور أدق وبناء توافق في الآراء بشأن كيفية تنفيذ العمليات. وإذ اتفق المتكلمون في المناقشة المفتوحة على أن التعاون الثلاثي أمر لا غنى عنه لأداء البعثات مهامها بفعالية، فقد ناقشوا ضرورة إجراء مشاورات ثلاثية شفافة وشاملة وموضوعية وفي الوقت المناسب، وإشراك المساهمين الماليين والدول المضيفة.

وفي 9 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس الإحاطة السنوية بشأن إصلاح حفظ السلام، وفقا للفقرة 10 من القرار 2378 (2017)[539]. وفي تلك الجلسة، سلط وكيل الأمين العام لعمليات السلام الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة "العمل من أجل حفظ السلام" من أجل تعزيز عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تشجيع التوصل إلى حلول سياسية كشرط مسبق لتحقيق السلام المستدام، وإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخفض عدد الوفيات، وتعزيز الأداء، وزيادة أعداد النساء العاملات في حفظ السلام. وحث الدول الأعضاء على كفالة أن تكون الأولويات الجديدة للولايات متسقة مع الموارد، وأن يكون هناك انخراط سياسي موحد فيما يتعلق بالنزاعات التي تنفَّذ بشأنها العمليات، وأكد على الحاجة إلى تكييف آثار البعثات وتعزيز القدرة على ضمان اتباع نهج عملي أكثر قوة وفعالية ووعيا وتكاملا.

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس الإحاطة السنوية لمفوضي الشرطة[540]. وفي تلك الجلسة، ذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام أن شرطة الأمم المتحدة بصفة خاصة في أفضل وضع للتصدي لتحديات مثل التعامل مع الكثافات المرتفعة للسكان، والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، وبناء القدرات الوطنية للدول، ولا سيما في مجال سيادة القانون. وفي إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، أشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز أداء حفظ السلام، بسبل منها بدء تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء في خمس بعثات، وتنفيذ منهج تدريبي لعناصر الشرطة، وزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام، والتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وأبلغت مستشارة عمدة الدائرة الثالثة في بانغي المجلس في مداخلتها بأن تحسينات أمنية كبيرة قد أدخلت في ذلك الجزء الحساس من المدينة من خلال جهود بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتوقيع ميثاق عدم اعتداء في عام 2015، والاتصال والتوعية بشأن العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي، ودعم الخفارة المجتمعية. وتناول مفوضو الشرطة التابعون لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، العمل الذي تقوم به بعثاتهم في مجال التصدي للجريمة المنظمة، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال سيادة القانون، ودعم مبادرات حماية المجتمع المحلي، ودعم تطوير قوات الأمن في مجال حماية المدنيين وإعادة بسط سلطة الدولة، وتعزيز مشاركة المرأة. وناقش أعضاء المجلس في مداخلاتهم وكيل الأمين العام ومفوضي الشرطة وطرحوا عليهم أسئلة بشأن كفاية تدريب أفراد الشرطة ومعداتهم، والجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في صفوف أفراد الشرطة، والمشاركة مع المجتمعات المحلية، وإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية، وحماية المدنيين، والجهود المبذولة لضمان سلامتهم وأمنهم. وشدد المتكلمون كذلك على أهمية عناصر شرطة الأمم المتحدة في كل جوانب النزاع، ولا سيما في سياق منع نشوب النزاعات والانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام.

(539) انظر S/PV.8612. ولمزيد من المعلومات، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 27.

(540) انظر S/PV.8661.

## الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8508<br>11 نيسان/أبريل 2019 | دور المرأة في حفظ السلام<br>رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/275)<br>رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/293) | | 43 دولة عضواً[أ] | رئيسة بعثة ورئيسة أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، والأمينة العامة لبرنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان وممثلة المرأة في اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، والقائم بالأعمال بالنيابة عن وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة | الأمين العام، و 13 عضوا من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج] | |
| S/PV.8521<br>7 أيار/مايو 2019 | الاستثمار في السلام: تعزيز سلامة حفظة سلام الأمم المتحدة والارتقاء بأدائهم<br>رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/359) | | 40 دولة عضوا[د] | قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومدير الأمانة الدولية لمنتدى التحديات، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[هـ]، و 39 مدعوا بموجب المادة 37[و]، وجميع المدعوين الآخرين[ز] | S/PRST/2019/4 |
| S/PV.8552<br>18 حزيران/يونيه 2019 | | | | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، وقائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقائدة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8570<br>10 تموز/يوليه 2019 | تعزيز التعاون الثلاثي<br>رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/538) | | ست دول أعضاء[ح] | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والزميلة الأقدم في مركز بريان أوركوهارت لعمليات السلام التابع للمعهد الدولي للسلام | 13 عضوا من أعضاء المجلس[ط]، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8612<br>9 أيلول/سبتمبر 2019 | | | 14 دولة عضوا[ي] | وكيل الأمين العام لعمليات السلام | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين | |
| S/PV.8661<br>6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | مفوضو الشرطة | | | وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومستشارة عمدة الدائرة الثالثة في بانغي، ومفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوضة الشرطة في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي | جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ك] | |

(أ) إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، والجبل الأسود، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان

(ب) تكلم ممثل كوت ديفوار أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية. ومثل ألمانيا وزيرة الدفاع الاتحادية فيها.

(ج) شاركت الأمينة العامة لبرنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا. ومثّل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة؛ ومثّل فييت نام نائب وزير خارجيتها. وتكلّم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(د) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان.

(هـ) مثّل إندونيسيا (رئيس المجلس) وزيرة خارجيتها.

(و) لم يُدل ممثل رواندا ببيان. ومثّل أوكرانيا نائب وزير خارجيتها. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ز) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(ح) إثيوبيا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، ورواندا، ومصر.

(ط) تكلم ممثل كوت ديفوار أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية.

(ي) إثيوبيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والسنغال، وسيراليون، وفيجي، وكندا، ومصر، والمغرب، ونيبال، والهند.

(ك) شاركت في الجلسة مستشارة عمدة الدائرة الثالثة في بانغي عن طريق التداول بالفيديو من بانغي.

## 27 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

في عام 2019، عقد المجلس جلستين متصلتين بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[541]. واتخذت الجلستان شكل مناقشات ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عام 2019[542]. ويرد مزيد من المعلومات عن تينك الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين، في الجدول أدناه.

وفي 17 تموز/يوليه 2019، استمع المجلس إلى الإحاطة نصف السنوية الأولى التي قدمها رئيس الآلية والمدعي العام فيها[543]، والتي عرضا فيها تقريرهما المرحلي عن عمل الآلية، المقدم عملا بالفقرة 16 من قرار المجلس 1966 (2010)[544]. وفي الجلسة، أبرز رئيس الآلية والمدعي العام التطورات الإيجابية في قضيتي *كارادزيتش* و*ملاديتش*، وأكدا التزامهما بالاختتام الفعال وفي حينه للإجراءات القضائية في فرعي الآلية في أروشا ولاهاي. وتطرق الرئيس أيضا إلى دوره في إدارة المسائل اللاحقة للإدانة، مثل إنفاذ الأحكام وحماية حقوق المحتجزين، التي كانت تولى، كما لاحظ، قدرا أقل من الاهتمام. وسلط المدعي العام الضوء على التحديات التي يواجهها مكتبه لجهة تعاون الدول، بما في ذلك البحث عن الفارين عبر الحدود الوطنية. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء استمرار الاتجاهات في إنكار الإبادة الجماعية وفي تمجيد مجرمي الحرب. وناقش المجلس التقدم الذي أحرزته الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وسلط متكلمون عدة الضوء على إغلاق قضية *المدعي العام ضد رادوفان كارادزيتش* في لاهاي في 20 آذار/مارس

(541) في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018 (S/2018/90)، وافق المجلس على أن المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي أُنشئت بموجب القرار 1966 (2010)، سيُنظر فيها في إطار بند بعنوان "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، والذي سينظر المجلس في إطاره أيضا من الآن فصاعدا في المسائل المتصلة بالبندين المعنونين "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991" و "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994". لمزيد من المعلومات عن ولاية المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

(542) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(543) انظر S/PV.8576.

(544) انظر S/2019/417، المرفق.

2019[545]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن تأييدهم لالتزام رئيس الآلية والمدعي العام فيها بدرس طلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين على نحو أفضل، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة 10 من القرار 2422 (2018)[546]. وفي ما يتعلق بالتحديات التي تعترض تنفيذ ولاية الآلية، حث معظمُ أعضاء المجلس الدولَ على تكثيف التعاون مع الآلية، لا سيما في ما يتعلق بالفارين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم ويُشتبه في أنهم فارين، على النحو المبين في الفقرة 10 من القرار 1966 (2010) والفقرة 4 من القرار 2422 (2018)[547]. وفي تكرار لما قاله المدعي العام، أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار إنكار جرائم الحرب والإبادة الجماعية وتمجيد مجرمي الحرب[548].

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمع المجلس إلى الإحاطة نصف السنوية الثانية التي قدمها رئيس الآلية والمدعي العام فيها[549]. وفي الجلسة، قدم الرئيس والمدعي العام مستجدات التطورات الرئيسية المتعلقة بالنشاط القضائي في أروشا ولاهاي، وأكدا مجددا التزامهما باحترام المهل من أجل إغلاق معظم الدعاوى القضائية للآلية بحلول نهاية عام 2020. وركزا أيضا على ضرورة زيادة التعاون من جانب الدول الأعضاء في ما يتعلق بإنفاذ الأحكام، والبحث عن الفارين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم، وإلقاء القبض عليهم، كما ركزا على إيجاد حل دائم للأشخاص التسعة الذين برّأت المحكمة ساحتهم أو أفرجت عنهم، وعلى دعم احتياجات الآلية من الميزانية. ورحب أعضاء المجلس بالجهود التي بذلتها الآلية في التقيد بالمهل، وبمجمل التقدم الذي أحرزته الآلية من حيث أفضل الممارسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأثنى أعضاء المجلس بشكل أكثر تحديدا على الجهود التي بذلها الرئيس لتنسيق الممارسات والإجراءات عبر الفرعين، على نحو ما أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية[550] في السابق، وكُرر تأكيده في الفقرة 8 من القرار 2422 (2018)، من أجل مواصلة تعزيز الكفاءة والشفافية في أساليب عمل الآلية. وواصل بعض أعضاء المجلس الترحيب بالتغييرات في الممارسة التي اتّبعها الرئيس للبت في طلبات الإفراج المبكر عن المدانين، وكذلك تحديث الدليل العملي لإجراءات البت في طلبات العفو عن المحكوم عليهم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية أو تخفيف الأحكام الصادرة في حقهم أو الإفراج عنهم قبل انتهاء فترة العقوبة[551]. وأعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن قلقه إزاء عدم وضع أنظمة محددة في هذا الصدد حتى الآن تسمح بمشاركة الضحايا والدول أو المجتمعات المتضررة. وواصل معظم أعضاء المجلس الدعوة إلى تحسين التعاون والمساعدة من جانب الدول الأعضاء مع الآلية، بما في ذلك تقديم التمويل الكافي والدعم السياسي لضمان نجاحها. ودعا بعض المتكلمين على وجه التحديد إلى إدخال تحسينات على التعاون القضائي بين دول يوغوسلافيا السابقة في البحث عن مرتكبي جرائم الحرب وإلقاء القبض عليهم وفي معالجة القضايا من قبل المحاكم الوطنية[552]. وفي هذا السياق، واصل المتكلمون الإعراب عن أسفهم لعودة إنكار جرائم الحرب وإجراء مراجعة للتاريخ في يوغوسلافيا السابقة ورواندا[553].

وإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أخذ المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين القضاة المرشحين لملء الشواغر الناجمة عن استقالة قاضيين من الآلية[554].

(545) انظر S/PV.8576 (فرنسا، والكويت، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وكرواتيا)

(546) المرجع نفسه (بيرو، وكوت ديفوار، وفرنسا، وبولندا، والكويت، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والصين، وغينيا الاستوائية).

(547) المرجع نفسه (كوت ديفوار، وفرنسا، وإندونيسيا، وبولندا، وألمانيا، والكويت، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية).

(548) المرجع نفسه، (فرنسا وألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة).

(549) انظر S/PV.8681.

(550) انظر S/2018/206.

(551) انظر S/PV.8681 (الصين، وفرنسا، وبلجيكا، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية).

(552) المرجع نفسه، (بولندا وبلجيكا والمملكة المتحدة وكوت ديفوار).

(553) المرجع نفسه، (بولندا وفرنسا وبلجيكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

(554) انظر S/2019/107 و S/2019/108 و S/2019/999 و S/2019/1000. لمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتخذها المجلس في ما يتعلق بقضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم أولا-دال، والجزء التاسع، القسم الرابع.

**الجلسات: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين**

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8576<br>17 تموز/يوليه 2019 | رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2019/417) | | البوسنة والهرسك، رواندا، صربيا، كرواتيا | رئيس الآلية، المدعي العام للآلية | جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين[أ] | |
| S/PV.8681<br>11 كانون الأول/ديسمبر 2019 | مذكرة من الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2019/622)<br>رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية (S/2019/888) | | البوسنة والهرسك، صربيا، كرواتيا | رئيس الآلية، المدعي العام للآلية | جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين[ب] | |

(أ) مثّل كرواتيا وزير الدولة للشؤون السياسية؛ ومثّل صربيا وزير العدل.

(ب) مثّل صربيا مساعد وزير العدل.

## 28 - الأطفال والنزاع المسلح

في عام 2019، عقد المجلس جلسة واحدة حول البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[555]. لم يتخذ المجلس أي مقررات في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 2 آب/أغسطس 2019، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بمبادرةٍ من بولندا، التي كانت تتولى الرئاسة خلال ذاك الشهر[556]. واستمع المجلس في تلك الجلسة إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وسفيرة اليونيسف في كندا، وأخصائي في حماية الطفل[557].

وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام إحاطة إلى المجلس إضافة إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2018[558]. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن 20 سنة قد انقضت على اتخاذ المجلس القرار 1261 (1999)، وهو أول قرار يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، و 10 سنوات على اتخاذ القرار 1882 (2009)، الذي قرر بموجبه زيادة تركيز الولاية التي تُعنى بالأطفال والنزاع المسلح على القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وقدمت لمحة عامة عن تواصلها مع الأطراف في النزاعات، والذي كانت أبرز نتائجه الملموسة ثلاث خطط عمل جديدة وُقعت مع جهات فاعلة من غير الدول. وأبلغت الممثلة الخاصة المجلس بأنه رغم ارتكاب عدد أقل من الانتهاكات ضد الأطفال في أربع من فئات الانتهاكات الست في عام 2018، فقد سُجلت زيادة في حالات القتل والتشويه، تسببت بنسبة 40 في المائة منها تقريبا ذخائر غير منفجرة، ومستويات مماثلة من العنف الجنسي. وفي ما يتعلق بالتطورات الإيجابية، سلطت الضوء على العدد القياسي من الأطفال الذين استفادوا من المساعدة لإعادة الإدماج وفُصلوا عن الأطراف في النزاع بفضل مشاركة الجهات الفاعلة في مجال الحماية في إطار تنفيذ خطط العمل أو نتيجةً للعمليات السلمية الناشئة. وطلبت الممثلة الخاصة دعم المجلس للعمل مع الأطراف في النزاع من أجل إنهاء الانتهاكات ومنعها وضمان وجود القدرة المطلوبة لحماية الطفل من أجل توفير الدعم اللازم للأطفال المتضررين من النزاع.

وأشارت المديرة التنفيذية لليونيسف إلى أنه، كما ورد في تقرير الأمين العام، وقع 000 24 انتهاك موثق ضد الأطفال في

(555) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(556) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2019 (S/2019/605).

(557) انظر S/PV.8591.

(558) A/73/907-S/2019/509.

عام 2018، في زيادة عن الانتهاكات الـ 21 000 المسجلة في عام 2017، أدى نصفها إلى أعمال قتل أو تشويه. وقدمت لمحة عامة عن الدعم الذي تقدمه اليونيسف، بما في ذلك التثقيف في حالات الطوارئ في الأزمات الإنسانية، والدعم النفسي والاجتماعي، وبرامج إعادة الإدماج المستدامة والقائمة على الأدلة، ودعت الدولَ الأعضاء إلى إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في المجتمع ودعم البرمجة لإعادة الإدماج الشاملة. وأشارت سفيرة اليونيسف في كندا في كلمتها إلى تجربتها كطفلة ضحية للنزاع في سيراليون، فضلا عن تجربتها في العمل مع اليونيسف. وشددت على ضرورة أن يقوم المجلس بالمزيد من أجل حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق دعم التدريب والتثقيف والمشورة وغير ذلك من أدوات إعادة إدماج الأطفال، وبالعمل تحديدا على تلبية احتياجات الأطفال المعوقين في النزاعات. ووصف أخصائي حماية الطفل تجربته كطفل جندي خلال الحرب الأهلية السودانية، ودعا الحكومات الممثَّلة في قاعة مجلس الأمن إلى تعزيز الحق في الصحة العقلية والعافية النفسية في المحافل الدولية والوطنية والاستثمار في نظم وخدمات حماية الطفل. وشجع الحكومات أيضا على كفالة أن تتوفر لعمليات الأمم المتحدة للسلام الموارد اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح، وحثها على اتخاذ إجراءات للتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق دعوة جميع البلدان إلى إقرار الصكوك الدولية ذات الصلة، وإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنعها، وإيلاء الأولوية لإحقاق العدالة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

وخلال المناقشة اللاحقة، أعرب المتكلمون عن أسفهم لأنه بعد 10 سنوات على اتخاذ القرار 1882 (2009) ما زالت الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال مستمرة، لا بل ازدادت في عام 2018. وأدانوا قتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، ودعوا الأطراف في النزاعات إلى التمسك بحقوق الطفل وفقا للقانون الدولي. ورحب المتكلمون بازدياد عدد الأطفال المفرج عنهم في إطار برامج إعادة الإدماج، وشددوا على أهمية أن تكون هذه البرامج شاملة وأن توفر الدعم التعليمي والمهني والنفسي والاجتماعي وفي مجال الرعاية الصحية وغير ذلك من أشكال الدعم. وكرروا التأكيد على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة كضحايا. ولاحظ عدد من المتكلمين الصلة بين منع نشوب النزاعات ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، من جهة، وجدول أعمال حماية الطفل ودعوا إلى محاسبة مرتكبي وتمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء. واسترعى المتكلمون الانتباه إلى الأدوات العديدة المتاحة للمجلس والأمم المتحدة من أجل حماية الطفل، بما في ذلك نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال وتعزيز ولايات حماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وإدراج الأطراف في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ووضع خطط عمل مع الأطراف في النزاع. وقالت ممثلة بلجيكا إن بلجيكا، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ساعدت في بناء توافق على مجموعتين من الاستنتاجات بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية وميانمار، وعملت مع لجان الجزاءات على متابعة الاستنتاجات السابقة. واقترحت أن تخاطب الممثلةُ الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المجلسَ بانتظام بشأن الحالات الوطنية، كما كان الحال في اليمن وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وشدد المتكلمون على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال تقع على عاتق الدول الأعضاء، ودعوا الدول التي لم توقع على الصكوك الدولية ذات الصلة وتصادق عليها إلى القيام بذلك. وأفاد ممثل الصين أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم بالكامل قيادة البلدان المعنية، وأن يعزز الحوار والاتصال، وأن يقدم الدعم والمساعدة الفعالين. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمجلس ألا يكرر عمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى في النظر في القضايا المتصلة بحقوق الطفل في سياقٍ يقع خارجَ صون السلام والأمن الدوليين.

وفي عام 2019، تناول المجلس جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في عدد من قراراته المتعلقة بحالات قطرية أو إقليمية محددة وفي القرارات المتصلة ببنود مواضيعية. وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من المقررات أشار فيها المجلس صراحة إلى الإجراءات أو التدابير المتصلة بجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح خلال عام 2019. ولا ترد في الجدول 2 إشارات ضمنية إلى الإجراءات أو التدابير التي قد تكون اتُخذت في السنوات السابقة، كما لا يرد فيه مجرد تكرار لتلك الإجراءات والتدابير. وفي هذا الصدد، قام المجلس في عام 2019 بجملة أمور منها: (أ) إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبة بوقفها والمحاسبة عليها، وكذلك المطالبة بالامتثال للصكوك الدولية؛ (ب) الحث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) التأكيد على أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن؛ (د) طلب الرصد والتحليل والإبلاغ في ما يخص الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛ و (هـ) الدعوة إلى إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة.

الجدول 1

**الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح**

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8591<br>2 آب/أغسطس 2019 | تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2019/509)<br>رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2019 موجهة من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن (S/2019/605) | | 61 دولة عضوا[أ] | ثمانية مدعوّين[ب] | جميع أعضاء المجلس[ج]، جميع المدعوّين[د] | |

(أ) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والهند، واليابان، واليمن.

(ب) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)؛ سفيرة اليونيسف في كندا؛ القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ وأخصائي حماية الطفل.

(ج) مثّل بولندا (رئيسة المجلس) وزير الخارجية.

(د) تكلّم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلّم ممثل إستونيا أيضا باسم لاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

الجدول 2

**الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال**

| بند جدول الأعمال | | القرار | الفقرة |
|---|---|---|---|
| **إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبات بوقفها والمساءلة عنها، وبالامتثال للصكوك الدولية** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 24، 25 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 10، 11 |
| | | القرار 2502 (2019) | 6، 11، 12، 13، 50 (ج) |
| | الحالة في غينيا – بيساو | القرار 2458 (2019) | 19 |
| | توطيد السلام في غرب أفريقيا | S/PRST/2019/7 | الفقرة الثانية والعشرون |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 7، 55، 57 |
| | الحالة في الشرق الأوسط | S/PRST/2019/9 | الفقرة الثانية |
| | الحالة في الصومال | القرار 2461 (2019) | 15، 17 |
| | | القرار 2472 (2019) | 15، 29 |
| | | القرار 2500 (2019) | 20 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 27، 35 |
| | | القرار 2469 (2019) | 26 |

| *بند جدول الأعمال* | | *القرار* | *الفقرة* |
|---|---|---|---|
| | | القرار 2497 (2019) | 26 |
| | | S/PRST/2019/11 | الفقرة الثانية عشرة |
| **المسائل المواضيعية** | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين | القرار 2457 (2019) | 17 |
| | حماية المدنيين في النزاع المسلح | القرار 2474 (2019) | 4 |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 5، 15، 18، 25، 32 |
| **خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة في أفغانستان | القرار 2489 (2019) | 5 (ز) |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 24 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 9، 18، 29 ’1‘ (ب)، 30 ’1‘ (أ) و (د)، 31 |
| | | القرار 2502 (2019) | 11، 29 ’2‘ (ك) |
| | الحالة المتعلقة بالعراق | القرار 2470 (2019) | 2 (و) |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 57 |
| | الحالة في الصومال | القرار 2461 (2019) | 15، 17 |
| | | القرار 2472 (2019) | 29 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 27، 28 |
| **المسائل المواضيعية** | حماية المدنيين في النزاع المسلح | القرار 2475 (2019) | 4 |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 25، 28 |
| **حماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 12، 33 (ج) ’1‘، 43 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 18، 30 ’1‘ (أ) و (ج)، 30 ’2‘ (ب)، 31 |
| | | القرار 2502 (2019) | 17، 19، 29 ’2‘ (ز) و (ط)، 31 |
| | الحالة المتعلقة بالعراق | القرار 2470 (2019) | 2 (و) |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 28 (أ) ’2‘، 57 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 27، 28 |
| **المسائل المواضيعية** | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين | القرار 2457 (2019) | 17 |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 16 (ج) |
| **رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة في أفغانستان | القرار 2489 (2019) | 5 (ز) |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 33 (د) ’2‘ |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 29 ’1‘ (ب)، 46 ’2‘ |
| | | القرار 2502 (2019) | 31 |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 28 (هـ) ’2‘ |
| | الحالة في الصومال | القرار 2498 (2019) | 21 |

| | بند جدول الأعمال | القرار | الفقرة |
|---|---|---|---|
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 7 (ج) ’2‘ |
| | | القرار 2469 (2019) | 27 |
| | | القرار 2495 (2019) | 3 ’3‘ |
| | | القرار 2497 (2019) | 27 |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 5، 7، 18، 32 |
| **إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال داخل عمليات الأمم المتحدة للسلام** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة في أفغانستان | القرار 2489 (2019) | 5 (و) و (ز) |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 32 (أ) ’3‘، 33 (ج) ’1‘، 43 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 30 ’1‘ (أ) و (ج) و (د)، 30 ’2‘ (ب)، 31 |
| | | القرار 2502 (2019) | 11، 17، 29 ’1‘ (ج)، ’2‘ (ز)، (ط) و (ك)، 31 |
| | الحالة المتعلقة بالعراق | القرار 2470 (2019) | 2 (و) |
| | الحالة في ليبيا | القرار 2486 (2019) | 5 |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 28 (أ) ’2‘، (ج) ’3‘، 55، 57 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 7 (أ) ’1‘، ’6‘ و ’7‘، 18، 28 |
| | | القرار 2469 (2019) | 27 |
| | | القرار 2497 (2019) | 28 |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 7، 12، 18، 25 |

## 29 - حماية المدنيين في النزاع المسلح

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات للنظر في حماية المدنيين في النزاع المسلح، بينها جلسة رفيعة المستوى، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[559]. واتخذ المجلس قرارين في إطار هذا البند. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 23 أيار/مايو 2019، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري[560] بمبادرة من إندونيسيا، التي كانت تتولى الرئاسة في ذاك الشهر[561]، بمناسبة الذكرى العشرين لإدراج البند في جدول أعمال المجلس[562]. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

وأشار الأمين العام، في معرض تقديمه تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[563]، إلى التقدم المحرز وقال إن ثقافة الحماية قد ترسخت في المجلس وفي أنحاء الأمم المتحدة في السنوات العشرين الماضية. ورغم تلك الإنجازات، ما زالت النزاعات المسلحة وعدم الامتثال للقانون يتسببان بمعاناة إنسانية كبيرة. وفي هذا السياق، أكد وجود حاجة ماسة إلى إحراز تقدم على الصعيد الوطني، وفقا للتوصيات الرئيسية الثلاث الواردة في تقريره. وأضاف الأمين العام أن المجلس يستطيع القيام بالكثير لتعزيز الامتثال لقوانين الحرب، ويمكن للمجلس أن يكون أكثر اتساقا في كيفية معالجة شواغل الحماية ضمن النزاعات المختلفة وعبرها. وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن القرارات السياسية والعسكرية المتخذة في قاعة مجلس الأمن

(559) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(560) انظر S/PV.8534.

(561) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 (S/2019/385).

(562) انظر S/PV.3977.

(563) S/2019/373.

كان لها تأثير على الظروف الإنسانية في ساحات القتال في جميع أنحاء العالم. وقد أثر أيضا غياب قرارات المجلس سلبا على المدنيين. ورغم إدراكه صعوبة التوصل إلى توافق سياسي، طلب إلى المجلس أن يكون أكثر وضوحا في تأييده لاحترام القانون الدولي الإنساني. وأوجز سلسلة من التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها للتأثير على السلوك وحماية السكان المعرضين للحرب والعنف، وطلب إلى أعضاء المجلس، على أقل تقدير، عدم إعاقة جهود المحتاجين إلى حماية أنفسهم. ووصف الجهود المحددة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان إدماج نهُج الحماية المجتمعية، بشكل أكثر منهجية، في استجاباتها، مشيرا في الوقت نفسه إلى أن هذه الأنشطة لا يمكن أبدا اعتبارها بديلا من المسؤوليات عن الحماية التي تتحملها السلطات. كما أكد المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع على أن لا بديل من الالتزام السياسي العام والرفيع المستوى بحماية المدنيين، ودعا جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء المجلس، إلى اعتماد سياسات وطنية بشأن حماية المدنيين. وتحدث بالتفصيل عن السبل التي يمكن للدول الأعضاء أن تساعد بها عمليات حفظ السلام في التغلب على التحدي المتمثل في توفير الحماية للمدنيين، أي عن طريق توفير الدعم السياسي والموارد المالية الكافية والقدرات الصحيحة.

وفي المناقشة اللاحقة، أعربت الدول الأعضاء عن آرائها بشأن الأولويات الرئيسية والتدابير العملية الممكنة للمضي في حماية المدنيين في النزاع المسلح[564]. وأعرب المتكلمون عن قلقهم من أنه بعد انقضاء 20 سنة على اتخاذ القرار التاريخي 1265 (1999) و 70 سنة على اعتماد اتفاقيات جنيف، لم يكن التقدم المعياري والمفاهيمي بشأن إطار حماية المدنيين قد تُرجم إلى تدابير ملموسة على الأرض ولأن المدنيين ما زالوا يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاع المسلح. وشددت الدول الأعضاء على أن الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا هي من أكثر الفئات تضررا من النزاع المسلح. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون أيضا تأثرا غير متناسب بالنزاع المسلح[565]. وفي هذا السياق، دعا العديدُ من المتكلمين إلى الامتثال للقانون الدولي وإلى المحاسبة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ودعا عدد من المتكلمين أيضا إلى تنفيذ القرار 2286 (2016) في ما يتعلق بحماية العاملين في المجال الإنساني والطبي والمرافق الصحية[566]. وشدّد متكلمون عدة على ضرورة وضع آليات للإنذار المبكر من أجل منع تصعيد العنف ضد المدنيين[567].

وفي 11 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس، بمبادرة من الكويت الذي كان يتولى الرئاسة في ذاك الشهر[568]، جلسة في إطار البند الفرعي "المفقودون في النزاع المسلح"[569]. وفي تلك الجلسة اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2474 (2019)، متناولا للمرة الأولى مسألة المفقودين نتيجةً للنزاع المسلح. وفي الفقرة 2 من ذلك القرار، أهاب المجلس بالأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم، والتمكين من إعادة رفاتهم، ومعرفة مصير الأشخاص المبلَّغ عن فقدهم من دون تمييز سلبي، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث. وعلى نحو أكثر تحديدا، حث المجلس الأطراف في النزاع المسلح على البحث عن قتلى النزاعات المسلحة وانتشال جثثهم وتحديد هويتهم، واحترام رفات الموتى وإعادتها، كلما أمكن ذلك، إلى أقاربهم بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[570]. وحث المجلسُ أيضا الأطراف على القيام، عند نشوب نزاع، بإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات أو غيرها من الآليات، لتبادل المعلومات بشأن المحتجزين والمدنيين الذين ينتمون إلى طرف معادٍ، وفتح تحقيقات بشأن هؤلاء الأشخاص[571]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج، كبند فرعي، في التقارير المتعلقة بحماية المدنيين مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاع المسلح، وأن يطلع المجلسَ كل 12 شهراً على تنفيذ القرار، في إطار الإحاطة السنوية بشأن حماية المدنيين[572].

(564) انظر S/2019/84، الصفحة 9.

(565) انظر S/PV.8534 (الجمهورية الدومينيكية، وبولندا، وسويسرا، والمكسيك، وكازاخستان، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، وأيرلندا، وسان مارينو، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وإكوادور).

(566) المرجع نفسه، (جنوب أفريقيا، وكندا، وتركيا، واليابان، وإسبانيا، وسويسرا، وأوروغواي، وسان مارينو، وكينيا، وفييت نام، والنرويج).

(567) المرجع نفسه (إندونيسيا، وألمانيا، وبلجيكا، والأرجنتين، والبرتغال، والمغرب، وبنغلاديش، وكوستاريكا، وأرمينيا).

(568) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/458).

(569) انظر S/PV.8543.

(570) S/RES/2474 (2019)، الفقرة 8.

(571) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(572) المرجع نفسه، الفقرة 19.

وبعد التصويت، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما مديرة العمليات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي معرض الإشارة إلى التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[573]، شددت ممثلة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على ضرورة أن تكفل الأطراف في النزاع احترام القانون الدولي الإنساني من حيث صلته بالمفقودين، مع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم نتيجة للنزاع المسلح. وأضافت أن القانون يكرس حق أسر المفقودين في تلقي معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم، مما يستتبع وضعَ قوانين وسياسات محلية مناسبة، بما في ذلك آليات للبحث عن المفقودين وتلبية احتياجات أقاربهم. ورحب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إحاطته باتخاذ القرار 2474 (2019)، وهو أول قرار مخصَّص بالكامل لقضية المفقودين في النزاع، وأثنى على التزام المجلس بهذه القضية. ورسم الخطوط العريضة للأنشطة والابتكارات المحددة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، مشيرا إلى أن الطريقة التي عولجت بها قضية المفقودين أثناء النزاع وبعده يمكن أن تحدد حجم المشكلة وانعكاساتها على المجتمعات والعلاقات المستقبلية بين الأطراف في النزاع. وفي هذا الصدد، حث الدول الأعضاء على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في عملياتها؛ واتخاذ تدابير وقائية وإجراءات مبكرة؛ ومقاربة مسألة المفقودين باعتبارها أولا وقبل أي أمر آخر مسألة إنسانية لا جزءاً من جداول الأعمال السياسية وآليات المساءلة؛ وتقديم دعم متخصص ومحايد وغير متحيز للعمل الإنساني في قضية المفقودين.

وبعد الإحاطتين، رحب أعضاء المجلس باتخاذ القرار 2474 (2019)، معربين عن تقديرهم للكويت على تلك المبادرة وعلى جهودها لعقد جلسة علنية للمجلس حول هذه القضية. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه بالنظر إلى حجم ظاهرة المفقودين على الصعيد العالمي، فإن القرار يتيح فرصة هامة لاستعراض وتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه القضية. وشدد أعضاء آخرون أيضا على أهمية التعاون الدولي في معالجة قضية المفقودين[574]. وأشار ممثل ألمانيا إلى أن حل قضية المفقودين أمر هام جدا للمصالحة في حين أن وضع سياسة عامة لمنع حالات الاختفاء هو مسألة هامة لمنع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، شدد عدد من أعضاء المجلس الآخرين على أهمية اتخاذ تدابير وقائية محددة وإجراءات مبكرة، على نحو ما أبرزه القرار 2474 (2019)[575]. وفي ما يتعلق بالمسألة المحدَّدة المتمثلة في الاختفاء القسري، أعرب ممثل ألمانيا عن أسفه لعدم وجود إشارة في القرار إلى الآليات الجنائية الدولية، مثل نظام روما الأساسي، الذي يشير بوضوح إلى الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وشدد ممثل فرنسا أيضا على دور المحكمة الجنائية الدولية وآليات التحقيق التي تكمن مهمتها في جمع الأدلة على هذه الجرائم. وأعرب في هذا السياق عن أسفه لأن نص القرار لم يذكر صراحة الاتفاقيةَ الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ودعا مع ممثل بلجيكا جميعَ الدول إلى التصديق على الاتفاقية.

وفي 20 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس جلسة اتخذ فيها بالإجماع القرار 2475 (2019)، وهو أول قرار مستقل يتعلق بمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاع المسلح[576]. وفي القرار، حث المجلس، في سياق إعرابه عن القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص وعلى تهميشهم على أساس الإعاقة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز[577]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات وما يتصل بها من توصيات بخصوص المسائل التي تهمّ الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المواضيعية والجغرافية والإحاطات الدورية التي يقدمها إلى المجلس، وأن يدرج البيانات المصنّفة حسب الإعاقة ضمن إطار الولايات القائمة وفي حدود الموارد المتاحة[578]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه دعوة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، من أجل تقديم إحاطات إلى المجلس في المجالات المواضيعية والجغرافية ذات الصلة، والنظر في إدراج اجتماعات لتبادل الرأي مع ممثلين محليين من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ضمن البعثات التي يقوم بها المجلس في الميدان[579].

(573) S/2019/373.

(574) انظر S/PV.8543 (الكويت وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وبلجيكا).

(575) المرجع نفسه (الكويت، والمملكة المتحدة، وكوت ديفوار، والصين، وفرنسا، وإندونيسيا، وبيرو، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وبولندا).

(576) انظر S/PV.8556.

(577) القرار 2475 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 8.

(578) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(579) المرجع نفسه، الفقرة 10.

وبعد التصويت، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لاتخاذ القرار بالإجماع ولمبادرة بولندا والمملكة المتحدة في توجيه انتباه المجلس إلى هذه القضية للمرة الأولى. وعرضت ممثلة بولندا الأهداف الثلاثة التي أراد وفدها تحقيقها منذ بدء العمل على هذا القرار، وهي تعزيز جمع البيانات والإبلاغ عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء القدرات والمعارف بشأن احتياجات المعوقين وحقوقهم، وتوعية حفظة السلام وبناة السلام، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في مجالي منع نشوب النزاعات وتسويتها، والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، بما يضمن جعل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم شركاء في مناقشات المجلس. ورحب ممثل الولايات المتحدة على وجه الخصوص بالفقرات الواردة في القرار المتعلقة بجمع البيانات وبناء القدرات والمشاركة والقيادة المجديتين للأشخاص ذوي الإعاقة خلال كل مرحلة من مراحل النزاع، وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى إحاطات أكثر انتظاما من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده للمبادئ الإنسانية الواردة في القرار ولأهدافه المتمثلة في تحسين توفير الدعم والحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع، ولكنه أشار إلى أن عددا من أحكامه يتخطى ولاية المجلس. وقال إن وفده يرى أن الدعوة الواردة في الفقرة 11 من القرار الموجهة إلى الدول الأطراف للامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتعلق إلا بالمادة 11 من الاتفاقية، المتصلة بالحالات التي تدخل في اختصاص المجلس. وعلى غرار ذلك، أفاد بأن الأنشطة الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، يتعين الاضطلاع بها بما يتماشى بشكل صارم مع المبدأ المجرَّب والمختبَر لما يسمى بتقسيم العمل في منظومة الأمم المتحدة، وأنه من غير الممكن بذل جهود بناءة حقا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلا عندما تتعامل كل هيئة مع هذه القضية بطريقة تتسق تماماً مع الولاية المسندة إليها. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الاتحاد الروسي يفترض أن الفقرة 10 من القرار ستُطبق من دون الإخلال بأساليب عمل المجلس ووفقا لنظامه الداخلي المؤقت. وأعرب عن تأييده القوي للموقف القائل بأنه ينبغي لجميع فئات المجتمع أن تحصل على حماية متساوية أثناء النزاعات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وأنه لا ينبغي للنظر في فئة واحدة من الناس أن يكون على حساب أي فئة أخرى. ورأى ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس ألا يكرر عمل وكالات حقوق الإنسان أو وكالات الرعاية الاجتماعية المكرسة للمعوقين، أو أن يحل محلها، وأن هذه القضية هي بند فرعي في إطار جدول أعمال حماية المدنيين في النزاع المسلح وينبغي معالجتها في إطار الاحترام التام لجميع قرارات المجلس واتفاقاته بشأن جدول الأعمال هذا. وشكرت ممثلة المملكة المتحدة، بصفتها واضعة المسودة الأولى للقرار 2475 (2019)، الاتحاد الروسي والصين على التصويت لصالح القرار على الرغم من الشكوك التي أعربا عنها. وشاطر ممثلَ الاتحاد الروسي رأيَه بأنه لا ينبغي للمجلس أن ينشئ التزامات قانونية جديدة، وقال إنهم حرصوا على عدم القيام بذلك. ووافق أيضا على ضرورة حماية جميع المواطنين والمدنيين، وعلى أنه لا ينبغي لذلك أن يكون مجرد إعلان، بل أيضا من خلال إجراءات ملموسة، كما يتجلى في القرار.

وطوال عام 2019، واصل المجلس ممارسة الاستماع إلى الإحاطات المقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق محددة[580]. وأدرج المجلس أيضا أحكاما ذات صلة بالحماية في معظم قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق محددة والبنود المواضيعية[581].

وركّز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) أدان المجلس جميع أشكال الهجمات ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية؛ (ب) وأهاب بجميع الأطراف في النزاعات أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي تلك الجرائم؛ (ج) وطالب بأن تكفل كلّ الأطراف في النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين من دون عوائق، وأن تكفل سلامة الموظفين العاملين في المجال الإنساني والطبي؛ (د) وشدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ (هـ) وطلب مزيدا من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ (و) واتخذ تدابير محددة الأهداف، من قبيل الجزاءات، ضد المرتكبين أو أعرب

(580) في عام 2019، استمع المجلس إلى 56 إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 32 منها في جلسات عامة و 24 في مشاورات. لمزيد من المعلومات عن الإحاطات حول تلك البنود قبل عام 2019، انظر مرجع *ممارسات مجلس الأمن، ملحق عام 2018*، الجزء الأول، القسم 29.

(581) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم 29 والقسم 31.

عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، ظلّت ممارسة المجلس في ما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين آخذة بالتطور. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس الطلب من بعثات عدة جعل حماية المدنيين المهددين بالعنف البدني أولويات ومعايير محددة لولاياتهم، مع التركيز بوجه خاص، على سبيل المثال لا الحصر، على النساء والأطفال والمشردين داخليا بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بأمان، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وتمكينها، ومن خلال آليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات[582].

(582) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

الجدول 1

**الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8534<br>23 أيار/مايو 2019 | تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373)<br>رسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/385) | | 63 دولة عضوا[أ] | ثمانية مدعوّين[ب] | الأمين العام، 13 عضوا من المجلس[ج]، جميع المدعوّين[د] | |
| S/PV.8543<br>11 حزيران/يونيه 2019 | الأشخاص المفقودون في النزاعات المسلحة<br>رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/458) | مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[هـ] (S/2019/475) | 55 دولة عضوا[و] | مديرة العمليات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر | جميع أعضاء المجلس[ز]، جميع المدعوّين عملا بالمادة 39[ح] | القرار 2474 (2019)<br>15-0-0 |
| S/PV.8556<br>20 حزيران/يونيه 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[ط] (S/2019/503) | 55 دولة عضوا[ي] | | سبعة من أعضاء المجلس[ك] | القرار 2475 (2019)<br>15-0-0 |

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع؛ نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل إندونيسيا (رئيسة المجلس) وزيرُ الخارجية. وتكلم ممثل جنوب أفريقيا أيضاً باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار.

(د) مثل كمبوديا وزير الدولة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي؛ مثّل كندا أمين الشؤون البرلمانية لوزير الخارجية؛ ومثّل هولندا ورومانيا وزير خارجية كل منهما. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(هـ) أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليونان.

(و) أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

(ز) مثّل الكويت (كان يتولى رئاسة المجلس) نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

(ح) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ط) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ي) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ك) الاتحاد الروسي، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية (أيضا باسم ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبيرو، والكويت)، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الجدول 2

**الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال**

| *بند جدول الأعمال* | | *القرار* | *الفقرة* |
|---|---|---|---|
| **إدانة جميع الهجمات وأعمال العنف ضد المدنيين والمرافق المدنية وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمطالباتُ بوقفها** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/6 | الثامنة، التاسعة |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 4، 24 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 7، 10، 11 |
| | | القرار 2502 (2019) | 12 |
| | الحالة في مالي | S/PRST/2019/2 | التاسعة |
| | الحالة في الشرق الأوسط | S/PRST/2019/9 | الخامسة |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 25، 26 |
| | | القرار 2469 (2019) | 26 |
| | | القرار 2497 (2019) | 26 |
| **المسائل المواضيعية** | حماية المدنيين في النزاع المسلح | القرار 2474 (2019) | 1 |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 1 |

| بند جدول الأعمال | | القرار | الفقرة |
|---|---|---|---|
| **دعوة كلّ الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى تحمّل المسؤولية بموجب هذه الأحكام** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/15 | الثامنة |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 21، 23 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 4، 5، 6، 35 |
| | | القرار 2502 (2019) | 6، 8، 34، 50 (ب) و (ج) |
| | الحالة في غينيا – بيساو | القرار 2458 (2019) | 19 |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 15، 35، 36، 53 |
| | الحالة في الشرق الأوسط | S/PRST/2019/9 | الثانية |
| | الحالة في الصومال | القرار 2461 (2019) | 16 |
| | | القرار 2498 (2019) | 4 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 34، 35 |
| | توطيد السلام في غرب أفريقيا | S/PRST/2019/7 | السابعة والعشرون |
| **المسائل المواضيعية** | النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين | S/PRST/2019/8 | الثانية، الثالثة |
| | حماية المدنيين في النزاع المسلح | القرار 2475 (2019) | 1، 2 |
| | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين | القرار 2482 (2019) | 16 |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 17، 21 |
| **المطالبة بوصول المساعدات الإنسانية وبضمان سلامة العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/6 | التاسعة |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 32 (د)، 49 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 36 |
| | | القرار 2502 (2019) | 35 |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 54 |
| | الحالة في الشرق الأوسط | S/PRST/2019/9 | التاسعة |
| | الحالة في الصومال | القرار 2461 (2019) | 18 |
| | | القرار 2472 (2019) | 31 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 2 |
| | | القرار 2469 (2019) | 25 |
| | | القرار 2497 (2019) | 23 |
| **المسائل المواضيعية** | حماية المدنيين في النزاع المسلح | القرار 2474 (2019) | 12 |
| | | القرار 2475 (2019) | 3 |
| **تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول وللأطراف في النزاع عن حماية المدنيين** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/15 | التاسعة |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | الرابعة من الديباجة |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | السادسة من الديباجة، 17 |

| *بند جدول الأعمال* | | *القرار* | *الفقرة* |
|---|---|---|---|
| | | القرار 2502 (2019) | الرابعة من الديباجة |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | الثانية من الديباجة، 55 |
| **المسائل المواضيعية** | حماية المدنيين في النزاع المسلح | القرار 2474 (2019) | الثانية عشرة من الديباجة |
| | | القرار 2475 (2019) | الخامسة من الديباجة |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | السادسة من الديباجة |
| **طلبات للعمل تحديدا على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 54 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2502 (2019) | 51 |
| | الحالة في الصومال | القرار 2472 (2019) | 16، 32 |
| | | القرار 2498 (2019) | 34 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 36، 38 |
| | | القرار 2469 (2019) | 27، 35 |
| **المسائل المواضيعية** | حماية المدنيين في النزاع المسلح | القرار 2474 (2019) | 9، 19 |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 2، 22، 27، 32 |
| **اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | الخامسة عشرة والرابعة والعشرون من الديباجة |
| | | القرار 2502 (2019) | 5 |
| | الحالة في الصومال | القرار 2498 (2019) | 21 |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | العاشرة من الديباجة، 3 |
| **استحداث ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة**[أ] | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 32 (أ) ’1‘–’4‘، (ب) ’7‘، 33 (د) ’1‘–’3‘، 33 (هـ) ’1‘، ’4‘ و’7‘ |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 23 (أ)، 24، 29 ’1‘ (أ)–(ز)، 29 ’2‘ (ج)، 37 |
| | | القرار 2502 (2019) | 25، 29 ’1‘ (أ)–(ز)، 29 ’2‘ (هـ)، 36، 42، 47 |
| | المسألة المتعلقة بهايتي | القرار 2466 (2019) | 10 |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 16، 20، 28 (ب) ’3‘، 28 (ج) ’1‘–’3‘، 28 (و) |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 7 (أ) ’1‘–’8‘، 7 (ب) ’1‘، 7 (ج) ’1‘ و ’4‘، 10، 14، 17، 18 |
| | | القرار 2469 (2019) | 12 |
| | | القرار 2495 (2019) | 3 ’3‘ |
| | | القرار 2497 (2019) | 13 |

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

# 30 - المرأة والسلام والأمن

في عام 2019، عقد المجلس جلستين رفيعتي المستوى واتخذ قرارين[583] يتعلقان بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن". واتخذت الجلستان شكل مناقشة مفتوحة[584]. ويرد في الجدول 1 مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 23 نيسان/أبريل 2019، وبمبادرة من ألمانيا التي كانت تتولى الرئاسة في ذاك الشهر[585]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي "العنف الجنسي في حالات النزاع"[586]. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والحائزان على جائزة نوبل للسلام لعام 2018 وإلى ممثليْن اثنين عن المجتمع المدني. وأفاد الأمين العام في إحاطته إلى المجلس بأن التوصيات الواردة في تقريره لعام 2019 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تركز بشكل رئيسي على تعزيز الوقاية في سياق إجراءات المجلس بشأن القرارات الخاصة بكل بلد، وولايات عمليات السلام، وأنظمة الجزاءات، وجهود صنع السلام، وشدد على ضرورة تعزيز العدالة والمساءلة، بما في ذلك من خلال زيادة الدعم للسلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى إصلاح العدالة ومن خلال ضمان الدعم للناجين وأسرهم[587]. وكررت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع توصيات الأمين العام، ولا سيما ضرورة وضع نهج يركز على الناجين، وحثت المجلس على النظر في اتخاذ تدابير إضافية محددة الهدف لممارسة ضغط على الأطراف في النزاع التي حُددت مرارا بشكل موثوق به على أنها أطراف مشتبه في ارتكابها، أو في مسؤوليتها عن ارتكاب، أنماط من الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأعرب دينيس موكويغه، وهو أحد حائزي جائزة نوبل للسلام، عن تأييده لتوصيات الأمين العام ولعمل ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ورحب بمشروع القرار المقدم في الجلسة لتركيزه على الأطفال المولودين من الاغتصاب، وأهمية اتباع نهج يركز على الناجين وضرورة فرض جزاءات، وضمان العدالة والمحاسبة وتقديم التعويضات. ودعت نادية مراد، وهي حائزة أخرى على جائزة نوبل للسلام، من العراق، في معرض إشارتها إلى جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد النساء الإيزيديات في العراق والجمهورية العربية السورية، إلى اتخاذ إجراءات جادة لسوق الجناة إلى العدالة، وأعربت عن أملها في أن يواصل المجلس دعم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي اقترفها تنظيم داعش الذي أنشئ عام 2018. وقدمت المستشارة القانونية لنادية مراد وغيرها من النساء والفتيات الإيزيديات أمل كلوني تقريرا عن المحطات الرئيسية التي تحققت في الإجراءات القانونية الوطنية ضد تنظيم داعش ولكنها أشارت إلى أن تلك الإجراءات ما زالت بعيدة كل البعد عن المحاسبة الكاملة، واقترحت بذلك أن ينظر المجلس في خيارات لتناول المحاسبة على الصعيد الدولي. وسلطت الضوء إيناس ميلود، وهي امرأة من السكان الأصليين من ليبيا تحدثت باسم الحركة النسائية الأمازيغية وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على قصص الناجين الليبيين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولا سيما تجارب نساء الشعوب الأصلية المستهدفات بسبب عرقهن، والرجال والفتيان القابعين في مراكز الاحتجاز والسجون الليبية، والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي عانين بسبب دورهن الناشط.

وفي الجلسة ذاتها، تناول أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى مجموعة متنوعة من القضايا، بينها أهمية ووسائل تعزيز المحاسبة في مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والحاجة إلى توفير دعم شامل للناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين من الاغتصاب، وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وأعرب المتكلمون عن قلقهم وإدانتهم لاستخدام العنف الجنسي في النزاع كسلاح حرب. وذكر بعض المتكلمين صراحةً أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يهدد السلام والأمن الدوليين[588]. وأكد المشاركون أهمية المشاركة المجدية للمرأة في العمليات السلمية والأمنية من أجل التصدي لقضية العنف الجنسي، وأبرزوا الجهود الوطنية والإقليمية في هذا الصدد.

(583) القراران 2467 (2019) و 2493 (2019).

(584) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(585) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/313).

(586) انظر S/PV.8514.

(587) انظر S/2019/280.

(588) انظر S/PV.8514 (بيرو والكويت وألبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمغرب والإمارات العربية المتحدة).

وفي الجلسة ذاتها أيضا، اتخذ المجلس القرار 2467 (2019)، وامتنع عضوان دائمان عن التصويت، هما الاتحاد الروسي والصين. وشرح ممثل الاتحاد الروسي تصويت بلده قائلا إن أعضاء المجلس نجحوا في اللحظة الأخيرة في الموافقة على استبعاد الأحكام الواردة في مشروع القرار غير المقبولة جملة وتفصيلا، واحتجوا على عدم وجود توضيح لمحاولات استخدام قرار مواضيعي من أجل توسيع ولايات آليات وهيئات مختلفة للأمم المتحدة بصورة تنمّ عن تدخل وذلك بتوجيهها لمعالجة قضية مكافحة العنف الجنسي. وأضاف قائلا إن وفده عمل مع الصين على صوغ نص بديل حول موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع، يتطابق بشكل أدق مع أهداف هذه الجلسة. وقال ممثل الصين شارحا امتناع بلده عن التصويت إن اقتراحات بلده وشواغله لم يؤخذ بها بالكامل. ورأى أنه ينبغي للمجلس أن يتصدى للعنف الجنسي في حالات النزاع بما يتماشى وولايته عوض الذهاب بعيدا جدا في التصدي لما كان ينبغي أن يُعهَد به إلى هيئات أخرى. وبالنسبة إلى إنشاء آليات خاصة، من المهم إجراء مناقشات مستفيضة قبل وقت كاف، ومن الحيوي إبداء احترام تام لسيادة البلدان المضيفة ودعم حكوماتها في الاضطلاع بدور قيادي. وأخيرا، قال إنه لدى اتخاذ أي تدابير بفرض جزاءات ذات صلة ينبغي التقيد بشكل صارم بالولايات الصادرة عن المجلس وإخضاع هذه التدابير للمداولات على أساس كل حالة على حدة. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لأن الصيغة المستخدمة في ما يتعلق الخدمات المقدمة إلى الناجيات من العنف الجنسي لم تحظَ بتأييد جميع أعضاء المجلس، نظرا للحاجة الماسة إلى هذه الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية الشاملة والإنهاء الآمن للحمل.

وفي القرار 2467 (2019)، كرر المجلس مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام لكافة أعمال العنف الجنسي، ودعوته تلك الأطراف إلى أن تتعهد بالتزامات زمنية محددة لمكافحة العنف الجنسي وأن تنفذها، وشجع الدول الأعضاء على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي[589]. وشجع المجلس أيضا على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ودعا إلى اتباع نهج منتظم وموثوق به وصارم بقدر أكبر في جمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على نحو دقيق وحسن التوقيت وموثوق به ومصنَّف حسب الجنس، بما لا يعرض الناجين للخطر[590]. وحث المجلس لجانَ الجزاءات القائمة على أن تفرض، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون ويوعزون بارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع[591]. كما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز التحقيق في العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وملاحقة مرتكبيه، وشجعها على اعتماد نهج يركز على الناجين، بما في ذلك عن طريق ضمان احترام منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وإيلاء الأولوية لاحتياجات الناجين وضمان المشاركة الكاملة والمجدية للناجين من العنف الجنسي والجنساني[592]. وأهاب بالدول الأعضاء أن تتيح سبل الانتصاف الفعالة هذه وأن تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء صندوق للناجين من العنف الجنسي[593].

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[594]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "سعيا للنجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)". واستؤنفت الجلسة مرتان وعُقدت على مدى يومين، في 29 تشرين الأول/أكتوبر و 4 تشرين الثاني/نوفمبر، على امتداد رئاستي جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة[595].

وفي مستهل الجلسة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2493 (2019)، الذي سلّم فيه بالفرصة التي تتيحها الاحتفالات الهامة العديدة بالذكرى السنوية في عام 2020،

(589) القرار 2467 (2019)، الفقرتان 1 و 3.

(590) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(591) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(592) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 16.

(593) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(594) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/801).

(595) انظر S/PV.8649 و S/PV.8649 (Resumption 1) و S/PV.8649 (Resumption 2).

ولا سيما حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، ودعا جميعَ الدول الأعضاء إلى الالتزام بتعزيز تمكين النساء والفتيات في العمليات السلمية والأمنية وتسخير هذه الاحتفالات لتكثيف جهودها الوطنية وتعاونها على الصعيد الدولي[596]. وفي ذلك الصدد، حث المجلس الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها، عن طريق ضمان وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة ومجدية في جميع مراحل العمليات السلمية[597]. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء الداعمة للعمليات السلمية على تيسير إدماج المرأة ومشاركتها بصورة كاملة وذات مغزى، على قدم المساواة مع الرجل، في محادثات السلام منذ انطلاقها، سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات ورصدها[598]. وحث المجلس الدول الأعضاء على زيادة تمويلها للبرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق زيادة المعونة المقدمة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لبرامج تعزز المساواة بين الجنسين وأمن المرأة وتمكينها اقتصاديا[599]. وطلب المجلس إلى الأمين العام تضمين تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار 1325 (2000) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة ما يلي: (أ) مزيدا من المعلومات عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فضلا عن تقديم التوصيات لمواجهة التحديات الجديدة والناشئة؛ (ب) تنفيذ الأحكام المتعلقة بتعيين مستشارين للشؤون الجنسانية و/أو مستشارين في شؤون حماية المرأة، بغية تيسير مشاركة المرأة وحمايتها بصورة كاملة وفعالة؛ و (ج) تقييما للتقدم المحرز والالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتوفير خبراء متخصصين في الشؤون الجنسانية في أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد الخاصة بلجان الجزاءات والسبل المتبعة للوفاء بهذا الالتزام[600]. وفي أعقاب التصويت، أدلى عدد من أعضاء المجلس ببيانات. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار يشير إلى وثائق سابقة تتضمن إشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية، وأشارت إلى أن بلدها لا يمكنه القبول بإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية أو أي إشارات إلى الإنهاء الآمن للحمل أو أي لغة تشجع الإجهاض أو تفترض حقا في الإجهاض. وأعربت عن أسفها لأن القرار لم يضع كامل ثقل المجلس ودعمه وراء النساء اللاتي يعرضن حياتهن للخطر كل يوم في سبيل بناء السلام، كما أنه يستبعد جوانب رئيسية من إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة، في معرض تناولها ثغرة التنفيذ التي تعتري القرارات ذات الصلة، إلى أنه يتعين على التنفيذ التام أن يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وسلمت بأن الدول الأعضاء لا تتفق جميعها مع هذا الرأي، مضيفة أنه من وجهة نظر المملكة المتحدة تشكل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية جزءا حيويا من الخدمات العامة للمرأة في جميع البلدان وجزءا حيويا من ضمان قدرة النساء على أداء دور مساوٍ حقا في بناء بلادهن. وأعربت عن خيبة أملها من أن القرار لم يكن أكثر طموحا في نطاقه وأشارت إلى أنه كان من الممكن أن يفتح آفاقاً جديدة لو تضمَّن لغة واضحة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن وأمنهن. وأسفت أيضا لأنه لم يتضمن تقديرا أكبر لدور المجتمع المدني في التنفيذ. وأثار هذه النقطة الأخيرة أيضا ممثلا بلجيكا وفرنسا.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن وممثلين اثنين للمجتمع المدني. وذكر الأمين العام أنه رغم الأولوية القصوى التي تشكلها الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة إلى الأمم المتحدة برمّتها، فإن الالتزامات التي قُطعت خلال جلسات المجلس بشأن ذلك البند من جدول الأعمال لم تكن تُترجَم إلى تغيير حقيقي على نطاق كاف أو بسرعة كافية، وأن الوتيرة بطيئة جدا بالنسبة إلى النساء والفتيات اللائي تعتمد حياتهن عليه وإلى فعالية الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. ورغم بعض التقدم المحرز، لا تزال المرأة تواجه استبعادا من العديد من العمليات السلمية والسياسية، كما أن الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان ما زالت تتزايد، وما زالت النساء والفتيات يعانين من عواقب النزاع عموما ومن العنف الجنسي والجنساني خصوصا. وأوجز مبادرات الأمانة العامة لتنفيذ سياسات جديدة وأقوى، بينها إدراج الخطة بوصفها إحدى الركائز الثماني ذات الأولوية لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي أطلقها. وأبرزت وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التناقض الصارخ بين ما أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية من دعم للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والواقع. وناقشت نتائج التقييم المستقل الذي أجرته هيئة الأمم المتحدة

(596) القرار 2493 (2019)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(597) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(598) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(599) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(600) المرجع نفسه، الفقرة 10.

للمرأة للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بالشؤون الجنسانية والاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن التي أجرتها الأمم المتحدة في عام 2015، بما في ذلك مجالات التقدم، مثل الإدماج الأقوى للاعتبارات الجنسانية في منع التطرف العنيف والزيادة في عدد البلدان التي اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. غير أنها سلطت الضوء أيضا على انخفاض عدد البنود المتصلة بالشؤون الجنسانية في اتفاقات السلام وطلبت إلى المجلس أن يتناول مسألة مشاركة المرأة وإدماجها في العمليات السلمية. وأشارت المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن إلى أنه رغم استمرار أفريقيا في تصدّر اعتماد خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، فإن تنفيذها لا يزال متخلفا في مجالات مثل إشراك المرأة في العمليات السياسية والسلمية والحد من العنف ضد المرأة. وأكدت، في جملة أمور، أنه ينبغي أن يكون لخطط العمل الوطنية إطار مساءلة واضح، وأن تقديم الدعم إلى المنظمات النسائية حيوي في معالجة الثغرات التي حُددت، وأنه ينبغي أن يكون للشباب دور أكبر وأن يُسمح لهم بأخذ زمام المبادرة في مجال المرأة والسلام والأمن. وأشارت لينا إيكومو، التي تكلمت باسم شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة (Femwise-Africa) وشبكة القيادات النسائية الأفريقية، إلى الجهود التي تبذلها النساء في جمهورية أفريقيا الوسطى لإدراجهن في العمليات السلمية في بلادهن، وإلى عدم قدرتهن على المشاركة في المفاوضات التي أفضت إلى الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما أشارت إلى الصعوبات الكبيرة التي يواجهنها في رصد تنفيذ الاتفاق. وتكلمت آلاء صلاح باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، فناقشت دور المرأة السودانية في أوجه الكفاح السياسي التاريخية والحديثة، وضرورة حماية حقوق المرأة، وانعدام كلٍ من المساءلة وإحقاق العدالة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في السودان. ودعت المجلس والمجتمع الدولي إلى القيام بجملة أمور منها دعم المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، ودعم زيادة تمثيل المرأة في العمليات السلمية في البلد، وكفالة أن تتمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن من دون خوف من أي أعمال انتقامية ضدهن.

وشدد المشاركون على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة مجدية في جميع جوانب السلام والأمن، بما في ذلك على مستوى صنع القرار في العمليات السلمية، وأعربوا عن تقديرهم لاستراتيجية تحقيق التكافؤ بين الجنسين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وشددوا على أهمية دور المجتمع المدني في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بما في ذلك من خلال الإحاطات المقدمة إلى لمجلس. ورأى المتكلمون في معرض إشارتهم إلى الذكرى السنوية العشرين المقبلة لاتخاذ القرار 1325 (2000)، أن فجوات خطيرة لا تزال قائمة بين الالتزام بالخطة وتنفيذها الفعلي، وأن الفترة التي تسبق الذكرى السنوية هي فترة لإجراء تقييم ومراجعة وفرصة لتعبئة الموارد وتقديم الدعم لاتخاذ إجراءات ملموسة. وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن تزايد العنف السياسي ضد المرأة، أعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء سلامة المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن عقد اجتماعاته وفقا للقرار 2242 (2015)[601]. وفي القرار 2467 (2019)، أعرب المجلس عن اعتزامه النظر في ما يصدر عنه من معلومات وتحليلات وتوصيات، مسلّماً بالدور الهام لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد، وشدد على أنه ينبغي مواصلة التصدي لمسائل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وجميع الجوانب الأخرى من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في هذا المنتدى[602].

وأشار المجلس إلى القضايا المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود متعددة من جدول أعماله في عام 2019. وكما يرد بإيجاز في الجدول 2 أدناه، تناول المجلس في مقرراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما: (أ) المطالبة بتمثيل المرأة ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي الشؤون العامة والحكم؛ (ب) الدعوة إلى مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة وللشؤون الجنسانية؛ (ج) الدعوة إلى مراعاة تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره مسألة شاملة لعدة قطاعات؛ (ب) الدعوة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي، بما فيها رصد العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات وتحليله والإبلاغ عنه، وكذلك مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي؛ ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. وإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى تمويل البرامج الوطنية المتصلة بالمرأة والسلام والأمن، وتمكين المرأة اقتصاديا، ودور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في مختلف الأحكام المتصلة بالمرأة والسلام والأمن.

(601) انظر S/2019/232 و S/2019/253 و S/2019/296 و S/2019/591.

(602) القرار 2467 (2019)، الفقرة 4. انظر أيضا القرار 2493 (2019)، الفقرة 7.

الجدول 1

**الجلسات: المرأة والسلام والأمن**

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8514<br>23 نيسان/أبريل 2019 | العنف الجنسي في حالات النزاع<br>تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280)<br>رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/313) | مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا (S/2019/328) | 64 دولة عضوا[أ] | 11 مدعوّين[ب] | الأمين العام، جميع أعضاء المجلس[ج]، 61 مدعواً بموجب المادة 37[د]، سائر المدعوين[ه] | القرار 2467 (2019)<br>13–0–2[د] |
| S/PV.8649<br>S/PV.8649 (Resumption 1)<br>29 تشرين الأول/أكتوبر 2019<br>S/PV.8649 (Resumption 2)<br>4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | سعياً إلى النجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)<br>تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2019/800)<br>رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/801) | مشروع قرار مقدَّم من 22 دولة عضوا[ز] (S/2019/841) | 77 دولة عضوا[ج] | 10 مدعوين[ط] | الأمين العام، جميع أعضاء المجلس[ي]، 70 مدعواً بموجب المادة 37[ك]، سائر المدعوين[ل] | القرار 2493 (2019)<br>15–0–0 |

(أ) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ والمستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ وحائز جائزة نوبل للسلام دينيس موكويغي؛ وحائزة جائزة نوبل للسلام ناديا مراد؛ والمحامية أمل كلوني؛ والسيدة إيناس ميلود، من الحركة النسائية الأمازيغية.

(ج) مثّل غينيا الاستوائية وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثّل ألمانيا (رئيسة المجلس) الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(د) لم يُدل ممثلو غواتيمالا وقبرص ولاتفيا ببيانات. مثّل فنلندا وزير الخارجية؛ ومثّل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة؛ مثّل جمهورية كوريا نائب وزير الخارجية؛ ومثّل صربيا مساعد وزير الإعمار والنقل والبنية التحتية. وتكلّم ممثل إستونيا أيضا باسم لاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل قطر باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمسؤولية عن الحماية.

(ه) تكلمت المستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فضلا عن ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية.

(و) *المؤيدون:* ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، الصين.

(ز) الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وليبريا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

(ح) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ط) المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ والممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ والمستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ وكبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ ولينا إيكومو، باسم شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة وشبكة القيادات النسائية الأفريقية؛ وآلاء صلاح، ناشطة من المجتمع المدني وقيادية مجتمعية.

(ي) مثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل جنوب أفريقيا (رئيسة المجلس) وزير العلاقات الدولية والتعاون.

(ك) لم يدل ممثلو بلغاريا، والدانمرك، وسان مارينو، وغانا، ومقدونيا الشمالية، وملديف وميانمار ببيانات. مثّل كولومبيا وزير الخارجية؛ ومثّلت إندونيسيا وزيرة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية؛ ومثل النرويج وزير الخارجية، الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ ومثّل جمهورية كوريا نائب وزير الخارجية؛ ومثّل السويد وزير الخارجية. وتكلم ممثل كندا باسم 56 دولة عضوا تمثل جميع المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وتكلم ممثل الفلبين باسم أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ل) لم تدلِ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن ببيان. وتكلمت المستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا ومقدونيا الشمالية. ومثل الكرسي الرسولي السكرتير الثاني بالبعثة المراقِبة؛ ومثّل دولة فلسطين نائب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة.

الجدول 2

**الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال**

| *بند جدول الأعمال* | *القرار* | *الفقرة* |
|---|---|---|
| **تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرارات** | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/15 | السابعة |
| توطيد السلام في غرب أفريقيا | S/PRST/2019/7 | الخامسة عشرة |
| المسألة المتعلقة بهايتي | القرار 2466 (2019) | 12 |
| | القرار 2476 (2019) | 3 |
| الحالة المتعلقة بالعراق | القرار 2470 (2019) | 2 (هـ) |
| الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 32 |
| | القرار 2502 (2019) | 2 |
| الحالة في أفغانستان | القرار 2489 (2019) | 5 (و) |
| الحالة في غينيا – بيساو | القرار 2458 (2019) | 6 (د) |
| الحالة في مالي | S/PRST/2019/2 | الثالثة |
| | القرار 2480 (2019) | 5، 56 |

| | بند جدول الأعمال | القرار | الفقرة |
|---|---|---|---|
| | الحالة في الصومال | القرار 2461 (2019) | 9 |
| | | القرار 2472 (2019) | 27 |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 10، 44 |
| | الحالة في الشرق الأوسط | S/PRST/2019/9 | الثانية عشرة |
| | | القرار 2485 (2019) | 25 |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 23 |
| | | القرار 2493 (2019) | 6، 10 (ب) |
| **مشاركة المرأة في بناء السلام وفي منع نشوب النزاعات وحلّها** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/15 | السابعة، العاشرة |
| | توطيد السلام في غرب أفريقيا | S/PRST/2019/7 | السادسة عشرة |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 4، 8، 38 |
| | | القرار 2469 (2019) | 18، 19 |
| | | القرار 2497 (2019) | 18، 19 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 32 |
| | الحالة في أفغانستان | القرار 2489 (2019) | 5 (و) |
| | الحالة في قبرص | القرار 2453 (2019) | 10 |
| | | القرار 2483 (2019) | 4 (هـ) |
| | الحالة في مالي | S/PRST/2019/2 | السابعة |
| | | القرار 2480 (2019) | 4 |
| | الحالة في الصومال | القرار 2461 (2019) | 9 |
| | | القرار 2472 (2019) | 27 |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 8، 32 (ب) ’3‘–’5‘ |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 20، 23 |
| | | القرار 2493 (2019) | 2، 3، 4، 9 (أ)، 10 (ب) |
| **تمكين المرأة اقتصادا وتمويل البرامج الوطنية** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/15 | السابعة |
| | توطيد السلام في غرب أفريقيا | S/PRST/2019/7 | الثالثة والعشرون |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 16 (ج)، 28، 35 |
| | | القرار 2493 (2019) | 5 |
| **العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/15 | السابعة |
| | توطيد السلام في غرب أفريقيا | S/PRST/2019/7 | الثالثة والعشرون |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 4، 7 (أ) ’1‘، 7 (ج)، 26، 29، 35 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 4، 7، 8، 29 ’1‘ (ب)، 30 ’1‘ (د)، 33، 39، 46 ’2‘ و ’6‘ |

| | *بند جدول الأعمال* | *القرار* | *الفقرة* |
|---|---|---|---|
| | | القرار 2502 (2019) | 6، 9، 10، 11، 12، 29 ’1‘ (ج)، 29 ’2‘ (ك)، 33، 34، 50 (ج) |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 9، 28 (ج) ’3‘، 28 (هـ) ’2‘، 53، 57، 58 |
| | الحالة في الصومال | القرار 2461 (2019) | 16، 17، 20 |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 24، 25، 32 (أ) ’3‘، 33 (د) ’2‘، 33 (هـ) ’7‘ |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 6، 8، 15، 16 (أ) و (د)، 22، 24، 28، 31، 32 |
| | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين | القرار 2482 (2019) | |
| **تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 7 (أ) ’6‘، 17 |
| | | القرار 2497 (2019) | 28 |
| | المسألة المتعلقة بهايتي | القرار 2466 (2019) | 12 |
| | | القرار 2476 (2019) | 3 |
| | الحالة المتعلقة بالعراق | القرار 2470 (2019) | 2 (هـ) |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2502 (2019) | 32 |
| | الحالة في قبرص | القرار 2453 (2019) | 10 |
| | الحالة في ليبيا | القرار 2486 (2019) | 5 |
| | الحالة في الصومال | القرار 2498 (2019) | 29 |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 32 (أ) ’3‘، 33 (ج) ’1‘ و ’2‘ |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 11، 36 |
| | | القرار 2493 (2019) | 10 (ج) |
| **حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 7 (أ) ’1‘، 17 |
| | | القرار 2469 (2019) | 29 |
| | المسألة المتعلقة بهايتي | القرار 2476 (2019) | 2 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2463 (2019) | 32، 33 |
| | | القرار 2502 (2019) | 32، 33 |
| | الحالة في غينيا – بيساو | القرار 2458 (2019) | 6 (د) |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 28 (ج) ’3‘ |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 32 (أ) ’3‘، 44 |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 22، 23 |
| | | القرار 2493 (2019) | 10 (ب) |

| | بند جدول الأعمال | القرار | الفقرة |
|---|---|---|---|
| **دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | السلام والأمن في أفريقيا | S/PRST/2019/15 | العاشرة |
| | توطيد السلام في غرب أفريقيا | S/PRST/2019/7 | السابعة عشرة |
| **المسائل المواضيعية** | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين | القرار 2482 (2019) | 17 |
| **مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | القرار 2459 (2019) | 17 |
| | | القرار 2469 (2019) | 28 |
| | | القرار 2497 (2019) | 28 |
| | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2502 (2019) | 41 |
| | الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية | القرار 2468 (2019) | 11 |
| | الحالة في قبرص | القرار 2453 (2019) | 14 |
| | | القرار 2483 (2019) | 12 |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 46 |
| | الحالة في الصومال | القرار 2472 (2019) | 18 |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 38 |
| | الحالة في الشرق الأوسط | القرار 2477 (2019) | 11 |
| | | القرار 2485 (2019) | 24 |
| | | القرار 2503 (2019) | 12 |
| **المسائل المواضيعية** | المرأة والسلام والأمن | القرار 2493 (2019) | 2 |
| **مشاركة المرأة في قطاع الأمن وفي إصلاح قطاع الأمن** | | | |
| **الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة** | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | القرار 2502 (2019) | 20، 29 ’2‘ (و)، 32 |
| | الحالة في ليبيا | القرار 2486 (2019) | 5 |
| | الحالة في مالي | القرار 2480 (2019) | 56 |
| | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | القرار 2499 (2019) | 13، 44 |
| **المسائل المواضيعية** | | | |
| | المرأة والسلام والأمن | القرار 2467 (2019) | 23، 26 |
| | | القرار 2493 (2019) | 10 (ب) |

## 31 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتخذت جلستان شكل إحاطتين[603]، وجلسة واحدة شكل مناقشة مفتوحة[604] وعُقدت جلسة لاتخاذ قرار[605]. واتخذ المجلس بالإجماع قرارين هما: القرار 2462 (2019) بشأن تمويل الإرهاب، والقرار 2501 (2019) الذي مدد بموجبه لمدة 12 شهرا حتى كانون الأول/ديسمبر 2020 ولايةَ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، واصل المجلس التركيز في إطار هذا البند من جدول الأعمال على التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتدابير الجزاءات المفروضة عليه، وكذلك على العديد من القضايا الأخرى، مثل التهديد الذي تشكله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونقلهم. كما تناول المجلس مسألة منع ومكافحة تمويل الإرهاب، الذي اتخذ بشأنها بالإجماع القرار 2462 (2019). وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب أكبر عدد من الإحاطات. وإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطتين من المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإلى إحاطة من رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإلى إحاطة من خبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

وفي 11 شباط/فبراير 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن التقرير الثامن للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد[606]. وأوضح أن ذلك التقرير أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وأشار إلى أن تنظيم داعش ما زال يشكل تهديدا كمنظمة عالمية ذات قيادة مركزية رغم انخفاض عدد الهجمات والمؤامرات الدولية في عام 2018، مضيفا أن حجم التهديد ازداد أكثر جراء عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم أو إطلاق سراحهم. وأردف قائلا إنه من حيث القوة المالية، كان تنظيم داعش قادرا، رغم فقدانه بعض الإيرادات بسبب النكسات الناجمة عن فقدانه مساحات واسعة من الأراضي، على مواصلة عملياته من خلال الأنشطة الإجرامية والاحتياطيات التي يمكن الوصول إليها، سواء كانت نقدا أو استثمارا في أعمال تجارية. واستمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطة قدمتها المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي شددت على أن تنظيم داعش ما زال يطرح على المجتمع الدولي العديد من التحديات المعقدة رغم تضاؤل مساحة الأراضي الخاضعة لسيطرته، وحذرت من أن تنظيم داعش لا يزال، من بين جميع المنظمات الإرهابية الدولية، التنظيم الأكثر احتمالا لتنفيذ هجوم واسع النطاق ومعقد.

وفي 28 آذار/مارس 2019، وبمبادرة من فرنسا التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر[607]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى حول منع ومكافحة تمويل الإرهاب، برئاسة وزير أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا[608]. وفي مستهل الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2462 (2019)، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك القرار، أعاد المجلس تأكيد قراره 1373 (2001)، ولا سيما قراراته بأن تقوم جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية[609]. وقرر المجلس أيضا أنه على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة على نحو يكفي لتوفير القدرة على المقاضاة على القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية بقصد استخدام تلك الأموال لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل

(603) انظر S/PV.8460 و S/PV.8605. لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(604) انظر S/PV.8496.

(605) انظر S/PV.8686.

(606) S/2019/103. انظر أيضا S/PV.8460.

(607) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 (S/2019/239).

(608) انظر S/PV.8496.

(609) القرار 2462 (2019)، الفقرة 1.

إرهابي محدد[610]. ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى إجراء تحقيقات مالية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتماس السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تواجهها في سعيها إلى الحصول على الأدلة اللازمة لضمان صدور أحكام إدانة في قضايا تمويل الإرهاب[611]. ودعا أيضا الدول الأعضاء إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، حسب الاقتضاء، على الأفراد والكيانات الذين أدينوا بالضلوع في أنشطة تمويل الإرهاب، وكذلك إلى تكثيف تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وتعزيز إمكانية تعقّب المعاملات المالية وشفافيتها، وتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومكافحة تمويله[612].

وفي أعقاب اتخاذ القرار 2462 (2019)، أكد وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب أن اتخاذ القرار جاء في وقت حرج حيث أظهرت الهجمات الإرهابية الأخيرة في أنحاء العالم أن التدفقات المالية لا تزال تصل إلى الجماعات الإرهابية بوسائل قانونية وغير قانونية على حد سواء. وأشار كذلك إلى أنه في حين ركزت قرارات عدة للمجلس على مكافحة تمويل الإرهاب، ساعد القرار 2462 (2019) على توحيد مختلف المتطلبات في وثيقة واحدة ووسّع نطاق التركيز ليشمل القضايا الناشئة الرئيسية، بينها الأنماط المبتكرة لتمويل الإرهاب.

وفي الجلسة ذاتها، أكد رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن الجماعات الإرهابية ظلت تحصل على التمويل من طائفة واسعة من المصادر لشن هجمات إرهابية والحفاظ على تنظيماتها الإرهابية وتنميتها، وعليه فإن مكافحة جميع تلك الجوانب من تمويل الإرهاب تشكل أولوية قصوى مشتركة للمجلس ولفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأكد أيضا على أن أقل من خُمس بلدان العالم التي أجرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تقييما لها حتى تاريخه تطبق بشكل فعال الجزاءات المالية المحددة الهدف والملاحقات القضائية الضرورية بما يتماشى مع القرار 2462 (2019). وأشارت الخبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، في إحاطتها إلى أن التقنيات الجديدة، مثل خدمات تحويل الأموال عبر الهاتف الخلوي، هي بالفعل العامل المساهم الوحيد الأكثر فعالية في مبادرات تعميم الاستفادة من الخدمات المالية، إذ إنها تيسر استخدام خدمات مالية رخيصة وموثوق بها لشريحة سكانية متزايدة باستمرار لم تكن تستخدم الخدمات المصرفية سابقا، لا سيما في البلدان النامية. ومع أن التقنيات المالية المبتكرة يمكن أن تتيح فرصا اقتصادية كبيرة، فإنها تنطوي أيضا على خطر إساءة استخدامها من قبل المجرمين لغسل الأموال وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وأعربت عن أملها في أن يدرك المجلس ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال من دون خنق تعميم الاستفادة من الخدمات المالية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية.

وفي أعقاب الإحاطات، شدد المتكلمون في الجلسة على ضرورة أن تنفذ الدول قرارات المجلس ذات الصلة بشكل تام وعلى أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في مكافحة الإرهاب.

وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب خلال إحاطته الثانية، في 27 آب/أغسطس 2019، التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين ونطاق جهود الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مواجهة هذا التهديد[613]. وكرر التأكيد على أنه لا تزال هناك تحديات في ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين. وأكد أن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة ومتعددة الجوانب تتعلق بإعادة مواطنيها، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى أوطانهم من الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش، وأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مواطنيها، وأضاف أنه ينبغي تجنب السياسات والإجراءات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية. وقد تكون فترة الهدوء في الهجمات التي يشنها تنظيم داعش مؤقتة، بيد أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يظل يقظا للتخفيف من المخاطر التي يشكلها التطور الذي يشهده تنظيم داعش والجماعات التابعة له، والحؤول دون تجنيده مجندين جددا ومنعه من استعادة قواه. وتناولت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إحاطتها إلى المجلس الأبعاد الجنسانية للإرهاب والتطرف العنيف. وأشارت إلى أنه لا تزال فجوات كبيرة تشوب المعارف المتعلقة بعدد النساء اللاتي سافرن إلى الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش وعدنَ منها، وشددت على أن النساء يلقين عادةً دعما محدودا لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ما قد يعرضهن لخطر أكبر يتمثل في تهميشن وعودتهن إلى الإجرام.

(610) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(611) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(612) المرجع نفسه، الفقرات 8 و 19-20 و 28.

(613) S/2019/612. انظر أيضا S/PV.8605.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2501 (2019)، الذي مدد بموجبه لمدة 12 شهرا، حتى كانون الأول/ديسمبر 2020، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)[614]. وفي القرار، رحب المجلس بالجهود الرامية إلى بدء مفاوضات تشمل جميع الأفغان من أجل التوصل إلى اتفاق سلام دائم ينهي النزاع في أفغانستان ويكفل ألا تكون أبداً مرة أخرى ملاذاً للإرهاب الدولي[615].

(614) القرار 2501 (2019)، الفقرة 2. لمزيد من المعلومات عن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(615) القرار 2501 (2019)، الفقرة الثامنة من الديباجة. لمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم السابع عشر.

### الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8460<br>11 شباط/فبراير 2019 | التقرير الثامن للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2019/103) | | | وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب | جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين | |
| S/PV.8496<br>28 آذار/مارس 2019 | منع ومكافحة تمويل الإرهاب رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2019/239) | مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[أ] (S/2019/268) | 72 دولة عضوا[ب] | ثمانية مدعوّين[ج] | جميع أعضاء المجلس[د]، 47 مدعوا عملاً بالمادة 37[هـ]، سائر المدعوّين[و] | القرار 2462 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |
| S/PV.8605<br>27 آب/أغسطس 2019 | التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2019/612) | | | وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب | جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين | |
| S/PV.8686<br>16 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/945) | | | | القرار 2501 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ بموجب الفصل السابع) |

(أ) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وصربيا، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ب) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب؛ رئيس فرقة العلم المعنية بالإجراءات المالية؛ المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة. وخبير في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

(د) مثَّل فرنسا (رئيسة المجلس) وزير أوروبا والشؤون الخارجية؛ مثَّل إندونيسيا نائب وزير الخارجية؛ ومثَّل جنوب أفريقيا وزيرة الدفاع والمحاربين القدامى.

(هـ) أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. مثَّل كندا وزير الخارجية؛ مثَّل إستونيا وزير الدفاع؛ مثَّل جورجيا نائب وزير الخارجية؛ مثَّل أيرلندا وزير الدفاع؛ مثَّل الفلبين وزير الخارجية؛ مثَّل رومانيا وزير الخارجية؛ مثَّل سلوفينيا نائب وزير الدولة ونائب وزير الخارجية؛ ومثَّل طاجيكستان وزير الخارجية. تكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز.

(و) شارك وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من روما؛ وشاركت الخبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب السيدة ميرسي بوكو عن طريق التداول بالفيديو من نيروبي. تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ وأيدت هذا البيانَ أيضا ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

## 32 - الإحاطات الإعلامية

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض خمس جلسات في شكل إحاطات غير ذات صلة مباشرة بأي بند محدَّد من البنود المعروضة عليه[616]. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وعُقدت في عام 2019 جلستان من تلك الجلسات في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي 20 أيار/مايو 2019، عقد المجلس إحاطة مشتركة للجان الثلاث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[617]. وتناولت الإحاطة الإعلامية أعمال اللجان الثلاث، بما في ذلك تعاونها الجاري وتعاون أفرقة الخبراء التابعة لها في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في مجالات الجزاءات، وتمويل الإرهاب، وإدارة الحدود، وعدم الانتشار. وناقش مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس التهديد المتطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون، وكذلك سبل التصدي لهذه التهديدات، بوسائل منها تنفيذ الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، بهدف وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقرار 2462 (2019)، الذي اتخذ في 28 آذار/مارس 2019، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. وناقش المشاركون أيضا الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول واستخدامها لأغراض إرهابية؛ وتصاعد التطرف العنيف بدافع العنصرية والتعصب وكره النساء ومعاداة السامية وكراهية الإسلام؛ والاستعراض الشامل المقبل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004). وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 جلسة الإحاطة التي جرت العادة أن يعقدها في نهاية العام لرؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم[618].

وسيرا على ما جرت به الممارسة، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[619]. وقدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في ما يتعلق بأوكرانيا، بما في ذلك عن رحلته إلى البلد في كانون الثاني/يناير، وكذلك عن عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تسوية النزاع والوساطة في ترانسنيستريا، في جورجيا، وناغورنو – كاراباخ. وشدد على أن منع نشوب النزاعات وحلها وتخفيف أثرها على الناس

(616) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(617) انظر S/PV.8528.

(618) انظر S/PV.8688.

(619) انظر S/PV.8479.

يشكل أولوية من الأولويات العليا للرئاسة السلوفاكية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وثمة أولوية أخرى تتمثل في العمل على تحقيق مستقبل أكثر أمنا من خلال اتباع نهج شامل يشمل اتخاذ إجراءات وقائية للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف وتعزيز التعاون ضمن الخطتين المتعلقتين بالمرأة والسلام والأمن وبالشباب والسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أهمية تعددية الأطراف الفعالة بوصفها أداة أساسية لحل المشاكل ومنع نشوب الحروب في العلاقات الدولية. وفي معرض توضيح تلك الأولويات، أبرز الرئيس الحالي المجالات التي توجد فيها فرص متاحة لتعزيز التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة.

وسيرا على الممارسة المستقرة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية في جلسة خاصة (مغلقة)[620].

(620) انظر S/PV.8653.

وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمرة الأولى منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2017[621]. وركز إحاطته على ثلاث مجالات، هي العمل معا من أجل حل أزمات السلام والأمن، ولا سيما التصعيد العسكري الأخير في ليبيا؛ وتقديم الدعم للبلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما في ما يتعلق باللاجئين الفنزويليين الذين تستقبلهم البلدان المجاورة؛ إزالة العقبات التي تعترض سبيل إيجاد حلول للتهجير القسري، وضمان عودة كريمة وآمنة ومأمونة في حالتي لاجئي الجمهورية العربية السورية وميانمار.

(621) انظر S/PV.8504. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطة السابقة التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى المجلس، انظر S/PV.8083. وانظر أيضا مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 35.

**الجلسات: إحاطات قدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البنود الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8528<br>20 أيار/مايو 2019 | | | | | رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[أ] ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، وكل أعضاء المجلس الآخرون | |
| S/PV.8688<br>17 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | | | | سبعة رؤساء لجان[ب] | |

(أ) قبل أن يقدم ممثل إندونيسيا إحاطاته، بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد ومجموعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، أدلى ببيان مشترك، باسم اللجنتين المذكورتين واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، تناول فيه التعاون المستمر بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها. وتكلم ممثل إندونيسيا مرة رابعة بصفته ممثلا لبلده.

(ب) رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو.

### الجلسات: إحاطات قدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8479<br>7 آذار/مارس 2019 | | | | الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية لسلوفاكيا | كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو | |

### الجلسات: إحاطات قدمها رئيس محكمة العدل الدولية

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8653<br>31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (مغلقة) | | | | رئيس محكمة العدل الدولية | أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية | |

### الجلسات: إحاطات قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8504<br>9 نيسان/أبريل 2019 | | | | مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين | 13 عضوا في المجلس[أ]، والطرف المدعو | |

(أ) تكلم ممثل غينيا الاستوائية أيضا باسم كوت ديفوار وجنوب أفريقيا.

## 33 - بعثة مجلس الأمن

أوفد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض خمس بعثات إلى الميدان في: (أ) غرب أفريقيا (كوت ديفوار وغينيا - بيساو)؛ (ب) الساحل (مالي وبوركينا فاسو)؛ (ج) العراق والكويت؛ (د) كولومبيا؛ (هـ) جنوب السودان وإثيوبيا. وضمت البعثات ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وفي أعقاب تلك البعثات، عقد المجلس أربع جلسات في إطار البند المعنون "بعثة مجلس الأمن"، استمع فيها إلى إحاطات قدمها ممثلو أعضاء المجلس الذين قادوا البعثات أو شاركوا في قيادتها. ولم يعقد المجلس جلسة أو يصدر تقريرا عن بعثته إلى جنوب السودان. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين[622].

(622) لمزيد من المعلومات عن تكوين البعثات وتقاريرها، انظر الجزء السادس، القسم ثانيا-ألف.

وخلال البعثات، كما ورد أثناء الإحاطات، اجتمع أعضاء المجلس مع مسؤولين حكوميين[623]، وبرلمانيين[624]، وممثلين للأحزاب السياسية[625]، بما في ذلك المعارضة السياسية في بعض الحالات[626]، ومنظمات المجتمع المدني[627]، بما في ذلك المنظمات

(623) انظر S/PV.8470 (غرب أفريقيا: كوت ديفوار وغينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو)؛ و S/PV.8571 (العراق والكويت)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(624) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو) و S/PV.8571 (العراق).

(625) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(626) انظر S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(627) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو)؛ و S/PV.8571 (العراق)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

النسائية غير الحكومية[628]. وبالإضافة إلى ذلك، خلال البعثة إلى غرب أفريقيا، التقى أعضاء المجلس بممثلي المنظمات الشريكة المعنية بعملية بناء السلام في غينيا – بيساو، والسلك الدبلوماسي، والمجموعة الخماسية للشركاء الإقليميين والدوليين، التي تتألف من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والأمم المتحدة[629]. وخلال البعثة إلى منطقة الساحل، عقد أعضاء المجلس جلسة عمل مع الأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وقائد القوة المشتركة بشأن الجوانب الأمنية لأنشطة المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[630]. وخلال بعثة المجلس إلى كولومبيا، التقى أعضاء المجلس بممثلي القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية[631]. وخلال الإحاطة المتعلقة بالبعثة إلى العراق والكويت، وجه قائدا البعثة انتباه المشاركين إلى أنها المرة الأولى التي يزور فيها أعضاء المجلس العراق[632]. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والعراق ببيانين بشأن الحالة في العراق.

واجتمع المجلس خلال بعثته إلى جنوب السودان مع الموقعين على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك حكومة جنوب السودان، وممثلو الأحزاب السياسية المعارضة، والجماعات الرئيسية صاحبة المصلحة[633]. وخلال الجزء الثاني من البعثة، شاركت إثيوبيا وأعضاء المجلس في الاجتماع التشاوري السنوي الثالث عشر المشترك مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن التطورات المتعلقة بالحالات في ليبيا وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك في منطقة الساحل. واجتمع أيضا أعضاء المجلس وأعضاء مجلس السلم والأمن في سياق الحلقة الدراسية غير الرسمية الرابعة للتباحث وتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بعمل المؤسستين والولايات المنوطة بهما[634].

(628) انظر S/PV.8470 (غينيا – بيساو)؛ و S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(629) انظر S/PV.8470 (غرب أفريقيا: كوت ديفوار وغينيا – بيساو).

(630) انظر S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو).

(631) انظر S/PV.8580 (كولومبيا).

(632) انظر S/PV.8571 (الكويت والولايات المتحدة).

(633) انظر S/2019/825 و S/2020/192.

(634) انظر S/2020/192.

## الجلسات: بعثة مجلس الأمن

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *الوثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *المتكلمون* |
|---|---|---|---|---|
| S/PV.8470<br>26 شباط/فبراير 2019 | إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (13 إلى 17 شباط/فبراير 2019) | رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/123)<br>تقرير بعثة مجلس الأمن إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو (S/2019/303) | | عضوان في المجلس (كوت ديفوار وغينيا الاستوائية) |
| S/PV.8492<br>27 آذار/مارس 2019 | إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى الساحل (21 إلى 25 آذار/مارس 2019) | رسالة مؤرخة 20 آذار/مارس 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/252)<br>(لم يصدر أي تقرير) | | أربعة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، وكوت ديفوار) |
| S/PV.8571<br>11 تموز/يوليه 2019 | إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى العراق والكويت (27 إلى 30 حزيران/يونيه 2019) | رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/533)<br>(لم يصدر أي تقرير) | العراق | ثلاثة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، والكويت، والولايات المتحدة)، والطرف المدعو |
| S/PV.8580<br>19 تموز/يوليه 2019 | إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى كولومبيا (11 إلى 14 تموز/يوليه 2019) | رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/557)<br>تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية كولومبيا، 11–14 تموز/يوليه 2019 (S/2019/827) | | عضوان في المجلس (بيرو والمملكة المتحدة) |
| S/2019/825 | بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وجنوب السودان (19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019) | (لم تعقد أي جلسة ولم يصدر أي تقرير) | | |

## 34 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات، بما في ذلك جلستان رفيعتا المستوى، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بالبند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين". واتخذت جلستان شكل إحاطتين في إطار البند الفرعي المعنون "القانون الدولي الإنساني"، بينما عقدت الجلسة الثالثة لاتخاذ قرار[635]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت المداولات في المجلس في عام 2019 في إطار هذا البند على العلاقة بين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية الحيز الإنساني في حالات النزاع، وكذلك على كيفية ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه في النزاعات الطويلة الأمد والمعقدة المعاصرة، وذلك بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيع اتفاقيات جنيف في 12 آب/أغسطس 1949. وفي هذا الصدد، أكد أعضاء المجلس دور المجلس في كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكاته، وضرورة تعزيز القانون للتصدي للتحديات المطروحة في النزاعات الحديثة، وأهمية بناء القدرات والوعي في أوساط الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات الفاعلة غير التابعة لها من أجل ضمان التنفيذ والمساءلة. وفي ما يتعلق بالعمل الإنساني، أشار المتكلمون إلى ضرورة تجنب تسييس المساعدة وتقديمها وفقا للمبادئ الإنسانية واحترام السيادة الوطنية.

وفي 1 نيسان/أبريل 2019، عقد المجلس جلسته الأولى في إطار البند منذ 21 شباط/فبراير 2014 واستمع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأستاذة كرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد[636]. وذكر وكيل الأمين العام أن ضمان زيادة احترام القانون الدولي الإنساني هو أحد أنجع السبل لحفظ الحيز الإنساني ودعا إلى ترويج سياسات وممارسات لتعزيز التقيد بالقانون وضمان توسيع وتعميق فهم القواعد القائمة وقبولها. وأشار إلى أنه ينبغي لأعضاء المجلس والدول الأعضاء أن يمكّنوا الأنشطة الإنسانية والطبية من خلال التنسيق وممارسة الدعوة من أجل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وحماية الرعاية الطبية، والتقليل إلى أدنى حد من أثر الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني. وأضاف وكيل الأمين العام أن من الضروري للدول أن تحسن بكثير ما تقوم به في ما يتعلق بمساءلة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن حيز القيام بالعمل الإنساني بصورة محايدة مهدد بسبب تجاهل الكرامة الإنسانية، والتشكيك في إمكانية تطبيق القانون، وتسييس المعونة الإنسانية من أجل تحقيق مكاسب سياسية أو التحكم في السكان. وأشار إلى التحديات المعقدة المطروحة في النزاعات الحديثة مثل الإرهاب، وأنظمة الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب التي تعوق تنفيذ العمل الإنساني بحياد ودون تحيز. ودعا الدول إلى احترام التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وإلى خوض الأعمال القتالية بطريقة تحمي المدنيين، مع احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والحيطة والتناسب. وركزت أستاذة الكرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد على أهمية ضمان ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي يتخذها المجلس، العمل الإنساني المبدئي المتوخى أو المطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني، وعلى الخطوات التي يمكن للمجلس أن يتخذها من أجل زيادة حماية العمل الإنساني وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، حثت المجلس على الاحتراس من المفاهيم الفضفاضة والغامضة للغاية لما يشكل دعما غير مشروع للإرهاب، من أجل ضمان ألا يشكل أي نشاط من الأنشطة التي يستند إليها العمل الإنساني المبدئي جزءا من الأساس المستخدم لفرض جزاءات على الأفراد والكيانات أو كل ذلك الأساس، وحثته على أن ينظر على وجه السرعة في منح استثناءات شاملة للعمل الإنساني المبدئي، وعلى دعم احترام الحماية القانونية للعمل الإنساني المبدئي.

وفي 13 آب/أغسطس 2019، بمبادرة من بولندا، التي ترأست المجلس خلال ذلك الشهر[637]، عقد المجلس إحاطة بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيع اتفاقيات جنيف واستمع إلى بيانات أدلى بها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة،

(635) لمزيد من المعلومات عن شكل الاجتماعات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(636) انظر S/PV.8499. ولمزيد من المعلومات عن الجلسات المعقودة في عام 2014، انظر S/PV.7113 و S/PV.7115، *ومرجع الممارسات، ملحق 2014-2015*، الجزء الأول، القسم 36.

(637) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2019 (S/2019/629).

ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلة لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[638]. وأشار وكيل الأمين العام في ملاحظاته إلى أن المجلس يؤدي دورا حاسما في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وأن الأمم المتحدة، وحفظة السلام التابعين لها، ملزمان باحترام القانون الدولي الإنساني ومحميان في إطاره على حد سواء. وفي ذلك الصدد، ناشد المجلس والدول الأعضاء أن يواصلوا التفكير في السبل التي من شأنها أن تكفل إجراء تحقيق واف في الهجمات ضد حفظة السالم، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها.

وأقر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القانون الدولي الإنساني ما زال أداة رئيسية للدول في التصدي للتحديات المعاصرة المتصلة بالنزاعات، بما في ذلك عمليات مكافحة الإرهاب في النزاعات المسلحة، وقدم أمثلة ملموسة لأثره الإيجابي. ومع ذلك، ذكر أن الجهود المبذولة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني غير كافية ودعا الدول إلى مراقبة مسؤولياتها القانونية واتخاذ خطوات عملية لتفسير القانون تفسيرا طموحا وشاملا، مشددا على ضرورة التفكير باستمرار في معنى القانون وتطويره لمواجهة تحديات الحرب اليوم وفي المستقبل. ودعت ممثلة أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان إلى تعميم مراعاة القانون الدولي الإنساني وإيجاد سبل جديدة لضمان تنفيذه. وشددت أيضا على أهمية مسؤولية الجهات الفاعلة غير التابعة للدول عن المعايير الإنسانية وفوائد ممارسة ضغط الأنداد بين الدول لضمان تنفيذ هذه المعايير.

(638) انظر S/PV.8596.

وفي 20 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقيات جنيف بالنسبة لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيعها[639]. وكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[640]. وشجع المجلس الدول على الامتثال لالتزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وأكد من جديد إدانته الشديدة للانتهاكات المرتكبة في هذا الصدد[641]. وأعرب المجلس، على وجه الخصوص، عن قلقه البالغ وأدان الانتهاكات مثل الهجمات العشوائية والهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية مثل المدارس، واستخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، والحرمان غير القانوني من إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني، والهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمرافق الطبية[642]. وأشار المجلس الأمن إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزَمةٌ بأن تحاكم في محاكمها الأشخاص الذين يُدّعى أنهم ارتكبوا خرقا جسيما لهذه الاتفاقيات، أو إذا فضلت ذلك أن تسلّمهم إلى دولة طرف أخرى معنية لمحاكمتهم فيها[643].

(639) S/PRST/2019/8، الفقرة الأولى.

(640) المرجع نفسه.

(641) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والثالثة.

(642) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(643) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

**الجلسات: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين**

| *محضر الجلسة* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8499<br>1 نيسان/أبريل 2019 | القانون الدولي الإنساني | | | وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأستاذة كرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد | كل أعضاء المجلس[أ]، وكل المدعوّين | |
| S/PV.8596<br>13 آب/أغسطس 2019 | القانون الدولي الإنساني<br>رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/629) | | | وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وممثلة أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان | 13 عضوا في المجلس[ب]، وكل المدعوّين[ج] | |

| محضر الجلسة | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8599<br>20 آب/أغسطس 2019 | | S/PRST/2019/8 | | | | |

(أ) مثل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثل ألمانيا (رئيسة المجلس) وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل بولندا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

# 35 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

## ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في ما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل". واتخذت الجلسة شكل جلسة إحاطة[644]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

| المشاركون | المتكلمون | الوثيقة | التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|
| جلسة إحاطة | | | |
| رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) | رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) | | |

وفي 19 آذار/مارس 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[645]. وركز الرئيس على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار 1540 (2004) ونتائج الاستعراض الشامل لعام 2016، بما في ذلك القرار 2325 (2016). وشدد على أنه منذ اتخاذ القرار 1540 (2004)، أحرز تقدم كبير صوب تنفيذه. ومع ذلك، لاحظ أن المجلس سلم، في قراره 2325 (2016)، بأن تنفيذ القرار 1540 (2004) على نحو تام وفعال مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وحتى 19 آذار/مارس 2019، قدم 182 بلدا تقارير أولية توفر للجنة معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار. وأبلغ المجلس بأنه أرسل رسائل إلى الدول التي لا تقدم تقارير سعيا لحثها على إرسال تقاريرها الأولى، وكذلك بعث مذكرات شفوية إلى الدول التي تقدم تقاريرها طلبا لأحدث المعلومات لمساعدة اللجنة في الاستعداد للاستعراض الشامل المقبل.

وشدد على أهمية اتخاذ خطوات عملية على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار بمواصلة وضع خطط عمل وطنية للتنفيذ، على النحو الذي شجعت عليه الفقرة 5 من القرار 2325 (2016)، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وإنشاء نقاط اتصال وطنية. وأشار إلى أنه وفقا للفقرة 3 من القرار 1977 (2011)، قرر المجلس إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل انتهاء الولاية الحالية للجنة في نيسان/أبريل 2021. وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة بإدراج توصيات بشأن إدخال تعديلات على ولايتها، إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج الاستعراض. وأبلغ المجلس بأن اللجنة بدأت أعمالها التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل. وأعرب الرئيس أيضا عن قلقه من التحديات المالية المستمرة التي تؤثر على الأمم المتحدة، وشدد على أنه إذا لم تعالج الحالة قبل نهاية نيسان/أبريل 2019، فإن اللجنة ستواجه صعوبات خطيرة في الوفاء بالتزاماتها تجاه المجلس وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها في إطار برنامج عملها الحالي. وبعد الإحاطة، شدد أعضاء المجلس على أهمية تنفيذ القرار 1540 (2004)، وأعربوا عن تأييدهم للاستعراض الشامل وأكدوا على أهمية دور اللجنة في مساعدة الدول على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحصول الجهات الفاعلة من غير الدول عليها.

وفي عام 2019، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[646]".

(644) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(645) انظر S/PV.8487.

(646) انظر S/PV.8528. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 32.

**الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل**

| محضر الجلسة | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8487<br>19 آذار/مارس 2019 | | | | | جميع أعضاء المجلس[أ] | |

(أ) تكلم ممثل إندونيسيا مرتين، مرة بصفته رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

## باء – عدم الانتشار

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "عدم الانتشار" ولم يتخذ أي قرارات. وعُقدت كل الجلسات في شكل إحاطات[647]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

واستمع المجلس في إطار هذا البند إلى إحاطات قدمها كل وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي 2 نيسان/أبريل 2019، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2020"[648]. وفي هذه الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشددت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح على أن العواقب المحتملة لحرب نووية ستكون عالمية وستؤثر على جميع الدول الأعضاء، ولذلك من المناسب تماما أن يناقش المجلس التدابير المتعلقة بمنع وقوع هذه العاقبة الكارثية، ولا سيما تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، التي تشكل الصك الوحيد الذي ربما أدى أكبر دور في القيام بذلك. ولاحظت كذلك أن هناك أربعة عناصر رئيسية لنجاح المعاهدة هي: إدراج التزامات متعلقة بعدم الانتشار يمكن التحقق منها من خلال ضمانات متصلة بالأنشطة النووية السلمية؛ وإدراج التزامات ملزمة قانونا بنزع السلاح سعيا إلى نزع السلاح النووي؛ وإقامة توازن استراتيجي على نطاق الركائز الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وشبه عالمية المعاهدة، التي توفر سلطة واضحة وتضمن انخراطا يكاد يكون عالميا في إطارها المعياري. وحذرت من أن استمرار المعاهدة ينبغي ألا يعتبر أمرا مسلما به في بيئة دولية تحددها المنافسة أكثر من التعاون وتمنح فيها الأولوية لحيازة الأسلحة على السعي إلى الدبلوماسية. وشجعت جميع الدول على النظر إلى مؤتمر استعراض المعاهدة على أنه فرصة ذهبية لتحقيق المكاسب العملية التي من شأنها ضمان استمرار قابلية تطبيق المعاهدة. وقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمحة عامة عن أنشطة الوكالة، بما في ذلك إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة مع الدول الأطراف في المعاهدة، التي يجب بموجبها على تلك الدول أن تعلن عن جميع المواد النووية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية. وعلى الرغم من التطورات المشجعة في تنفيذ البروتوكولات الإضافية للمعاهدة، تواجه الوكالة تحديات، مثل الزيادة المطردة في كمية المواد النووية وعدد المرافق النووية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب استمرار الضغوط على ميزانيتها العادية. وقدم أيضا تقريرا عن البرنامجين النوويين لجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اللذين ما زالا على رأس جدول أعمال الوكالة. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحويل المواد النووية التي أعلنت عنها جمهورية إيران الإسلامية. ويعد تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها والبروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية الإضافية الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة أكثر نظم التحقق فعالية على نطاق العالم بأسره. وفي ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على الرغم من انعدام إمكانية الوصول المباشر، واصلت الوكالة رصد البرنامج النووي للبلد وتقييم جميع ما أتيح لها من معلومات متعلقة بالضمانات، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن طريق المصادر المفتوحة والصور الساتلية. وأعرب عن أمله في أن تؤدي التطورات الدولية الجارية إلى التوصل إلى اتفاق وإلى تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي، ولكنه شدد على أن أي اتفاق بشأن

(647) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(648) انظر S/PV.8500.

نزع السلاح النووي يجب أن يقترن بآلية تحقق فعالة ومستدامة. وفي ما يتعلق بالشرق الأوسط، أشار إلى العمل الذي قامت به الوكالة سابقا في ما يتصل بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وقدمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إحاطتين إلى المجلس مرتين، في 26 حزيران/يونيه و 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في ما يتعلق بالتقريرين السابع والثامن للأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس 2231 (2015)[649]. وفي كلتا الجلستين، قدم ممثل بلجيكا إحاطة إلى المجلس بصفته ميسر تنفيذ القرار 2231 (2015) بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وعن تنفيذ القرار[650].

وفي الإحاطة التي قدمت في حزيران/يونيه 2019، قالت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إن الأمين العام يأسف لقرار الولايات المتحدة عدم تمديد الإعفاءات المتعلقة بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية وعدم تجديد كامل الإعفاءات المتصلة بمشاريع عدم الانتشار في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، لأن ذلك يمكن أن يعوق قدرة جمهورية إيران الإسلامية والدول الأعضاء الأخرى على تنفيذ أحكام معينة من الخطة[651]. وأعرب الأمين العام أيضا عن أسفه لإعلان جمهورية إيران الإسلامية في 8 أيار/مايو أنها لن تلتزم باحترام الحدود التي تفرضها خطة العمل الشاملة المشتركة على مخزونها من اليورانيوم المخصب واحتياطياتها من المياه الثقيلة، إذا لم تلب الأطراف المشاركة الأخرى مطالبها، ولا سيما في مجالي الأعمال المصرفية والنفط. وشجع الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها، وعلى النظر بعناية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن أنشطتها في ما يتعلق بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015) ومعالجة تلك الشواغل. وتحدث رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما راسخا بالخطة وما زال ملتزما بتحقيق نتائج ملموسة ومكاسب اقتصادية للشعب الإيراني. وعلى الرغم من أن خطة العمل الشاملة المشتركة تتناول جوانب عدم الانتشار النووي، ثمة سلسلة من الأحداث خارج نطاق المجال النووي تبعث على القلق بشكل متزايد. وقد حث الاتحاد الأوروبي جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً على الامتناع عن الأنشطة التي يمكن أن تعمق انعدام الثقة، مثل تجارب القذائف التسيارية، التي تتعارض مع القرار 2231 (2015). وعقب الإحاطات، تكلم معظم أعضاء المجلس فأيدوا للخطة. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة قد أبدت بوضوح استعدادها للدخول في حوار من أجل التفاوض على اتفاق يخدم السلام والأمن الدوليين على نحو أفضل، فإنها تعتزم بذل كل ما في وسعها لكبح السلوك الإيراني الخبيث، بوسائل منها تحديث نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 2231 (2015). وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلده مارس في السنة التي تلت انسحاب الولايات المتحدة من الخطة سياسته القائمة على الصبر الاستراتيجي بهدف الحفاظ على الخطة، ولكن حسن نية جمهورية إيران الإسلامية وتحليها بأقصى قدر من ضبط النفس، وكذلك الوعود المتكررة من جانب الأطراف المشاركة الأخرى بالبحث عن حلول عملية، أمور لم تسفر عن نتائج ملموسة.

وفي الإحاطة التي قدمت في كانون الأول/ديسمبر 2019، أبلغت المجلسَ وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بأنه في إطار المراقبة التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاوزت جمهورية إيران الإسلامية، منذ تموز/يوليه 2019، حدود مستوى تخصيب اليورانيوم المنصوص عليها في الخطة، وكذلك القيود المفروضة على مخزوناتها من المياه الثقيلة واليورانيوم المنخفض التخصيب[652]. ورحبت بمبادرات الأطراف الأخرى المشاركة في الخطة التي قد تسهم في تحقيق أهداف تيسير الأعمال التجارية المشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية والحفاظ على الخطة، وكررت الدعوة الموجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية للنظر بعناية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن أنشطتها المتصلة بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015) ومعالجة تلك الشواغل. وأعربت عن قلقها من تصاعد التوترات في المنطقة، مشيرة إلى أن الأمين العام يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع المزيد من التصعيد في خضم تصاعد حدة التوترات. وذكر رئيس وفد الاتحاد الأوروبي أن جمهورية إيران الإسلامية قررت السير في مسار يبعث على القلق يتمثل في تقليل

(649) S/2019/492 و S/2019/934.

(650) انظر S/PV.8564 و S/PV.8695.

(651) انظر S/PV.8564.

(652) انظر S/PV.8695.

التزاماتها المتصلة بالمجال النووي، وهو ما يأسف له الاتحاد الأوروبي بشدة. ويحث الاتحاد الأوروبي بقوة جمهورية إيران الإسلامية على تغيير مسار عملها.

وفي أعقاب الإحاطات، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتقليل التزاماتها المتصلة بالمجال النووي المنصوص عليها في الخطة. وفي ظل الهجوم الذي وقع في 14 أيلول/سبتمبر على منشآت أرامكو النفطية في المملكة العربية السعودية، كررت ممثلة الولايات المتحدة موقف بلدها، وأكدت في الوقت نفسه أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تتحدى دعوة المجلس في القرار 2231 (2015) إلى الامتناع عن الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلده ما زال ملتزما بتنفيذ الخطة. غير أنه بعد التحلي بصبر استراتيجي لمدة سنة، وفي ظل تقاعس واضح مستمر من جانب الأطراف الأوروبية المشاركة في الخطة، وبعد أن شهد عدم الوفاء بالوعود التي قدمت لبلده، لم يعد أمام إيران خيار آخر سوى أن تتصرف وتتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الخلل الذي أُحدث في الخطة. وأشار إلى الفقرتين 26 و 36 من الخطة، فقال إن بلده اقتصر على التوقف عن تنفيذ بعض التدابير الطوعية التي لا تتعارض مع الالتزامات المتصلة بالضمانات[653]. وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية ستعدل فورا عن جميع التدابير التي اتخذتها، بمجرد أن تكفل الأطراف المشاركة الأخرى التنفيذ التام للخطة.

(653) انظر القرار 2231 (2015)، المرفق ألف، الفقرتان 26 و 36.

**الجلسات: عدم الانتشار**

| محضر الجلسة | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8500<br>2 نيسان/أبريل 2019 | دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020 | | | وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية | كل أعضاء المجلس[أ]، وكل المدعوّين | |
| S/PV.8564<br>26 حزيران/يونيه 2019 | رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/488)<br>التقرير السابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/492)<br>رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/514) | جمهورية إيران الإسلامية | | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة | كل أعضاء المجلس[ب]، وكل المدعوّين[ج] | |
| S/PV.8695<br>19 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/925)<br>التقرير الثامن للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/934)<br>رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/952/Rev.1) | جمهورية إيران الإسلامية | | وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة | كل أعضاء المجلس[د]، وكل المدعوّين[هـ] | |

(أ) مثل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثل ألمانيا (رئيسة المجلس) وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الولايات المتحدة وكيل وزير خارجيتها المعني بمراقبة الأسلحة والأمن الدولي.

(ب) قدم ممثل بلجيكا إحاطة بصفته الميسر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015).

(ج) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

(د) قدم ممثل بلجيكا إحاطة بصفته الميسر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015). ومثّل الكويت نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية.

(هـ) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

## جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار هذا البند. وعقدت إحدى الجلستين لاتخاذ قرار وعقدت الثانية في شكل إحاطة[654]. واتخذ المجلس قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق لتمديد ولاية فريق الخبراء دعما للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج.

وفي 10 نيسان/أبريل 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2464 (2019) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009) لمدة 12 شهرا حتى 24 نيسان/أبريل 2020[655]. وبعد اتخاذ القرار، أدلى أعضاء المجلس ببيانات. وفي حين أعرب بعضهم عن قلقهم من استمرار التهرب من تدابير الجزاءات وعن ضرورة تنفيذ التدابير القائمة تنفيذا تاما[656]، أعرب آخرون عن قلقهم من الأثر الإنساني للجزاءات على المدنيين[657]. فقال ممثل المملكة المتحدة إن عدم كفاية ما يقدم من مساعدة إنسانية يرجع إلى السياسات الحكومية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليس إلى الجزاءات، ودعا إلى مواصلة رصد فعالية عملية الاستثناءات لأسباب إنسانية. وأكد ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الدور الحاسم الذي يقوم به الفريق في الإبلاغ عن انتهاكات الجزاءات والتحقيق فيها، بينما أثار آخرون ضرورة استرشاد الفريق بمبادئ الحياد والموضوعية واقتصاره في عمله على استخدام المعلومات المتحقق منها على أساس التعاون القائم على الاحترام مع جميع الدول الأعضاء[658].

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بشأن التطورات المقلقة التي شهدتها الأشهر الأخيرة في ما يتعلق ببرنامجي الأسلحة النووية والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[659]. وذكر الأمين العام المساعد أن البلد قد أجرى حتى الآن أكثر من 10 عمليات إطلاق للقذائف، كان آخرها في 7 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي الوقت نفسه، علقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاركتها الدبلوماسية، بما في ذلك إجراء محادثات على مستوى العمل مع الولايات المتحدة والاتصالات بين الكوريتين. وأشار إلى دعوة الأمين العام الطرفين إلى استئناف الحوار والمجتمع الدولي إلى دعم الأطراف في هذه المساعي. وأشار إلى أن العمليات الإنسانية الدولية ما زالت حاسمة بالنسبة لسبل عيش أكثر من 10 ملايين شخص، وأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية لن تتحسنا إلا باستئناف الدبلوماسية. وعقب الإحاطة، أكد المتكلمون من جديد أهمية التنفيذ الصارم والكامل لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، وفي هذا الصدد، دعا بعضهم إلى تعديل تدابير الجزاءات بما يتماشى مع ما أحرز من تقدم سياسي، فأشاروا إلى أن التسوية السياسية عنصر مهم آخر من عناصر القرارات ذات الصلة ولكن لا يُشدد عليه بما يكفي. وفي هذا الصدد، أكد المتكلمون أهمية الاتحاد في المجلس[660].

(654) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(655) القرار 2464 (2019)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(656) انظر S/PV.8507 (الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة).

(657) المرجع نفسه، (الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية والصين).

(658) المرجع نفسه.

(659) انظر S/PV.8682.

(660) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم ثالثا-باء.

**الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**

| محضر الجلسة | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8507<br>10 نيسان/أبريل 2019 | | مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2019/302) | | | ستة أعضاء في المجلس[أ] | القرار 2464 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ في إطار الفصل السابع) |
| S/PV.8682<br>11 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | | اليابان وجمهورية كوريا | الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ | كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين | |

(أ) الاتحاد الروسي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

## 36 – بناء السلام والحفاظ عليه

في عام 2019، عقد المجلس جلستين، إحداهما جلسة رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه". وعُقدت جلسة في شكل إحاطة واتخذت الجلسة الأخرى شكل مناقشة مفتوحة[661]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات من مجموعة متنوعة من المتكلمين، منهم الأمين العام، ورئيس لجنة بناء السلام، وممثلو منظمات دولية وإقليمية أخرى مثل البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، وخبراء من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفي 18 تموز/يوليه 2019، بمبادرة من بيرو، التي ترأست المجلس خلال ذلك الشهر[662]، عقد المجلس إحاطة في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز الشراكات من أجل عمليات انتقال ناجحة تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها"[663]. وذكر الأمين العام أن إدارة عمليات انتقال تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها وتكون استشرافية هي من أولويات منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأضاف أن دور المنظمة في العمليات الانتقالية يجب أن يكون شاملا ومتسقا وأن يُؤدَّى بطريقة متكاملة لمعالجة دوافع النزاع المترابطة والمستعصية في كثير من الأحيان. وأبرز الحاجة إلى شراكات قوية بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، وأشار إلى القدرة التنظيمية والدور الاستشاري للجنة بناء السلام. وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، ركز كبير مديري المجموعة المعنية بالهشاشة والنزاع والعنف في البنك الدولي ومدير مكتب تنسيق شؤون الدول التي تمر بمرحلة انتقالية في مصرف التنمية الأفريقي على أهمية الشراكات في التصدي للتحديات التي يطرحها كل من الهشاشة والنزاع في البلدان على نطاق العالم. وتكلم وزير الشؤون الخارجية لكولومبيا بصفته رئيسا للجنة بناء السلام، فقدم إحاطة إلى المجلس عن الأغراض الرئيسية للجنة، التي تشمل ملء الفراغ في القدرات المؤسسية والهيكلية ودعم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في ضوء تزايد خطر استئناف النزاع. وقال إن دورات اللجنة أصبحت فرصا لتحسين فهم التحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها عمليات السلام، وتقديم نهج أكثر شمولية لمجابهة التحديات التي تواجهها البلدان المتضررة من النزاعات والتي تتجاوز ضرورات السلام والأمن. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن مجلس الأمن يمكنه الاستفادة من قدرة لجنة بناء السالم باعتبارها منبرا لتعزيز الاتساق بين جهود الأمم المتحدة في مجال بناء السلام والمنظمات الأخرى.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشاد أعضاء المجلس بدور لجنة بناء السلام وتواصلها المتزايد مع المجلس. وشدد أغلبية أعضاء المجلس على أهمية التخطيط والإدارة في المراحل الانتقالية، واقترح ممثلا المملكة المتحدة وإندونيسيا إدخال تغييرات على محتوى تقارير الأمين العام في سياقات البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، أيد أعضاء المجلس إقامة الشراكات لدعم البلدان المتضررة من النزاعات مع مراعاة ظروف كل منها واحتياجاتها وأولوياتها. وأكدوا أيضا أهمية تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أن

(661) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(662) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/540).

(663) انظر S/PV.8579.

تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء السلام وحفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة يتطلب على حد سواء تنسيقا سليما للجهود وتقسيما مناسبا للعمل، وأضاف أن هيئات الأمم المتحدة المتخصصة وآليات دولية موجودة بالفعل لتحقيق تلك الأهداف. وبعد أن تكلم معظم أعضاء المجلس، تحدث ممثل كوت ديفوار (عضو في المجلس)، وكذلك ممثلا هايتي وتيمور – ليشتي، المدعوَّين في إطار المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، للتعريف بخبرات بلدانهم في ما يتعلق بالمراحل الانتقالية التي تتولى زمامها جهات فاعلة وطنية.

وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بمبادرة من المملكة المتحدة، التي كانت تتولى الرئاسة في ذلك الشهر[664]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين"[665]. واستمع المجلس في هذه الجلسة إلى إحاطات قدمها الأمين العام وممثلو الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ومنظمة إقليمية، وجهت إليها الدعوة في إطار المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت[666]. وأكد الأمين العام أن المصالحة التي تُكلل بالنجاح تسهم في منع وقوع النزاعات من جديد وفي بناء مجتمعات أكثر سلاما وقدرة على التكيف وازدهارا. وأشار إلى موجهة الاحتجاجات في جميع أرجاء العالم وحث الحكومات على الاستجابة لتلك الاحتجاجات مع احترام حرية التعبير والتجمع السلمي، وعلى معالجة مظالم الناس عن طريق الحوار والمصالحة لمواجهة الاستقطاب الشديد. وأشار إلى أن الأمم المتحدة تعمل على إدماج أطر المصالحة في أنشطة صنع السلام وبناء السلام في البلدان في جميع أرجاء العالم، ولاحظ أن المصالحة الناجحة هدف وعملية في آن واحد. وركز عميد كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون على أهمية المصالحة لتحقيق السلام الدائم. وردد كلام الأمين العام، فقال إن المصالحة ليست نتيجة فحسب، بل عملية مُصممة خصيصا ومرنة بما فيه الكفاية للتكيف مع الديناميات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة في مرحلة ما بعد النزاع. وأكد أن المصالحة يتعين أن تحدث في كل الأوقات وفي كل مكان، بل إنها أحيانا ما تكون الخيار الأول لتحقيق السلام، وأن تصميم المصالحة بشكل فعال يتطلب إشراك الجهات الفاعلة المحلية المعنية، ولا سيما النساء والشباب. وركزت ممثلة مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان في الصومال على تجربة بلدها، وهو دولة انهارت بشكل مدمر في عام 1991 وظلت حبيسة دوامة من الفوضى والحرب العنيفتين والطويلتين. وقالت إن الاستراتيجيات الناجحة لبناء السلام وتحقيق المصالحة الوطنية يجب أن تشمل أكبر عدد ممكن من الفئات السكانية. وفي هذا الصدد، نددت بالواقع المتمثل في استبعاد مجموعات المجتمع المدني التي تقودها النساء في جميع أنحاء العالم والقادرة على التصدي للأسباب الأساسية للعنف والتأثير بشكل كبير على عملية المصالحة، وحثت المجلس على استخدام القرار 1325 (2000) لتعزيز النهوض بإدماج المرأة في تذليل التحديات التي تواجه المصالحة وعلى أن يصدر تكليفا باتخاذ القرارات على نحو يشمل الجنسين عند تصميم استراتيجيات المصالحة وتنفيذها ورصدها. ودعت المجلس أيضا إلى العمل مع الآليات القائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق بناء السلام.

وخلال المناقشة، أطلع عدد من أعضاء المجلس الحضورَ على تجربة بلدانهم في مجال عمليات المصالحة الوطنية[667]، بينما وافق آخرون على تولي جهات فاعلة وطنية لزمام الأمور وإشراك النساء والشباب في جميع مراحل عملية المصالحة[668]. وأبرز أعضاء المجلس أيضا دور لجنة بناء السلام في تقديم المشورة وتوصيات استراتيجية متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، ولا سيما في حالة التشكيلات القطرية[669]. وركز المتكلمون على أهمية المصالحة لدوام السلام، والارتباط الوثيق بين المصالحة والعدالة الانتقالية، وضرورة ضمان أن تكون عمليات المصالحة شاملة للنساء والشباب والزعماء الدينيين. وتناول المتكلمون أيضا ضرورة أن يركز المجلس على الانتقال من حالات النزاع إلى حالات ما بعد النزاع لتحقيق السلام والأمن المستدامين، بوسائل منها النظر في استخدام البعثات السياسية الخاصة[670].

(664) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (S/2019/871).

(665) انظر S/PV.8668.

(666) لمزيد من المعلومات عن المشاركين في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(667) انظر S/PV.8668 (جنوب أفريقيا، وبلجيكا، وكوت ديفوار).

(668) المرجع نفسه (الجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، وإندونيسيا، وغينيا الاستوائية، والولايات المتحدة، وبولندا).

(669) المرجع نفسه (الكويت، وألمانيا، وإندونيسيا، وغينيا الاستوائية).

(670) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

**الجلسات: بناء السلام والحفاظ عليه**

| محضر الجلسة | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8579<br>18 تموز/يوليه 2019 | تعزيز الشراكات من أجل عمليات انتقال ناجحة تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها<br>رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/540) | | هايتي وتيمور – ليشتي (أ) | كبير مديري المجموعة المعنية بالهشاشة والنزاع والعنف في البنك الدولي، ومدير مكتب تنسيق شؤون الدول التي تمر بمراحل انتقالية في مصرف التنمية الأفريقي، ووزير الشؤون الخارجية لكولومبيا (رئيس لجنة بناء السلام) | الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس(ب)، وكلّ المدعوّين | |
| S/PV.8668،<br>S/PV.8668 (Resumption 1)<br>19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين<br>رسالة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2019/871) | | 39 دولة عضوا(ج) | عميد كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون، ومديرة البرامج والتنمية في مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة | الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس(د)، وكلّ المدعوّين | |

(أ) مثّل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة؛ ومثل تيمور – ليشتي وزيرها المعني بالإصلاحات القانونية والشؤون البرلمانية.

(ب) مثّل بيرو وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والهند، وهنغاريا، واليابان.

(د) مثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا.

## 37 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، إحداها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وعقدت جلسة واحدة في شكل مناقشة، وأخرى في شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات للمجلس، واتخذت ثلاث جلسات شكل جلسات إحاطة[671]. ومدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)، حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[672]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، أجرى المجلس مناقشتين مواضيعيتين في إطار هذا البند حول أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا وحول الصلات بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة. وفي ما يتعلق بهذه الأخيرة، اتخذ المجلس القرار 2482 (2019). وعقد المجلس أيضا ثلاثة جلسات في إطار هذا البند لمناقشة التقدم المحرز في عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس إحاطة مخصصة

(671) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(672) انظر القرار 2490 (2019)، الفقرة 2.

لمناقشة مسألة حيازة القذائف وانتشارها ونشرها واستخدامها، بما في ذلك القذائف التسيارية، في النزاعات المسلحة، في ظل تزايد التوترات المتصلة بانسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى وما تلاها من تجارب القذائف المتوسطة المدى.

وفي 4 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي كانت تشغل الرئاسة في ذلك الشهر[673]، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا"[674]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وركز الأمين العام في إحاطته على استخدام المرتزقة وغيرهم من المقاتلين الأجانب وعلى الأثر السلبي لأنشطتهم من حيث تفاقم النزاعات وتهديد الاستقرار. ودعا إلى تعزيز النظم القانونية لمكافحة أنشطة المرتزقة، على الصعيدين العالمي والوطني، وإلى زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، ولا سيما في مجال إدارة الحدود وبناء قدرات المؤسسات الوطنية المسؤولة عن العدالة والأمن وحقوق الإنسان، وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد فرص للشباب من أجل الحد من إغراء المرتزقة وخطر التطرف. وقال أيضا إنه يجب معالجة الأبعاد الجنسانية لنشاط المرتزقة. وركز رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إحاطته على الصلة التاريخية بين أنشطة المرتزقة وزعزعة الاستقرار في أفريقيا، وكذلك على عواقبها. وأعرب أيضا عن القلق من ظهور شركات أمنية خاصة تبرم صفقات مع حكومات المنطقة. ودعا إلى تعزيز الصكوك الدولية المتصلة بظاهرة الارتزاق وتوفير المزيد من المساعدة في مجال بناء القدرات للدول من أجل التصدي لهذه الآفة، وأكد أن مكافحتها يجب أن تكون جزءا من السياق العام لتعزيز السلام والأمن في القارة. وتكلم وزير الخارجية والتعاون الدولي لرواندا، باسم رئيس رواندا بصفته رئيسا للاتحاد الأفريقي، فأشار إلى أن جماعات المرتزقة، بالإضافة إلى المشاركة في أعمال القتال الفعلي، تشارك أيضا بصورة متزايدة في الهجمات الإلكترونية والتجسس الصناعي. ودعا إلى بذل جهود جماعية ومنسقة على الصعيدين الإقليمي والدولي تركز على تعطيل الشبكات المالية والتجنيد عبر الحدود لأغراض أنشطة المرتزقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، وافق أعضاء المجلس والمدعوون على أن ظاهرة الارتزاق تشكل تهديدا للسلام والأمن في أفريقيا، وأسهبوا في بيان أسبابها الجذرية وتأثيرها على القارة، مع التركيز على منطقة وسط أفريقيا. ودعوا إلى التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لإيجاد حلول من أجل منع الارتزاق، ودعم دول المنطقة في تعزيز سيادة القانون، ومعالجة الثغرات في الإطار القانوني الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على تجنيد المرتزقة والمقاتلين الأجانب واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وناقش المتكلمون أيضا ضرورة تحسين الرقابة على الشركات العسكرية الخاصة العاملة في المنطقة وتنظيمها.

وفي 9 تموز/يوليه 2019، بمبادرة من بيرو، التي كانت تترأس المجلس في ذلك الشهر[675]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة"[676]. واستمع المجلس خلال الجلسة إلى إحاطات قدمها كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبيرة استشارية دولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وأبرز المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أربع أولويات لمعالجة الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وهي: التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية؛ وتقديم المساعدة التقنية من أجل بناء الخبرات والقدرات المتخصصة، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون؛ وتعزيز آليات الاستثمار لأغراض التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات والاستخبارات؛ وإدماج مكافحة الإرهاب والجريمة على نطاق ركائز الأمم المتحدة. وقدم أيضا إلى المجلس إحاطة عن أنشطة المكتب في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية، ومنع التطرف والتجنيد في السجون، ومكافحة الفساد والتمويل غير المشروع للأنشطة الإجرامية والإرهابية. وقدمت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إحاطة إلى المجلس عن أنشطة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وناقشت ضرورة تكثيف وتسريع تبادل المعلومات المالية بهدف تحديد الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وتعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية، والتغلب على الحواجز الموجودة بين المؤسسات التي تحول دون تبادل المعلومات على مستويي التحقيق والملاحقة القضائية، وإجراء تقييمات وطنية لمخاطر تمويل الإرهاب. ولخصت

(673) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/97).

(674) انظر S/PV.8456.

(675) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/537).

(676) انظر S/PV.8569.

الخبيرة الاستشارية الدولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة نتائج بحثها بشأن الصلة بين الجريمة والإرهاب، وخلصت إلى أنه لا شك في وجود صلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وحذرت من أن اتساع نطاق هذه الصلات يمكن أن يزيد من الضعف أمام الإرهاب الذي تقوم به الجماعات التي تملك قدرات إجرامية معززة، مع زيادة الضعف أمام الجماعات الإجرامية التي لديها نزعة عالية تجاه استخدام العنف العشوائي. وعقب الإحاطات، ناقش المتكلمون العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب باعتبارها خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وتدابير التصدي لهما على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية ومكافحة الإرهاب.

وبعد المناقشة المفتوحة، اتخذ المجلس القرار 2482 (2019) بالإجماع في 19 تموز/يوليه 2019. وفي هذا القرار، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تحسين تنسيق الجهود في الاستجابة العالمية من أجل مواجهة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تدمج تلك المسائل في تقييماتها وتحليلاتها القطرية[677]. ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضا إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن تسهم في تمويل الإرهاب، مثل الإنتاج غير المشروع للمخدرات والأسلحة والاتجار بها والاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الجرائم مثل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والفلزات والمعادن والاتجار بها. وشدد المجلس أيضا على أهمية التعاون في مجال إدارة الحدود والتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود[678]. وحث كذلك الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على مكافحة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وأهاب بها تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وشجعها على استكشاف السبل الكفيلة بمنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف في نظم السجون الخاصة بها والحيلولة دون نقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين[679].

وفي ما يتعلق بعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق مرتين في عام 2019[680]، عقب إحاطته الأولى المقدمة للمجلس في 4 كانون الأول/ديسمبر 2018[681]. وبعد أن قدم تقريريه الثاني والثالث[682]، أوضح أن فريق التحقيق أحرز تقدما كبيرا في جمع الأدلة الرقمية والشهادات والأدلة الجنائية وتجميعها وتحليلها في ما يتعلق بالمناطق الرئيسية الثلاثة التي حُددت، أي الجرائم المرتكبة في الموصل وسنجار وسبايكر. وأبلغ المجلس بأن فريق التحقيق وسع نطاق التحقيقات مرة أخرى ليشمل شتى المجتمعات المحلية، بغض النظر عن العرق أو الدين أو القبيلة أو الأصل الإثني. وأفاد أيضا بأن فريق التحقيق تلقى ثلاث طلبات رسمية من الدول في ما يتعلق بدوره في دعم الملاحقات القضائية المحلية المتصلة بالجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، بالإضافة إلى استفسارات من دول أخرى. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن تأييدهم لعمل فريق التحقيق، بينما كرر بعضهم تأكيد ضرورة أن يحترم فريق التحقيق احتراما كاملا السيادة الوطنية للعراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي العراقية[683]. وفي أعقاب الإحاطات، في 20 أيلول/سبتمبر 2019، وبناء على طلب حكومة العراق[684]، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2490 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[685].

وبالإضافة إلى أنشطة المجلس المذكورة أعلاه في ما يتعلق بهذا البند، استمع المجلس في 22 آب/أغسطس 2019، بناء على طلب من الاتحاد الروسي، إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح[686]. وخلال إحاطتها، أشارت إلى

(677) القرار 2482 (2019)، الفقرتان 1 و 23.

(678) المرجع نفسه، الفقرات 4 و 7 و 13 و 15.

(679) المرجع نفسه، الفقرات 15 و 19 و 20.

(680) انظر S/PV.8573 و S/PV.8675.

(681) لمزيد من المعلومات عن فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر مرجع *الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء السادس، القسم الثاني، والجزء التاسع، القسم الثالث.

(682) S/2019/407 و S/2019/878.

(683) انظر S/PV.8573 (الكويت، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والصين، والجمهورية الدومينيكية) و S/PV.8675 (الكويت، وإندونيسيا، والصين، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي).

(684) انظر S/2019/760.

(685) القرار 2490 (2019)، الفقرة 2.

(686) انظر S/PV.8602.

أن انهيار معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى في الآونة الأخيرة أزال أحد القيود القليلة المفروضة على تطوير ونشر فئات من الصواريخ خطيرة ومزعزعة للاستقرار، وشددت على أن منع انتشار الأسلحة المُزعزعة للاستقرار وظهورها ما زال مهمة حيوية غير مكتملة للمجتمع الدولي في سعيه المشترك للحفاظ على السلام والأمن والاستقرار. وناقش أعضاء المجلس في الجلسة مسألة حيازة القذائف وانتشارها ونشرها واستخدامها، بما في ذلك القذائف التسيارية، في النزاعات المسلحة. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن أسفهم لإنهاء المعاهدة بسبب انتهاكات مزعومة للمعاهدة، وحذروا من الخطر الذي يشكله الانتشار النووي على السلام والأمن الدوليين، ودعوا إلى تعزيز ترتيبات تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه في أعقاب انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدة في 2 آب/أغسطس 2019، أجرت الولايات المتحدة تجربة إطلاق صاروخ متوسط المدى باستخدام نظام إطلاق من طراز MK-41 في 18 آب/أغسطس 2019، وأكد أنه منذ آب/أغسطس، ليس هناك قيود على تطوير ونشر هذه المنظومات. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن قرار بلده الانسحاب من المعاهدة جاء ردا على عدم امتثال الاتحاد الروسي لالتزاماته، فأشار إلى أن الاتحاد الروسي واصل سعيه إلى امتلاك منظومة قذائف ذات نطاق تحظره المعاهدة، وقام بتطوير وإنتاج واختبار منظومة قذائفه M7299 غير الممتثلة للمعاهدة ونشر عدة كتائب مزودة بتلك المنظومة على مدى السنوات العديدة الماضية. وأشار ممثل الولايات المتحدة كذلك إلى أن اختبار الطيران الذي أجراه بلده مؤخرا لم ينتهك التزامات الولايات المتحدة. وأضاف أن الصين تمتلك حوالى 2 000 قذيفة كانت ستكون محظورة لو كانت الصين طرفا في المعاهدة وأن الصين نشرت آلاف القذائف المتوسطة المدى مما يشكل خطرا على الولايات المتحدة وحلفائها. وأشار ممثل الولايات المتحدة أيضا إلى أنه إذ لم يعد للمعاهدة وجود، فإن بلد بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للتهديد الذي تشكله القذائف المتوسطة المدى التي تنشرها روسيا والصين على السواء. وردا على ذلك، قال ممثل الصين إنه من غير المقبول من الولايات المتحدة أن تستخدم الصين ذريعة للانسحاب من المعاهدة، وأكد أن جميع القذائف الأرضية المتوسطة المدى التي نُشرت توجد داخل الأراضي الصينية، وأنها لأغراض دفاعية فقط، ولا تشكل تهديدا لأي بلد آخر.

**الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين**

| *محضر الجلسة* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8456<br>4 شباط/فبراير 2019 | أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا | رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/97) | ثماني دول أعضاء[أ] | رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي | الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ب]، وكلّ المدعوّين[ج] | |
| S/PV.8569<br>9 تموز/يوليه 2019 | الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة | رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/537) | 39 دولة عضوا[د] | المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبيرة استشارية دولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة | كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[هـ] | |

| محضر الجلسة | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8573<br>15 تموز/يوليه 2019 | رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2019/407) | | العراق | المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام | كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين | |
| S/PV.8582<br>19 تموز/يوليه 2019 | | مشروع قرار مقدم من 46 دولة عضوا(و) (S/2019/580) | 37 دولة عضوا(ز) | | عضوان في المجلس (الاتحاد الروسي وبيرو)(ح) | القرار 2482 (2019)<br>(15-0-0) |
| S/PV.8602<br>22 آب/أغسطس 2019 | | | | وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح | كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو | |
| S/PV.8624<br>20 أيلول/سبتمبر 2019 | رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2019/760) | مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/761) | | | | القرار 2490 (2019)<br>(15-0-0) |
| S/PV.8675<br>26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2019/878) | | العراق | المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومقدم إحاطة من المجتمع المدني | كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين(ط) | |

(أ) جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجيبوتي، ومصر، وغابون، والكونغو، ورواندا، والسودان.

(ب) كانت غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) ممثلة برئيسها. ومثل كوت ديفوار وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل الصين بصفته الممثل الخاص لرئيسها.

(ج) شارك وزير الخارجية والتعاون الدولي لرواندا في الجلسة نيابة عن رئيس رواندا بصفته رئيسا للاتحاد الأفريقي. ومثَّل غابون وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الإقليمي. وشارك رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وسلوفينيا، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

(هـ) شارك المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلَّم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(و) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان.

(ح) كانت بيرو (رئيسة المجلس) ممثلة بوزيرها للشؤون الخارجية.

(ط) شارك في الجلسة مقدم الإحاطة الذي مثل المجتمع المدني عن طريق التداول بالفيديو من العراق.

## 38 - صون السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، جلستان منها رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". واتخذ المجلس قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا. ومن بين الجلسات السبع، كانت جلستان في شكل إحاطتين للمجلس، وجلستان في شكل مناقشتين، وكانت جلسة في شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات[687]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، كما في الفترات السابقة، عقد المجلس جلسات في إطار مجموعة واسعة النطاق من البنود الفرعية ذات الطابع المواضيعي والإقليمي على حد سواء[688]. وشملت البنود الفرعية المواضيعية ما يلي: (أ) معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين؛ (ب) منع نشوب النزاعات والوساطة؛ (ج) تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن. وشملت البنود الفرعية المتعلقة بمناطق بعينها ما يلي: (أ) التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط؛ (ب) الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، خصصت جلسة رفيعة المستوى للمسألة المواضيعية المتعلقة بمعالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين، بينما خصصت جلسة ثانية للتحديات التي تعترض السلام والأمن في الشرق الأوسط[689]. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام في ما يتعلق بموضوع منع نشوب النزاعات والوساطة[690]. وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من رئيسة مجلس الحكماء ونائب الرئيسة، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي - مون.

وقد نُظر في الماضي في معظم المواضيع التي جرى تناولها في عام 2019 في إطار البنود الفرعية المواضيعية المذكورة أعلاه في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، باستثناء مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي 5 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[691]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول هذا الموضوع[692]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطتين من كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا. ودعا المدير التنفيذي المجلس إلى مواصلة اهتمام المجلس بهذا الموضوع، بوسائل منها تشجيع المناقشة لتحديد الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق، وكذلك إصدار توصيات لتحسين منع الجريمة البحرية عبر الوطنية ومكافحتها. واقترح الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا اتباع نهج ثلاثي المحاور على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للحد من خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر على السلام والأمن الدوليين في منطقة خليج غينيا. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق أعضاء المجلس على أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر عن طريق زيادة التعاون الدولي وسلطوا الضوء في هذا السياق على الإطار القانوني القائم، بما في ذلك قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع. ولاحظ أعضاء المجلس أيضا تعقد المسألة وضرورة معالجة الأسباب الجذرية.

وتناولت قرارات المجلس في عام 2019 بعض المواضيع المبينة أعلاه. فبموجب القرار 2491 (2019)، الذي اتخذ في

(687) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(688) لمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم ثانيا-ألف.

(689) انظر S/PV.8451 و S/PV.8600.

(690) انظر S/PV.8546.

(691) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/98).

(692) انظر S/PV.8457.

3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار الفصل السابع من الميثاق، جدد المجلس لمدة 12 شهرا الأذون المنصوص عليها في الفقرات من 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) الممنوحة للدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل ليبيا[693]. وشملت تلك الأذون تفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر من ليبيا في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وحجز المراكب التي ثبت أنها تستخدم لتلك الأغراض، واتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر عند تفتيش المراكب أو حجزها[694].

وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس في بيان رئاسي صدر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بالإحاطة التي قدمها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى المجلس في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[695]. وفي ذلك البيان الرئاسي، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[696]. وأكد المجلس من جديد دعمه القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك دول ليست طرفا في الاتفاقية يمكن أن تمتلك أسلحة كيميائية أو تحوزها، وأكد من جديد أن استخدام هذه الأسلحة يشكل انتهاكا للقانون الدولي وتهديدا للسلام والأمن الدوليين[697].وأعرب المجلس عن اقتناعه الراسخ بأن المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية يجب أن يحاسبوا، فأشار كذلك إلى تأييده القوي للجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لكفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها[698].

(693) اتخذ القرار بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2437 (2018) (S/2019/711).

(694) القرار 2240 (2015)، الفقرات 7 و 8 و 10.

(695) S/PRST/2019/14، الفقرة الأولى. وانظر أيضا S/PV.8659. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(696) S/PRST/2019/14، الفقرة الثانية.

(697) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة.

(698) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة.

**الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين**

| *محضر الجلسة وتاريخها* | *البند الفرعي* | *وثائق أخرى* | *الدعوات عملاً بالمادة 37* | *الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها* | *المتكلمون* | *القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8451<br>25 كانون الثاني/يناير 2019 | معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين<br>رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/1) | | 61 دولة عضوا[أ] | ثمانية مدعوّين[ب] | كلّ أعضاء المجلس[ج]، و 59 مدعوا في إطار المادة 37[د]، وكلّ المدعوّين الآخرين[هـ] | |
| S/PV.8457<br>5 شباط/فبراير 2019 | الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين<br>رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/98) | | سبع دول أعضاء[و] | المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا | كل أعضاء المجلس[ز]، وكل المدعوّين[ح] | |
| S/PV.8546<br>12 حزيران/يونيه 2019 | منع نشوب النزاعات والوساطة<br>رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/456) | | | رئيسة مجلس الحكماء ونائب رئيسة مجلس الحكماء والأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون | الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ط]، وكلّ المدعوّين | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8577<br>17 تموز/يوليه 2019 | تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن<br>رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/539) | | | مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، ومنسق برنامج هاكي أفريقيا، والمدير التنفيذي لمنظمة أفغان من أجل فكر تقدمي | 13 عضوا في المجلس(ي)، وكل المدعوّين | |
| S/PV.8600<br>20 آب/أغسطس 2019 | التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط<br>رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/643) | | 12 دولة عضوا(ك) | رئيسة ديوان الأمين العام، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة | كل أعضاء المجلس(ل)، وكل المدعوّين(م) | |
| S/PV.8631<br>3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن 2437 (2018) (S/2019/711) | مشروع قرار مقدم من 28 دولة عضوا(ن)<br>(S/2019/788) | 23 دولة عضوا(س) | | ثمانية أعضاء في المجلس(ع) | القرار 2491 (2019)<br>15-0-0<br>(اتُّخذ في إطار الفصل السابع) |
| S/PV.8673<br>22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | | | | | ثلاثة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة) | S/PRST/2019/14 |

(أ) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، والجزائر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وكبير العلماء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وباحثة مساعدة في برنامج الأمن البيئي في مركز ستيمسون؛ والوزير المفوض لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثَّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية والدفاع؛ ومثل الجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل بولندا وزير الدولة في وزارة البيئة؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(د) لم يُدل ممثلا ولايات ميكرونيزيا الموحدة والصومال بأي بيان. ومثَّلت كندا الوزيرة المعنية بالبيئة وتغير المناخ؛ ومثَّل إستونيا نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل فيجي مدعيها العام ووزيرها للاقتصاد والخدمة المدنية والاتصالات وتغير المناخ؛ ومثلت غواتيمالا وزيرتها للشؤون الخارجية؛ ومثل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الدينية؛ ومثَّل هنغاريا وزيرها للشؤون الخارجية والتجارة؛ ومثَّل ملديف وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل نيكاراغوا وزيرها المستشار لدى الرئيس؛ ومثَّل النرويج نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل الفلبين وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلّم ممثل بليز باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وتكلّم ممثل ناورو باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وتكلّم ممثل توفالو باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وتكلم الوزير المفوض لدى وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية.

(هـ) شارك مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من دافوس، في سويسرا.

(و) إيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وسري لانكا، والسنغال، والفلبين، والنرويج، واليابان.

(ز) مثل غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ح) شارك في الجلسة كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا عن طريق التداول بالفيديو من فيينا ولواندا، على التوالي.

(ط) مثل الكويت (رئيسة المجلس) نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

(ي) تكلم ممثل غينيا الاستوائية أيضا باسم كوت ديفوار وجنوب أفريقيا.

(ك) الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وقطر، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(ل) مثّل ألمانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية الاتحادية؛ ومثل بولندا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

(م) تكلّم ممثل الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول العربية، باستثناء العراق؛ وتكلّم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية.

(ن) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(س) إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ع) الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة.

## 39 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في عام 2019، عقد المجلس خمس جلسات، بما في ذلك ثلاث جلسات رفيعة المستوى، في ما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". ومن بين الجلسات الخمس، عقدت جلستان في شكل إحاطتين، وعقدت جلسة في شكل مناقشة، وعقدت جلستان في شكل مناقشتين مفتوحتين[699].وفي عام 2019، اتخذ المجلس قرارا واحدا[700] وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بهذا البند[701]. وركزت جلستان على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بمسائل السلام والأمن في عام 2019[702]. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى أديس أبابا لعقد الاجتماع التشاوري السنوي الثالث عشر المشترك مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يومي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر[703]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 27 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[704]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى للنظر في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بإسكات البنادق في أفريقيا[705]. وفي بداية الاجتماع، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2457 (2019)، الذي رحب فيه بتصميم الاتحاد الأفريقي على تحقيق هدفه المتمثل في إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، وشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على تعزيز جهودهما لتنسيق مشاركتهما بطريقة متعاضدة، على كامل نطاق الاستجابات المحتملة للنزاع[706]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها كل من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بإسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وسبل إنهاء النزاعات في أفريقيا من خلال مبادرة إسكات البنادق بحلول عام 2020. وذكرت وكيلة الأمين العام أن الشراكة الاستراتيجية بين

(699) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(700) القرار 2457 (2019).

(701) انظر S/PRST/2019/5.

(702) انظر S/PV.8473 و S/PV.8650.

(703) لمزيد من المعلومات عن البعثة، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(704) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 شباط/فبراير 2019 (S/2019/169).

(705) انظر S/PV.8473.

(706) القرار 2457 (2019).

الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أصبحت حجر الزاوية في مبادرات الأمم المتحدة للسلام والأمن في أفريقيا. وسلطت الضوء على عمل المنظمتين في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان والصومال. وأكدت كذلك أنه من الحيوي أن يقدم المجتمع الدولي دعمه لأفريقيا في تحقيق إسكات البنادق. وأشار الممثل السامي للاتحاد الأفريقي إلى التقدم المثير للإعجاب المحرز في تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك إطار عام 2017 المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وسلم في الوقت ذاته أيضا بأن المسائل المتعلقة بالحوكمة والقيادة ما زالت مصدرا رئيسيا لعدم الاستقرار والنزاعات في أفريقيا. ومن المهم التجاوب مع دعوات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بإمكانية الحصول على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. فالعمليات التي يقودها الاتحاد الأفريقي ترد على التهديدات نيابة عن الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس، الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وحذر المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات من أن مبادرة من قبيل إسكات البنادق بحلول عام 2020 ليست سوى أداة للتخفيف من حدة النزاعات، ستكون بلا مغزى في غياب الحوكمة الرشيدة والتغيير العاجل للعوامل الهيكلية المسببة للنزاعات. وأضاف أن أجزاء عديدة من أفريقيا تقترب من نقطة تحول خطيرة، ودعا أعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراءات جماعية. وأقر أعضاء المجلس بالطابع الطموح لمسألة بناء أفريقيا خالية من النزاعات وركزوا على أهمية معالجة العوامل التي تسهم في العنف في القارة، مثل سوء الحوكمة والفساد والتخلف. وفي هذا الصدد، دعا أعضاء المجلس إلى زيادة التعاون وأكدوا مساهمات كل منهم في هذا المجال. وتكلم وزير الخارجية والتعاون لغينيا الاستوائية، الذي ترأس الجلسة، بصفته ممثلا لبلده، فدعا المجلس إلى مواصلة تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن منظومة السلم والأمن الأفريقية ينبغي أن تشكل الإطار المركزي لتعاون المجلس في إطار الفصل الثامن مع الاتحاد الأفريقي في مسائل السلام والأمن. وأشاد ممثل الكويت بالتعاون الهائل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في إطار الفصل الثامن من الميثاق، وأشار إلى أن وضع ولايات قوية للمجلس وتوفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به ضروريان للحفاظ على التطورات الإيجابية بين المنظمتين. وشدد المتكلمون أيضا على أهمية توفير تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام الأفريقية من خلال الأنصبة المقررة للأمم المتحدة[707]، وكذلك هيكل إقليمي قوي من خلال الجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[708].

وفي 12 آذار/مارس 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بشأن الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي للأمم المتحدة والتزامه بتعددية الأطراف[709]. وسلط الممثل السامي الضوء على التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ولا سيما في بعثات حفظ السلام في أفريقيا، وحل النزاعات، والمصالحة، ودعم الأولويات العالمية، بما في ذلك تغير المناخ، وعدم الانتشار، ونزع السلاح. وأقر أعضاء المجلس بالتزام الاتحاد الأوروبي ومساهمته في تعددية الأطراف وأعربوا عن تقديرهم لتعاونه مع الأمم المتحدة. وأكد عدة أعضاء في المجلس أهمية التعاون الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بالمسائل في أفريقيا[710]. وبالإضافة إلى ذلك، ارتأى ممثل الكويت أن التعاون الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وسيلة ناجعة قد تثمر عن حلول فعالة لبعض النزاعات القائمة في منطقته. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده يشاطر الاتحاد الأوروبي تركيزه الأكيد على تعزيز تعددية الأطراف على الصعيد العالمي في ظل اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي، ولكنه ارتأى أن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تحديد توجهه السياسي المستقل. وأعرب عن قلقه من استخدام التدابير التقييدية والجزاءات أداة رئيسية في مجال السياسة الخارجية، وأشار إلى أن أثر هذه الخطوات الأحادية مشكوك فيه للغاية ويزيد من إضعاف الدول النامية. وركز ممثل الصين على ثلاثة مجالات للتعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وهي دعم تعددية الأطراف، والتمسك بمقاصد الميثاق ومبادئه باحترام سيادة الدول، وتعزيز التنمية المستدامة.

(707) انظر S/PV.8473 (إندونيسيا، وكوت ديفوار، وجنوب أفريقيا، والصين، والكويت، واليابان، والنرويج، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وإيطاليا، وكندا).

(708) المرجع نفسه، (غينيا الاستوائية، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وكازاخستان، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وجمهورية كوريا).

(709) انظر S/PV.8482.

(710) المرجع نفسه، (ألمانيا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا).

وفي 13 حزيران/يونيه 2019، بمبادرة من الكويت، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[711]، عقد المجلس جلسة لمعالجة مسألة التعاون بين المجلس وجامعة الدول العربية[712]. وخلال الجلسة، أُصدر بيان رئاسي يشجع على أن يعقد الأمين العام لجامعة الدول العربية إحاطة سنوية، وكذلك عقد اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء المجلس وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية[713]. وفي هذا البيان الرئاسي، أكد المجلس أيضا أهمية التعاون والتنسيق ثلاثيا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، ورحب بافتتاح مكتب الأمم المتحدة للاتّصال في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة في حزيران/يونيه 2019. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية. وأشاد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالمبادرة الرامية إلى الارتقاء بمستوى الشراكة بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن وفقا للإطار العام الذي ينظمه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى الديناميات السياسية الداخلية في مجلس الأمن، وكذلك إلى التعقيدات والتوترات في النظام العربي التي تحد من قدرته على الاستجابة بشكل جماعي، فأعرب عن اقتناعه بأن تعزيز الشراكة التعاونية مع الأمم المتحدة يشكل وسيلة لا غنى عنها لتمكين كل من مجلس الأمن وجامعة الدول العربية من تحمل مسؤولياتهما الجوهرية والاضطلاع بواجباتهما على نحو أفضل في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، ركز أعضاء المجلس على أثر وفوائد زيادة التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق السلام في الشرق الأوسط، الذي يشهد نزاعا قائما في الجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن، وكذلك عدم استقرار في السودان والعراق. وتكلم نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت، بصفته ممثلا لبلده، فذكر أن الجلسة عقدت لتعزيز المبدأ المنصوص عليه في المادة 52 من الفصل الثامن من الميثاق ويمكن اعتبارها بداية مرحلة جديدة للتعاون بين المنظمتين[714]. واتفق العديد من أعضاء المجلس على أهمية الشراكة الفعالة بين المنظمتين في منع نشوب النزاعات والوساطة[715].

وفي 25 أيلول/سبتمبر 2019، بمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى الرئاسة في ذلك الشهر[716]، أجرى المجلس مناقشة وزارية بشأن إسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون في مكافحة التهديدات الإرهابية[717]. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام، وكذلك الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، والأمين العام بالنيابة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ونائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة. وفي تلك الإحاطات، بيَّنوا أطرهم الخاصة التي وضعت لمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وأفغانستان وأكدوا أهمية التعاون. وعقب الإحاطات، ركز أعضاء المجلس على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب. وأشار أعضاء المجلس، وغيرهم من المتكلمين، إلى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات ومبادراتها لمكافحة الإرهاب في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة الدول الأمريكية. وشدد بعض أعضاء المجلس أيضا على ضرورة الاحترام التام للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف[718].

وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، استمع المجلس إلى إحاطة عن التعاون الإقليمي مع الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال الشراكة الاستراتيجية المتنامية بين المنظمتين القائمة على مجموعة من الآليات، بما في ذلك إطار عام 2017 المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن[719]. وعقب

(711) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 (S/2019/455).

(712) انظر S/PV.8548.

(713) S/PRST/2019/5.

(714) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

(715) انظر S/PV.8548 (بولندا، وفرنسا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وبيرو، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية).

(716) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/742).

(717) انظر S/PV.8626.

(718) المرجع نفسه، (بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(719) انظر S/PV.8650.

الإحاطتين اللتين قدمهما كل من الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، رحب أعضاء المجلس بالتعاون المتزايد بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مجالي الاستجابة للأزمات ومنع نشوب النزاعات، وتكلموا عن الاجتماع السنوي للمجلسين الذي عقد في أديس أبابا يومي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر. وركز أعضاء المجلس أيضا على مسألة تمويل عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام التي يأذن بها مجلس الأمن من خلال الأنصبة المقررة، فأكدوا أهمية زيادة القدرة على التنبؤ والاستدامة والمرونة في تمويل ودعم عمليات السلام التي تقودها أفريقيا[720]. وتكلمت أيضا وزيرة الدفاع وشؤون المحاربين القدماء في جنوب أفريقيا باسم كوت ديفوار وغينيا الاستوائية، فأكدت على أن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن توجه وتشكل الشراكة والتعاون بين المنظمتين في المستقبل هي التضافر المجدي والشامل، والنُهُج المشتركة والعامة، والآليات الاستشارية الفعالة، ولا سيما بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن. وفي هذا الصدد، وفي أعقاب الاجتماع الذي عقد في أديس أبابا، شددت على ضرورة ترجمة بعض الالتزامات التي تعهد بها كلا المجلسين إلى نتائج ملموسة والارتقاء بها والانتقال من العموميات في ما يتعلق بالشراكة والتعاون إلى خطوات حاسمة وعملية يمكن أن يتخذها مجلس الأمن، بشكل خاص، والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بشكل عام، لتحقيق التنفيذ الكامل للشراكة الاستراتيجية.

(720) المرجع نفسه، (الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والصين، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والكويت، وبلجيكا).

### الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8473<br>27 شباط/فبراير 2019 | إسكات البنادق في أفريقيا<br>رسالة مؤرخة 13 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/169) | مشروع قرار S/2019/179 قدمته 52 دولة عضوا[أ] | 56 دولة عضوا[ب] | سبعة مدعوين[ج] | كل أعضاء المجلس[د]، وكل المدعوّين[هـ] | القرار 2457 (2019) 15-0-0 |
| S/PV.8482<br>12 آذار/مارس 2019 | الاتحاد الأوروبي | | | الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية | كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو | |
| S/PV.8548<br>13 حزيران/يونيه 2019 | التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية<br>رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/455) | | | الأمين العام لجامعة الدول العربية | الأمين العام، وكل أعضاء المجلس[و]، والطرف المدعو | S/PRST/2019/5 |
| S/PV.8626<br>25 أيلول/سبتمبر 2019 | إسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون في مكافحة التهديدات الإرهابية<br>رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2019/742) | | 13 دولة عضوا[ز] | الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، والأمين العام بالنيابة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ونائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لآسيا الوسطى | كلّ أعضاء المجلس[ج]، و 11 مدعوا في إطار المادة 37[ط]، وكلّ المدعوّين الآخرين | |

| محضر الجلسة وتاريخها | البند الفرعي | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالمادة 37 | الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| S/PV.8650<br>30 تشرين الأول/ أكتوبر 2019 | الاتحاد الأفريقي<br>تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2019/759) | | | الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، ورئيسةُ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة | 13 عضوا في المجلس(ي)، وكل المدعوّين(ك) | |

(أ) إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.

(ب) إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنن، وبوتسوانا، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، واليابان.

(ج) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛ والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بإسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020؛ والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ ووكيل وزارة العلاقات مع الدول للكرسي الرسولي.

(د) مثل غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل ألمانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية الاتحادية.

(هـ) مثّل غواتيمالا نائب وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلّم ممثل بنن باسم مجموعة الدول الأفريقية؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلّم ممثل لبنان باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(و) مثل الكويت (رئيسة المجلس) نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا، والهند.

(ح) مثّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للمالية والتعاون الإنمائي؛ ومثل الصين مستشار الدولة ووزير الشؤون الخارجية؛ ومثّل غينيا الاستوائية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثل فرنسا وزير الدولة المنتدب لدى الوزير المعني بالشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثّل ألمانيا وزير الدولة في وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وكيل وزارة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثل الاتحاد الروسي (رئيس المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل جنوب أفريقيا وزيرها للعلاقات الدولية والتعاون.

(ط) لم يُدل ممثلا أفغانستان وتركمانستان بأي بيان. وكان جميع المتكلمين المدعوين في إطار المادة 37 ممثلين على المستوى الوزاري.

(ي) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثل جنوب أفريقيا (رئيسة المجلس) وزيرتها للدفاع وشؤون المحاربين القدماء.

(ك) شارك في الجلسة كل من الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي ورئيسةُ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي عن طريق التداول بالفيديو من جيبوتي.